محمد سليم العوا

قضية الإخوان المسلمين
١٩٩٥

دار الشروق

قضية الإخوان المسلمين

١٩٩٥

قضية الإخوان المسلمين ١٩٩٥

الملف الوثائقي الكامل للدعوى وإجراءاتها والحكم الصادر فيها

محمد سليم العوّا

تصميم الغلاف: وليد طاهر

الطبعة الأولى ٢٠١٢

الطبعة الثانية ٢٠١٢

تصنيف الكتاب: قانون/ سياسة

٨ شارع سيبويه المصري
مدينة نصر ـ القاهرة ـ مصر
تليفون: ٢٤٠٢٣٣٩٩
www.shorouk.com

رقم الإيداع ٢٠١٢/١٦٧٩
ISBN 978-977-09-3098-4

محمد سليم العوا

قضية الإخوان المسلمين

١٩٩٥

الملف الوثائقي الكامل للدعوى
وإجراءاتها والحكم الصادر فيها

دار الشروق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المحتويات

(١)

المقدمة

يضم هذا الملف، وثائق الإجراءات القضائية الخاصة بقضية الإخوان المسلمين التي نظرتها وأصدرت الأحكام فيها هيئة عسكرية عليا مشكلة من ثلاثة ضباط عظام، رئيسهم اللواء أحمد عبد الله، وعضو اليمين فيها اللواء عبد المنعم نافع، وعضو الشمال العميد فيصل هيبة، وممثل النيابة العسكرية العقيد عمر ناصف رئيس النيابة العسكرية.

وقد نظرت الهيئة المذكورة قضيتين برقم (٨) و(١١) لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا كان أصلهما القضيتيْن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ حصر نيابة أمن دولة عليا، و٧٢٢ لسنة ١٩٥٥ حصر نيابة أمن الدولة العليا على التوالي.

وأعطيتا الرقمين العسكريين بعد صدور القرار الجمهوري بإحالتهما ـ كلٍّ على انفراد ـ إلى القضاء العسكري.

وما لبثت الهيئة العسكرية المذكورة، ووسائل الإعلام المختلفة، أن أطلقت على القضيتين معًا اسم «قضية الإخوان المسلمين»، مشيرة إلى القضية رقم (٨) بالجزء الأول، والقضية رقم (١١) بالجزء الثاني، ومن هنا رأيت ـ إذ كنت مكلفًا بتنسيق عمل هيئة الدفاع عن المتهمين ـ أن تجمع وثائق القضيتين معًا، في ملف واحد يضم كل الحقيقة الإجرائية فيهما، ويصحح من الوقائع ما شوهه الفهم الخاطئ، أو النقل المبتسر، أو التحريف المتعمد.

وكل ذلك قد كان في شأن هذه القضية.

وإنني إذ أتقدم بهذا الملف إلى رجال القانون والقضاء في مصر، وإلى صناع الرأي العام من رجال الثقافة والإعلام، وإلى الملايين من المصريين الذين تابعوا

تطورات هذه القضية مذهولين: لتوالي أحداثها، وابتسار إجراءاتها، والطريقة التي قوبلت بها وسائل الدفاع المشروعة قانونًا، ومقتضيات أداء الواجب الملقاة على عاتق المحامين من الهيئة العسكرية المذكورة من عدم اكتراث وقلة مبالاة وإهدار لأبسط حقوق الدفاع ـ إذ أقدم هذا الملف إلى هؤلاء جميعًا، أرجو أن يكون فيه سجل صادق موثق لعمل أرضت به هيئة الدفاع عن المتهمين ربها، وأراحت به ضميرها، وأبلغت في الإعذار إلى الناس قدر ما وسعها الجهد والوقت.

لقد كان العمل في القضية شاقًّا لا يعرفه إلا من خبره. كانت المحكمة تنعقد في صحراء شرق القاهرة، في منطقة «الهايكستب» على بعد ٣١ كيلو مترًا من المدينة، كان المحامون وأهالي المتهمين يقطعونها كل صباح ذهابًا، وكل مساء جيئة؛ ليؤدوا واجب الدفاع أو حق المساندة للمنكوبين بالاتهام أمام الهيئة العسكرية.

فإذا وصلوا إلى موقع المقر الصحراوي للمحكمة، أخذت بطاقاتهم الشخصية أو المهنية وفتشوا تفتيشًا ذاتيًّا دقيقًا، ثم أركبوا، مجموعة مجموعة، في سيارات عسكرية صغيرة تقلهم إلى المكان المسمى «مبنى المحكمة» ليجدوا على بابه حراسًا أشداء مدربين، واقفين على أجهزة إلكترونية أجنبية الصنع، يمر الداخل، رجلًا أو امرأة أو طفلًا، من خلال أحدها، ثم يعاد تفتيشه ذاتيًّا، ويعاد تفتيش حقيبته وفحص أوراقه قبل أن يؤذن له بالدخول.

فإذا دخل الناس وجدوا أنفسهم في ساحة ضيّقة، تفضي إلى قاعة المحكمة؛ وهي قاعة رثة الحال، محطمة المقاعد، تخلو من دورة مياه صالحة للاستخدام الآدمي، يحشر فيها الحضور، في الصباح إلى المساء، كل يوم، حتى ينصرفوا غير راضين ولا شاكرين.

ويَفْجَأُ الداخل إلى القاعة، قفص مزدوج ـ حديد بعد حديد ـ على القسم الخارجي منه سلك شبكي سميك، متقارب الفتحات، لا يكاد يُرى من خلاله شيء، ويحتل الفراغ الداخلي منه ـ المفضي إلى القفص الأخير الذي يودع به المتهمون ـ يحتل هذا الفراغ، أفراد من الشرطة العسكرية، يحولون بين الناس ـ من الأهالي والمحامين ـ وبين الحديث إلى المتهمين.

ويفصل المنصة شديدة العلو ـ التي يجلس عليها أعضاء الهيئة العسكرية ـ عن هذا القفص، مسافة لا تسمح للجالس فوق المنصة، برؤية المتهمين، ولا للمتهمين برؤية من يفترض أنه قاضيهم.

وعلى المنصة أداة يتحكم بها في مكبر الصوت الذي يتحدث أمامه المحامون في القاعة فيسمح ذلك للمتحكم بأن يسمع الناس ما يشاء المتحكم أن يسمعوه، ويحرموا من سماع ما لا يُحِبُّ لهم سماعه!

وفي بعض الجلسات أخرج محامٍ بالقوة (الأستاذ أحمد ربيع الغزالي المحامي)، وفي الجلسات التالية منع محامٍ من الدخول إلى قاعة المحكمة أصلًا (الأستاذ أحمد حلمي المحامي).

وقد كان من عجائب هذه المحكمة أن قدم المحامون أكثر من ثلاثين طلبًا، صمموا عليها، وعلى سماع شاهد الإثبات الوحيد لإعادة مناقشته، وعلى سماع عدد من ضباط مباحث أمن الدولة الذين زعموا أنهم ضبطوا أوراقًا أو تسجيلات أو شرائط فيديو، أو شرائط كاسيت لدى بعض المتهمين، لسؤالهم عن هذه المضبوطات، وطلب الدفاع سماع خبير الأصوات الذي زعم أنه قام بتفريغ شريط عليه أصوات منسوبة إلى عدد من المتهمين.

فلم ترَ المحكمة من حق الدفاع أن تجيبه إلى شيء من هذا كله!!!

وكان من عجائبها أيضًا، أن قدمت القضية الأولى رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ إلى المحكمة، وسلم ملف أوراقها إلى المحامين وهو خالٍ من قائمة أدلة الثبوت وأقوال شهود الإثبات التي يوجب قانون الإجراءات الجنائية أن ترفق بكل جناية.

فلما طلب المحامون تقديمها إليهم في جلسة ٣٠/ ٩/ ١٩٩٥ تبين عدم وجودها في الأوراق أصلًا، واستغرق صنعها أربعة عشر يومًا فلم يتسلمها المحامون إلا يوم ١٤/ ١٠/ ١٩٩٥ في فترة الاستراحة بين الجزء الأول من الجلسة والجزء الثاني منها.

فلما طالعوها وجدوها بضع أوراق مصورة ليس عليها شعار ولا عنوان ولا خاتم، وغير موقعة من أحد.

فعرض الدفاع ذلك على المحكمة، ولدهشته البالغة، وقع رئيس النيابة العسكرية آخر الصحفات، فلما طلب الدفاع توقيع كل صفحة، غضب رئيس المحكمة وعرض توقيعها بنفسه فرحب الدفاع، لكن رئيس المحكمة تراجع ولم يوقع!!

وهكذا بقيت الدعوى أكثر من ستة أسابيع، أمام المحكمة، وهي تجدد حبس المتهمين دون أن يكون أمامها دليل واحد على ثبوت التهمة ونسبتها إليهم!

ولمَّا تبين للمحامين، وجود حالة من حالات تنازع الاختصاص التي يقتصر أمر الفصل فيها على المحكمة الدستورية العليا، (الوثيقة رقم ٦ من هذا الملف)، تقدموا فورًا بطلب إلى تلك المحكمة بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى، من محكمتي أمن الدولة العليا والعسكرية العليا، وقدموا شهادة رسمية بتقديم هذا الطلب يوم ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥ إلى المحكمة العسكرية العليا، في جلسة ١٤/ ١٠/ ١٩٩٥، منبهين إلى وجوب إعمال نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تقضي بوجوب وقف نظر الدعوى إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في شأن الاختصاص، فكان رد المحكمة العسكرية على ذلك أن أقامت نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا، وحكمت بأنه لا توجد حالة تنازع، في سابقة هي الأولى من نوعها، في التاريخ القضائي المصري؛ إهدارًا للدستور، وللقانون المنظم للمحكمة الدستورية العليا نفسه.

وليس أقل من هذه الفعلة، إهدارًا للدستور والقانون، وتغولًا على سلطة القضاء، عدم اكتراث المحكمة العسكرية بإقامة دعويين أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، طعن فيهما المتهمون على قرار رئيس الجمهورية بالإحالة إلى القضاء العسكري، وطلبوا من المحكمة العسكرية إعمالًا لقانون السلطة القضائية (م/ ١٥و١٦) أن تؤجل نظر الدعوى إلى أن يُصدر القضاء الإداري، المنوط به وحده إبطال القرارات الإدارية أو تصحيحها، حكمه في تلكما الدعويين، فرفضت المحكمة ذلك الطلب، غير معتدة بما ناطه الدستور، وقانون مجلس الدولة، بمحاكم القضاء الإداري من اختصاص استئثاري في هذا الشأن.

وكانت ثالثة الأثافي، أن ضربت المحكمة العسكرية العليا عرض الحائط برفع

الدعويين الدستوريتين رقم (٧٢) و(٧٣) لسنة ١٧ق دستورية عليا، بعد أن قدرت محكمة القضاء الإداري جدية الدفع بعدم دستورية المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية، وأعلن رئيس المحكمة العسكرية أن ما تقرره محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن ملزم للخصوم أمامها وليس ملزمًا له؛ مما اضطر هيئة الدفاع إلى أن توجه إليه بيانًا مكتوبًا إليه في يومي ١٤و١٥/ ١١/ ١٩٩٥ لتصحيح الوقائع التي ذكرها في جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥، ولتأكيد أن قانون مجلس الدولة في مادته رقم ٥٢ وقانون المحكمة الدستورية العليا أيضًا، كلاهما ينص على أن الأحكام الصادرة منهما ملزمة للكافة.

ولمّا تجاهل رئيس المحكمة العسكرية العليا هذا البيان، قامت هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين بإنذاره إنذارًا رسميًّا أعلن إلى أعضاء الهيئة العسكرية جميعًا يوم ٢١/ ١١/ ١٩٩٥ على يد محضر، ويوم ٢٢/ ١١/ ١٩٥٥ عن طريق النيابة العامة طبقًا للقانون.

* * *

وقد صدرت الأحكام في قضية الإخوان المسلمين، وهي أحكام سياسية غير جنائية ولا قضائية، كما سيتبين من التعليق عليها. ولم تكن تلك الأحكام عقابًا على جريمة؛ ولكنها كانت مانعًا، صُنعَ عن عمد؛ للحيلولة بين رجال الإخوان المسلمين وبين خوض الانتخابات البرلمانية التي أجريت سنة ١٩٩٥ (!!).

وهدف هذا التقديم أن يكون قارئ الملف على بصر ـ قدر ما يمكن البصر عن بعد ـ بحقيقة الحال في هذه القضية التي تدخل سجل عجائب القضايا التاريخية، من أوسع أبوابه وأحراها.

وليس أدل على ذلك، من أن نقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان في بلاد الدنيا قد أرسلت وفودها، واحدًا تلو الآخر؛ لتتبع أخبارها وحضور جلساتها، والتفرج على ما يجري فيها من مخالفات لأبسط حقوق الإنسان، في المحكمة العادلة والدفاع المكفول.

لقد حضر جلسات المحاكمات، محامون، ومدافعون عن حقوق الإنسان من كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتركيا وألمانيا ولبنان والأردن، فضلًا عن جميع منظمات حقوق الإنسان العاملة في الوطن العربي، واتحاد الحقوقيين الدوليين، واتحاد المحامين العرب، واتحاد الناشرين العرب، واتحاد الناشرين المصريين، والاتحاد الدولي للمنظمات الإسلامية، واتحاد المهندسين العرب، واتحاد الأطباء العرب، ونقيب الأطباء المصريين، كما حضره ممثلون رسميون لنوادي هيئات التدريس في الجامعات المصرية ونقابات الأطباء والمهندسين والعلميين وجبهة علماء الأزهر، وكثيرون آخرون يمثلون في مجموعهم، مجموع شعب مصر، والأمة العربية، والضمير الإنساني العالمي.

وهذا الملف ناطق بما يشهد عليه هؤلاء في مجموعهم، وكل منهم فيما حضره من إجراءات، من جهد بذلته هيئة الدفاع، وبذله المتهمون قبلها؛ لتجنب الموقف الذي نحن فيه اليوم من إهدار للدستور، وانتهاك للقانون، وظلم للبرءاء. إن هذا الملف تذكرة وعبرة وعظة، ومفتاح رجوع إلى الحق الذي هو خير من كل تمادٍ في الباطل.

محمد سليم العوّا

القاهرة: ١٢ من رجب ١٤١٦هـ

٤/ ١٢/ ١٩٩٥م

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ.

قرر

(المادة الأولى)

تحال الى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها عصام الدين محمد حسين العريان و محمد خيرت سعد عبداللطيف الشاطر وآخرين ومايرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو الى غيرهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٦هـ
الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٩٥م

صورة مرسلة الى السيد /

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة

(مستشار / احمد رضوان)

(٢)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ بإحالة القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري، وقرار الاتهام في القضية

وزارة الدفاع

إدارة المدعي العام العسكري

قرار اتهام

في القضية رقم ٨/ ٩٥ جنايات مع إدارة المدعي العام العسكري

مقدم من النيابة العسكرية	ضد
١ ـ عصام الدين محمد حسين العريان	سن ٤١ طبيب بالتأمين الصحي، ومقيم ٩٥ ش عثمان محرم الهرم ـ الجيزة، «محبوس احتياطي».
٢ ـ محمد علي العريشي	سن ٥٨ محاسب قانوني، ومقيم ٦٥ ش/ محمد حسين هيكل مدينة نصر ـ القاهرة، «إخلاء سبيل في ١/ ٦/ ١٩٩٥».
٣ ـ إبراهيم البيومي البيومي غانم	سن ٣٦ باحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومقيم ١٢ ش ٢٠٦ المعادي القاهرة، «إخلاء سبيل في ١/ ١/ ١٩٩٥م».
٤ ـ حسين إسماعيل عثمان إسماعيل	سن ٣٧ أعمال حرة ـ بكالوريوس زراعة، ومقيم ٢ ش الشاذلي بالبساتين المتفرع من ش حسين التهامي، «إخلاء سبيل في ١٨/ ٤/ ١٩٩٥».
٥ ـ محمد عبده إبراهيم علي	سن ٣١ باحث بالدراسات الاجتماعية، ومقيم ٥١ ش بولاق الجديد دائرة قسم بولاق أبو العلا ـ القاهرة، «محبوس احتياطي».
٦ ـ محمود علي عبد الحكيم الكيال	سن ٦٥ معاش، ومقيم ـ سمالوط البلد محافظة المنيا، «محبوس احتياطي».
٧ ـ محمد سلامة محمد أبو المكارم	سن ٣٩ طبيب، ومقيم ش مخزن البدرشين ملك والده البدرشين ـ جيزة، «إخلاء سبيل ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥».

٨ ـ إبراهيم محمد متولي ياسين	سن ٣٤ كيميائي بصيدلية مجدي بمسطرد، ومقيم ٧ ش داير الناحية ـ قسم ثان شبرا، «إخلاء سبيل في ١٨/ ٤/ ١٩٩٥».
٩ ـ صبيح علي صبيح منطاوي	سن ٣٨ مدير مصنع تريكوهافانا ومقيم ١ ش الترعة القبلي ـ شبرا الخيمة ـ بيجام، «إخلاء سبيل في ٢/ ٧/ ١٩٩٥».
١٠ ـ إبراهيم خليل عمر الزعفراني	سن ٤٣ طبيب، ومقيم الإسكندرية ش الإسكندر الأكبر أمام الأكاديمية العربية للنقل البحري ملك محمد مراد، «محبوس احتياطي».
١١ ـ جمال سعد حسن ماضي	سن ٣٨، مدير دار المدائن للنشر والتوزيع، ومقيم ٣٨ ش كانوب ـ كمب شيزار الإسكندرية، «إخلاء سبيل في ٤/ ٧/ ١٩٩٥م».
١٢ ـ عيسى عبد العليم عبد الحميد عبد العال	سن ٦٤ مدير إدارة التعليم الثانوي بسوهاج سابقًا، ومقيم ١٥ ش السيد سليمان بسوهاج، «إخلاء سبيل في ١٤/ ٨/ ١٩٩٥».
١٣ ـ محمد أحمد عبد الغني حسانين	سن ٤٢ طبيب بشري إخصائي طب وجراحة العيون بمستشفى الزقازيق الجامعي، ومقيم ٤٦ ش سعد زغلول حي منشية أباظة الشرقية، «إخلاء سبيل في ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥».
١٤ ـ رزق عبد الرشيد رزق يونس	سن ٣٤ مهندس كهرباء بشركة القاهرة للزيوت والصابون ـ مصنع القناطر الخيرية، ومقيم أشمون شارع الشونة عمارة عياد فوزي نصر الله، «محبوس احتياطي».
١٥ ـ محمد عوض عبد العزيز رمضان	سن ٣٤ طبيب، ومقيم قرية ديبي ملك والده مركز رشيد بحيرة، «إخلاء سبيل في ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥».

١٦ ـ محمد عبد الفتاح رزق الشريف	سن ٨٦، ومقيم عمارة نجاح على جمعة ش الجمهورية دمنهور ـ بحيرة، «إخلاء سبيل في ٢٢/ ١/ ١٩٩٥».
١٧ ـ جمال عبد الناصر حسين بطيشة	سن ٣٧ مهندس مبانٍ بالهيئة القومية لمياه الشرب، ومقيم خلف مسجد التقوى مسكن ملك محمود الشاذلي بحي شبرا ـ دمنهور ـ بحيرة، «إخلاء سبيل في ٤/ ٤/ ١٩٩٥».
١٨ ـ ياسر محمد على قاسم	سن ٢٧ بكالوريوس العلوم الطبية والبيطرية دفعة مايو ١٩٩٠ ـ تاجر حر للأدوية البيطرية، ومقيم عمارة رقم ٥ حي الشهيد بالمساكن الشعبية ـ السنبلاوين ـ دقهلية، «إخلاء سبيل في ٢/ ٤/ ١٩٩٥».
١٩ ـ محمود مصطفى البنداري السيد	سن ٣٠ طبيب، ومقيم ١٧ ش أبو بكر الصديق قرية الشال ـ المنصورة ـ دقهلية، «إخلاء سبيل في ٦/ ٣/ ١٩٩٥».
٢٠ ـ بشير العبد محمود أبو السعيد	سن ٣٤ مدرس بمدرسة الألفي الثانوية ومنتدب بإدارة العريش التعليمية، ومقيم بالعريش بمنزل ملك بشير العبد محمود ش شكري التوكلي، «إخلاء سبيل في ٤/ ٤/ ١٩٩٥».
٢١ ـ سعد عصمت محمد الحسيني	سن ٣٦ مهندس مدني صاحب مكتب هندسي، ومقيم ٣ ش نجيب المتفرع من شارع وابور الثلج حي السبع بنات المحلة الكبرى ـ غربية، «إخلاء سبيل في ١٨/ ٢/ ١٩٩٥».
٢٢ ـ محمد بسيوني حسين القصبي	سن ٤٠ تاجر حر، ومقيم بأرض الجمعية شارع الجزائر ـ طنطا ـ غربية، «محبوس احتياطي».

٢٣ ـ أحمد محمود محمد إبراهيم	سن ٣٧ مستشار فني لأمانة اتحاد المنظمات الهندسية للدول الإسلامية، ومقيم بمدينة السويس ٤ شارع البشاري الأربعين، «إخلاء سبيل في ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥».
٢٤ ـ محمد طه أحمد محمد وهدان	سن ٣٤ مدرس مساعد بكلية الزراعة ـ جامعة قناة السويس، ومقيم قرية أبو صوير ـ عزبة أبو شناف ـ الإسماعيلية، «محبوس احتياطي».
٢٥ ـ محمد حسن إبراهيم فرج	سن ٣٩ مهندس زراعي بشركة بور سعيد لإنتاج الدواجن، ومقيم ش ٩، ٢٥ بور فؤاد ملك والده، «محبوس احتياطى».
٢٦ ـ أحمد محمد فرج عثمان الدفري	سن ٣٢ مدرس ثانوي تجاري وحاسب آلي بمدرسة على فرج التجارية المتقدمة، ومقيم في الحدقة ٨ ش عمر بن الخطاب، «محبوس احتياطي».
٢٧ ـ محمد عبد الخالق حسن عبد الوهاب عبد الله	سن ٤٩ رئيس قسم الحسابات بالمديرية المالية بنى سويف، ومقيم حسن سعيد من شارع الجيش بمركز ناصر ـ محافظة بني سويف، «إخلاء سبيل في ١٧/ ٤/ ١٩٩٥».
٢٨ ـ علي عز الدين ثابت علي	سن ٣٧ مدرس بكلية الطب ـ جامعة أسيوط، ومقيم ٧ ش غزة دائرة قسم ثان أسيوط، «إخلاء سبيل في ١/ ٧/ ١٩٩٥».
٢٩ ـ محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر	سن ٤٥ مهندس، ومقيم ٢٦ ش عبد الحافظ أحمد الحي الثامن ـ مدينة نصر ـ القاهرة، «محبوس احتياطي».
٣٠ ـ حسن أحمد إبراهيم الجمل	سن ٦٥ تاجر مخازن فراشة، ومقيم ٢ ش يوسف مصطفى المنيل ـ دائرة قسم مصر القديمة، «محبوس احتياطي».

الاسم	البيانات
٣١ ـ رشاد نجم الدين عبد الرحيم نجم الدين	سن ٦٥ وكيل أول وزارة بهيئة القطاع العام للصناعات الغذائية سابقًا وحاليًا نائب رئيس مجلس إدارة دار الطباعة والنشر، ومقيم ٦ ب ش القبة الفداوية بالعباسية، «محبوس احتياطي».
٣٢ ـ محمد عبد العزيز علي الصروي	سن ٥٣ مهندس بشركة أبي زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية، ومقيم ٦ ش المدرسة العمرانية الشرقية ـ جيزة، «محبوس احتياطى».
٣٣ ـ السيد نزيلي محمد عويضة	سن ٥٧ مدير إدارة الرقابة والمتابعة بالشئون الاجتماعية بالجيزة، ومقيم ٦ ش الجامع مدينة التعاون بالهرم، «محبوس احتياطي».
٣٤ ـ محمد عبد اللطيف طلعت محمد قاسم	سن ٤٢ ناشر وصاحب دار نشر سفير، ومقيم ٣ ش نابلس ـ المهندسين ـ العجوزة، «محبوس احتياطي».
٣٥ ـ محسن يوسف السيد راضي	هـــارب.
٣٦ ـ محمد حسين محمد عيسى	سن ٥٨ رئيس قطاع بالشركة التجارية للأخشاب، ومقيم ٨٠ ش مصطفى كامل قسم الرمل الإسكندرية، «محبوس احتياطي».
٣٧ ـ أمين أحمد سعد محمد الطاحوري	سن ٦١ نقيب المعلمين بالشرقية، ومقيم أنشاص الرمل مركز بلبيس، شرقية، «محبوس احتياطي».
٣٨ ـ محمد محسن إبراهيم سويدان	سن ٤٩ موجه بإدارة دمنهور التعليمية، ومقيم البحيرة ـ دمنهور ـ مساكن الإمام محمد عبده ـ عمارة ١ شقة ٣ منطقة «أبو الريش»، «محبوس احتياطي».

٣٩ ـ نبيل يوسف حجازي عزام	سن ٣٩ مدرس جغرافيا بمدرسة القناة الثانوية بنين ببورسعيد، ومقيم بعمارة الخدمات التعليمية شقة ٤١ بور فؤاد بورسعيد، «محبوس احتياطي».
٤٠ ـ محمد السيد أحمد حبيب	سن ٥٢ أستاذ بكلية العلوم جامعة أسيوط، ومقيم بمساكن أعضاء هيئة التدريس بأسيوط، «محبوس احتياطي».
٤١ ـ عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله محمد	سن ٥٢ رئيس قسم التعليم الابتدائي، ومقيم بجوار قسم شرطة النجدة ـ بندر الفيوم ـ محافظة الفيوم، «محبوس احتياطي».
٤٢ ـ طلعت محمد محمد الشناوي	سن ٦٠ معلم معار بمدرسة الهدى والنور الخاصة بالمنصورة، ومقيم قرية ستفا ميت غمرة ـ دقهلية، «محبوس احتياطي».
٤٣ ـ علي حسن حسن الداي	سن ٤٠ طبيب بشري، ومقيم دمياط ش الكوبري الجديد ـ منزل رقم ٥أ مركز دمياط، «محبوس احتياطي».
٤٤ ـ عاشور سليمان عبد الباري غانم	سن ٥٠ رئيس قسم صيانة الغزل ـ بشركة غزل شبين الكوم، ومقيم شارع عبد الله النديم ـ سرس الليان ـ منوفية، «محبوس احتياطي».
٤٥ ـ محمد فؤاد عبد المجيد أحمد يوسف	سن ٦٢ طبيب إخصائي أمراض نساء وتوليد طبيب حر ـ وكيل النقابة الفرعية للأطباء بمحافظة كفر الشيخ، ومقيم بالخليفة المأمون عمارة ٥ بندر كفر الشيخ، «محبوس احتياطي».
٤٦ ـ سيد عبد المقصود محمد عسكر	سن ٦١ مدير إدارة الدعوة بالأزهر، ومقيم ٦١ ش رياض المتفرع من شارع ثروت طنطا ـ غربية، «محبوس احتياطي».

٤٧ ـ مصطفى عبد الحليم إبراهيم حجازي سن ٣٦ طبيب بشري بمستشفى أوسيم المركزي، ومقيم بملك والده أوسيم ـ جيزة، «إخلاء سبيل في ١٨/ ٢/ ١٩٩٥».

٤٨ ـ محمود السعيد حسن الديب سن ٣٥ مدرس لغة فرنسية بمدرسة كفر سعد الثانوية بدمياط، ومقيم في منزل عبد الغني فرحات بشارع الجلاء بمنطقة باب الخرس دمياط، «إخلاء سبيل في ٤/ ٤/ ١٩٩٥».

٤٩ ـ عبد الله طه أحمد محمد وهدان سن ٢٧ مندوب مبيعات بشركة الصفا لتجارة الأدوات الصحية ـ مركز أبو صوير الإسماعيلية، ومقيم بجوار الكوبري الجديد ـ مركز أبو صوير الإسماعيلية، «إخلاء سبيل في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٥».

لأنهم في غضون عامي ٩٤، ٩٥ بجهة جمهورية مصر العربية.

أولًا: المتهمون من الأول حتى الثامن والأربعين:

أداروا على خلاف أحكام القانون جماعة «الإخوان المسلمين» الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين بأن أعدوا وكونوا هيكلًا تنظيميًّا لتلك الجماعة بمختلف محافظات الجمهورية وقاموا بعقد اللقاءات والندوات السرية التي تولوا فيها شرح المبادئ المناهضة للدستور والقوانين، وضم كوادر جديدة بعد إقناعهم بما تدعو إليه الجماعة من مبادئ... وتولى المتهمون من الأول حتى السادس والأربعين قيادة في تلك الجماعة بأن شكلوا فيما بينهم ما أطلق عليه مجلس شورى التنظيم والمسئول عن إصدار التعليمات وتوفير التمويل المادي اللازم لتحقيق غرض الجماعة على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانيًا: المتهم التاسع والأربعون:

انضم إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون «جماعة الإخوان المسلمين» المشار إليها في الاتهام الأول مع علمه بأغراضها. على النحو الوارد بالتحقيقات.

بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٠، ٨٦ مكرر، ٨٨ مكرر «د» من قانون العقوبات.

لذلك

تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين جميعًا إلى المحكمة العسكرية العليا.

عميد/ نبيل نصر الدين هلال

نائب المدعي العام العسكري

(٣)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥ بإحالة القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري، وقرار الاتهام في القضية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ.

قرر

(المادة الأولى)

تحال الى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن الدولة العليا . المتهم فيها محمود السيد محمود بيرنى و لاشين على عبدالله شنب وآخرين والمرفق بها كل من القضية رقم ٢٤١٢٥ لسنة ١٩٩٥ ادارى المنتزه المتهم فيها عبدالله محمد عبدالله وآخرين والقضية رقم ٤٨١١ لسنة ١٩٩٥ ادارى قسم المنيا المتهم فيها على احمد محمد عمران وآخرين ، وما يرتبط بهذه القضايا من جرائم تسفر التحقيقات في أية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو الى غيرهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤١٦هـ
الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٩٥م

صورة مرسلة الى السيد / النائب العام

وزير شئون مجلس الوزراء
والمتابعة
(مستشار / أحمد رضوان)

- ١٥ -

وزارة الدفاع

إدارة المدعى العام العسكري

قرار اتهام

في القضية رقم ١١/ ٩٥ جنايات عسكرية إدارة المدعي العام العسكري

مقدم من النيابة العسكرية:

ضـد كـل مـن

١ ـ محمود السيد محمود بسيوني	سن ٣٨ مهندس رئيس محطة مياه طوخ، ومقيم الطريق الزراعي السريع بجوار كبري الحدادين مركز طوخ ـ قليوبية، «محبوس احتياطي».
٢ ـ حلمي مصطفى حمود	سن ٧٦ تاجر أقمشة، ومقيم ٣٠ شارع الطور صلاح سالم/ بورسعيد، «محبوس احتياطي».
٣ ـ محسن عبد الفتاح إسماعيل القيعي	سن ٤٩ مدير إدارة المتابعة بمديرية تموين البحيرة ورئيس مجلس محلي بندر دمنهور، ومقيم شارع طور سيناء منزل القيعي ـ دمنهور، «محبوس احتياطي».
٤ ـ السيد محمود عزت إبراهيم عيسى	سن ٥٢ أستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق، ومقيم ١ شارع عاطف بركات ـ مصر الجديدة، «محبوس احتياطي».
٥ ـ سعد زغلول العشماوي محمد صابر	سن ٤٠ طبيب بشري إخصائي جراحة عامة، ومقيم ١٦٤ شارع الملك فيصل عمارة ٨ جيزة، «محبوس احتياطي».
٦ ـ أنور حسن حسن شحاتة	سن ٤٠ طبيب بشري حر، ومقيم شبين الكوم امتداد ش العثماني بالبر الشرقي، «محبوس احتياطي».

٧ ـ علي متولي علي سالم	سن ٥٥ عضو فني بالتربية والتعليم ـ إدارة أبو حماد شرقية، ومقيم أرض أبو صيام/ شارع الشهيد أمين شاهين من شارع بورسعيد/ أبو جهاد، «محبوس احتياطي».
٨ ـ محمد غريب عبد العزيز إسماعيل	سن ٤٣ محام حر، ومقيم ٢٦ شارع جبريل سلامة من شارع ترعة السواحل/ إمبابة/ جيزة، «محبوس احتياطي».
٩ ـ السيد عبد الستار عبد السلام المليجي	سن ٤٤ أستاذ بكلية العلوم جامعة قناة السويس والأمين العام لنقابة المهن العلمية، ومقيم ٦٥ ش محمد حسين هيكل مدينة نصر، «محبوس احتياطي».
١٠ ـ محمد سعد عليوة السيد طه	سن ٤٠ طبيب بشري إخصائي مسالك بولية بمستشفى بولاق الدكرور وعضو مجلس نقابة أطباء الجيزة، ومقيم ٣٦ ش عبد الغني البنا بولاق الدكرور، «محبوس احتياطي».
١١ ـ لاشين علي عبد الله أبو شنب	سن ٦٩ مدير عام التربية والتعليم بإدارة المحلة التعليمية سابقًا، ومقيم طنطا شارع الحلو تقاطع شارع المتوكل، «محبوس احتياطي».
١٢ ـ حسين حسين شحاتة	سن ٥٦ أستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر، ومقيم مدينة نصر ٥ شارع دكتور إبراهيم أبو النجا امتداد عباس العقاد، «محبوس احتياطي».
١٣ ـ محيي الدين محمد محمود زايط	سن ٤٣ طبيب بجامعة عين شمس ـ قسم الأمراض الجلدية والتناسلية، ومقيم ١٦٧ شارع عبد السلام طنطاوي/ حدائق القبة، «محبوس احتياطي».

١٤ ـ محمود حسين أحمد حسن	سن ٤٨ أستاذ مساعد بكلية الهندسة جامعة أسيوط، ومقيم بتقسيم إلياس أسيوط عمارة غاندي الأسيوطي، «محبوس احتياطي».
١٥ ـ عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي	سن ٤٥ طبيب بشري حر، ومقيم مدينة نصر المنطقة السادسة بلوك ٦٨ قطعة ٤ والأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب وعضو مجلس إدارة اتحاد المنظمات الإفريقية والأمين العام لاتحاد المنظمات الطبية للدول الإسلامية والأمين العام السابق لنقابة أطباء مصر، «محبوس احتياطي».
١٦ ـ حلمي السيد عبد العزيز الجزار	سن ٣٩ طبيب بشري إخصائي طب معلمي مستشفى بولاق الدكرور العام، ومقيم في فضل السيسي/ الطالبية/ الهرم، «محبوس احتياطي».
١٧ ـ عبد الله محمد عبد الله	سن ٥٤ نسَّاج بشركة ستيا، ومقيم ٦ شارع مصطفى كامل ـ أبو قير ـ إسكندرية، «محبوس احتياطي».
١٨ ـ فهمي محمد محمد عامر	سن ٣٧ موظف بشئون العاملين بنقابة المهندسين، ومقيم المعمورة البلد أمام سنترال المعمورة/ ملك رمضان أبو المكارم، «محبوس احتياطي».
١٩ ـ طلعت محمد فهمي خليفة أبو دقيقة	سن ٣٥ مدرس علوم ـ إدارة شرق إسكندرية التعليمية، ومقيم ٤١ شارع الأقصر شقة ١٠ قسم سيدي جابر، «محبوس احتياطي».
٢٠ ـ مصطفى إبراهيم محمود حلمي	سن ٤٩ مدير المعامل بالشركة الشرقية للدخان، ومقيم ٦٣ ش مصطفى كامل/ فلمنج/ قسم الرمل، «محبوس احتياطي».

٢١ ـ جمال سعد حسن ماضي	سن ٣٩ صاحب ومدير دار المدائن، ومقيم ٣٨ ش كانوب كمب شيزار/ قسم باب شرق، «محبوس احتياطي».
٢٢ ـ أسامة سعد محمود عثمان	سن ٣٧ مشرف فني، ومقيم ٩ ش السيد محمد كريم ـ أبو قير، «محبوس احتياطي».
٢٣ ـ سعيد أحمد عبد الرحمن	سن ٤٠ موظف بشركة الغد للأبحاث، ومقيم ١٢ ش الراوندي ـ الورديان ـ مينا البصل، «محبوس احتياطي».
٢٤ ـ حامد محمد محمد علي المدّاح	سن ٢٩ حاصل على دبلوم زراعة ولا يعمل، ومقيم بالمعمورة البلد/ شارع الصبر حارة الزيني ـ ملك عادل شحاتة، «محبوس احتياطي».
٢٥ ـ محمد أحمد شحاتة	سن ٣٨ مدير نادي المهندسين، ومقيم ٤٩ ميدان ١٥ مايو سموحة/ قسم سيدي جابر، «محبوس احتياطي».
٢٦ ـ عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز زويل	سن ٤١ المدير الإداري والمالي لنقابة أطباء الإسكندرية، ومقيم أبراج الراشدين ٤ ش محمد واصف لوران ـ قسم الرمل، «محبوس احتياطي».
٢٧ ـ متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي «وشهرته صلاح عبد المقصود».	سن ٣٧ صحفي وعضو مجلس نقابة الصحفيين، ومقيم ٤ ش الدكتور عبد الرحمن محمود ـ الكوم الأخضر ـ الجيزة، «محبوس احتياطي».
٢٨ ـ السيد مصطفى السيد مصطفى سمك	سن ٣١ طبيب بالتأمين الصحي بمستشفى جمال عبد الناصر، ومقيم طوسون ـ أبو قير الإسكان الصناعي ـ عمارة ٦ شقة ٤، «محبوس احتياطي».

٢٩ـ علي أحمد محمد عمران	سن ٤٨ باحث بمركز البحوث الزراعية، ومقيم ش أبو بكر الصديق/ سمالوط البلد، «محبوس احتياطي».
٣٠ـ محمد خيري حسين محمد	سن ٤٨ مهندس زراعي بإدارة التعاون الزراعي سمالوط، ومقيم سمالوط البلد/ شارع عزمي، «محبوس احتياطي».
٣١ـ محمد محمد مليجي موسى	سن ٥٠ مهندس زراعي بشركة مطاحن مصر الوسطى بالمنيا، ومقيم ش الثورة/ سمالوط البلد، «محبوس احتياطي».
٣٢ـ علي حسين محمد الكودبي	سن ٤٠ مدرس بمدرسة سمالوط الابتدائية المشتركة، ومقيم سمالوط البلد، «محبوس احتياطي».
٣٣ـ محمد قاسم سيد عبد الرحيم	سن ٤٧ مهندس زراعي بمصنع أعلاف شوشة، ومقيم شارع الكيال ـ سمالوط البلد، «محبوس احتياطي».
لأنهم في غضون عامي ٩٤، ١٩٩٥	وبجهة جمهورية مصر العربية..

أولًا: المتهمون جميعًا:

أداروا على خلاف أحكام القانون جماعة «الإخوان المسلمين» الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين بأن ساهموا مع باقي قيادات الجماعة في الإعداد والإشراف على الانتخابات التنظيمية للجماعة بمختلف محافظات الجمهورية، وكانت وسيلتهم في تحقيق الغرض الذي تدعو إليه الجماعة، طباعة مطبوعات لتوزيعها على الكافة تتضمن تحريضًا للمواطنين ضد الحكومة وتكوين رأي عام معارض لسياستها بزعم أنها تسعى لضرب التيار الإسلامي بالبلاد بإيعاز من قوى أجنبية معادية للإسلام والمسلمين.. وقدموا الدعم المالي لبعض أسر المحكوم عليهم في قضايا التطرف الديني لكسب مؤازرتهم وانضمامهم إلى الجماعة فيما تدعو إليه.. وقد تولى المتهمون من الأول للسادس عشر والتاسع عشر والحادي

والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين قيادة في تلك الجماعة بأن تولى كل منهم عضوية مجلس شورى المحافظة التابع لها.

«على النحو الوارد تفصيلًا بالتحقيقات».

ثانيًا: المتهمون من الثامن عشر حتى الثاني والعشرين، والمتهم الرابع والعشرون والمتهم الثامن والعشرون:

حازوا وأحرزوا المطبوعات المشار إليها بالتحقيقات (ليس دفاعًا عن الإخوان، بل دفاعًا عن شعب مصر) والمعدة للتوزيع وإطلاع الغير عليها.. والتي تتضمن ترويجًا وتحبيذًا لأغراض الجماعة.

«على النحو الموضح بالتحقيقات».

بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠، ٨٦ مكرر، ٨٨ مكرر «د» من قانون العقوبات.

لذلك

نأمر بإحالة كافة المتهمين للمحكمة العسكرية العليا.

التوقيع: (٢٤/ ١٠/ ١٩٩٥)
عميد/ نبيل نصر الدين هلال
نائب المدعي العام العسكري

(٤)

مذكرة الدفاع أمام محكمة القضاء الإداري في طلب وقف التنفيذ الخاص بالقضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة طعون الأفراد (أ)

مذكرة

بدفاع: محمد خيرت سعد الدين الشاطر

وعصام الدين محمد حسين العريان

وآخرين — طاعنون

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته وآخرين — مطعون ضدهم

في

الطعن رقم ٩٦١٩ لسنة ٤٩ ق المحددة

للنطق بالحكم فيه جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٥

[يلاحظ القارئ أن هذا التاريخ هو نفسه الذي أرخ به نائب المدعي العام العسكري توقيعه على قرار الإحالة في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية عليا، وقد وقَّعه في جلسة المحكمة العسكرية العليا، بعد أن كانت القضية متداولة لعدة جلسات دون أمر إحالةٍ صحيحٍ قانونًا!!].

الطلبات

يلتمس الطاعنون الحكم:

أصليًّا: أولًا، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومع تنفيذ الحكم في الشق المستعجل بمسوّدته ودون إعلان.

ثانيًا، وبعد تحضير الدعوى: بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيًّا: الحكم بقبول الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لنظر الطعن بعدم الدستورية/ أو وقف الدعوى لمدة ثلاثة أشهر لتمكين الطاعنين من رفع الدعوى بعدم دستورية النص المذكور، وذلك كله في ضوء ما كشف عنه التفسير الصادر في ٣٠/ ١/ ١٩٩٣ لهذا النص من معانٍ تمثل خرقًا للدستور.

إحـالـة

يتمسك الطاعنون بأوجه الدفاع التي تضمنتها صحيفة الطلب، والتي قررها دفاعهم في المرافعة الشفهية أمام الهيئة الموقرة بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥، ويكتفون هنا بتلخيص وجوه هذا الدفاع المؤيدة لطعنهم، مع ثقتهم في استحضار الهيئة الموقرة لما بينه المحامون الحاضرون عنهم في المرافعة أمامها.

الوقائع والدفاع

١ ـ سبق بيان وقائع الطعن في صحيفته، وفي المرافعة الشفهية بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ فنكتفي بالإحالة إليهما.

٢ ـ ويقوم الدفاع في شأن الطلب الأصلي على ثلاثة أسانيد هي:

٢/ ١ ـ كون القرار الطعين معيبًا بعيب شكلي إجرائي هو عدم تسبيبه.

٢/ ٢ ـ كون القرار الطعين معيبًا بعيب مخالفة القانون المتمثل في عدم قيام القرار على سبب صحيح في الواقع أو القانون.

٢/ ٣ ـ كون القرار الطعين مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، أي فاقدًا ركن الغاية.

٣ ـ ويقوم دفاع الطاعنين في شأن الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (المضافة بموجب القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠) على أساس مخالفة هذا النص، وفق ما كشف تفسير المحكمة الدستورية العليا عنه من معناه، لنصوص المواد ٤٠ ,٦٨ و١٦٥ و١٦٦ و١٨٣.

٤ ـ ويوجز الدفاع عن الطاعنين القول في كل سند من الأسانيد سالفة الذكر في الفقرات الآتية من هذه المذكرة.

٥ ـ عن عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

٥/ ١ ـ لا يصح القرار الإداري إلا إذا كان له سبب واقعي أو قانوني يقوم عليه.

٥/ ٢ ـ والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا أن النصوص القانونية قد تلزمها بتسبيب بعض القرارات ـ أي ذكر أسبابها ـ وعندئذ يتعين عليها ذلك، وإلا أصبح القرار معيبًا بعيب شكلي إجرائي.

٦ ـ ويتدخل القضاء الإداري ـ عند عدم وجود نص ملزم بالتسبيب ـ ليفرض على الإدارة تسبيب بعض القرارات ذات الخطورة الخاصة، لا سيما في المجالات

التي تمس حرية الأفراد أو أوضاعهم القانونية المستقرة. والقضاء حين يقوم بذلك فإنه يمارس دوره الإنشائي مستندًا إلى المبادئ العامة للقانون؛ إذ إلزام الإدارة بذكر سبب تدخلها ـ بإصدار القرار محل الرقابة القضائية ـ من أنجح الضمانات للأفراد؛ لأنه يسهل مهمة القضاء الإداري في رقابته على مشروعية أعمال الإدارة. (سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، ط ١٩٨٤، ص ١٨٨ ـ ١٨٩).

٧ ـ وقد اطردت أحكام القضاء الإداري على إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها الخاصة بالتأديب؛ لأن التأديب يجب أن يحاط بضمانات كافية تحول بين الإدارة وبين استخدامه في غير الغرض الذي شرع من أجله وهو ضمان حسن سير العمل الإداري ومعاقبة من يرتكب ذنبًا تأديبيًّا يخل بهذا العمل. ولا يعني إغفال النص على ضمانة «تسبيب القرار التأديبي» أن الأمر يجوز أن يترك لحرية الإدارة المطلقة تعمل فيه بلا حدود ولا ضوابط. لأن هناك قدرًا من الضمانات الجوهرية تمليه العدالة، والأصول العامة في المحاكمات، ويُستهلم من المبادئ القانونية العامة التي لا تحتاج إلى نص خاص يقررها، ومن هذه الضمانات الجوهرية تسبيب الأحكام والقرارات التأديبية. (حكم المحكمة الإدارية العليا: في ٢١/ ٣/ ١٩٥٩، مج السنة الرابعة، رقم ٨٥، ص ١٩٨٢).

٨ ـ وإذا كان هذا هو الشأن في التأديب الإداري أو القضائي، فإن المبدأ نفسه ينطبق ـ من باب أولى ـ في مجال الإحالة إلى قضاء جنائي استثنائي لا تتوافر فيه الضمانات الجوهرية للمحاكمة الجنائية. لا سيما إذا كانت هذه الإحالة تمس مدنيين لا صلة لهم من قريب ولا من بعيد بالقوات المسلحة، ولا صلة لما يجري اتهامهم به من قريب ولا من بعيد ـ كذلك ـ بأمنها وسلامتها أو أمن الوطن وسلامته.

٩ ـ فإذا أحيل المدنيون، في مثل ظروف الإحالة الحالية، إلى القضاء العسكري، ولم تفصح جهة الإدارة عن سبب لهذا القرار، فإنه يكون معيبًا بعيب شكلي إجرائي هو عدم تسبيبه.

١٠ ـ ويتأكد ما قدمناه من مطالعة نصوص التبريرات التي ساقتها المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦عن المادة السادسة منه قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وبعد هذا التعديل.

١١ ـ فقد قالت المذكرة الإيضاحية عن النص المذكور قبل تعديله في سنة ١٩٧٠ :

«إن القوات المسلحة بدورها الجديد ورسالتها السامية أصبحت جزءًا من الدولة يؤثر عليها ما يؤثر على الدولة بل أصبحت هي المسئولة عن أمن الدولة وحمايتها في كافة المجالات، وبالتالي **فإن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي إذا كانت تستهدف الدولة بصفة مباشرة فهي تستهدف القوات المسلحة بصفة غير مباشرة، باعتبارها مسئولة عن حماية الشعب وأمنه وحماية ثورته ومكاسبه وحماية الأمن العربي والأمل العربي**».

١٢ ـ وقالت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الذي عدّلت بموجبه المادة السادسة التي صدر على أساسها قرار الإحالة الطعين:

«**إن الظروف الحالية التي تجتازها الجمهورية العربية المتحدة والمواجهة القائمة بينها وبين عدوها والتي تقف القوات المسلحة فيها موقف الطليعة** يساندها ويظاهرها الشعب بأكمله، لمما يوجب توفير كل مستلزمات المعركة ومنها أمن القوات المسلحة سواء في خط المواجهة أو فيما وراء ذلك في الأعماق.

وحيث إن الجرائم التي قد تستهدف القوات المسلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا تنحصر في جرائم الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بل إن في بعض الجرائم التي تخرج عن هذا النطاق جرائم قد تتجاوز في تأثيرها على القوات المسلحة ما وردت المادة السادسة بتعداده مما لا يدعو إلى أن تنفرد تلك الجرائم بحكم خاص لا ينصرف إلى سواها، فإذا ما تحققت العلة في كلا النوعين مما يقتضي أخذهما بحكم واحد، خاصة في الأوقات غير العادية والتي نرى

اتخاذ إعلان حالة الطوارئ معيارًا لها...... وحيث إن عقد الاختصاص بالإحالة لرئيس الجمهورية لمما يتيح لرئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يعمل سلطته التقديرية في الإحالة إلى محاكم أمن الدولة أو إلى القضاء العسكري أو ترك الأمر للقضاء العام على النحو الذي **يراه محققًا للصالح العام وموفرًا الحماية للقوات المسلحة**».

١٣ ـ ومن المقرر أن الشارع حين يتحدث عن سلطة تقدير لجهة الإدارة فهو لا يعني سلطة مطلقة عن كل قيد، وإنما هي سلطة مقيدة في جميع الأحوال بقيدين رئيسيينْ: أن يكون القرار الصادر بناء عليها قائمًا على سبب صحيح. وأن تتغيا الإدارة بتقديرها تحقيق الصالح العام. وهذان الأمران هما مناط الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقراراتها التي تتوسد سلطة تقديرية خولها المشرع إياها.

١٤ ـ وبيّن من نص المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وللقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ أنهما تتحدثان عن سلطة إحالة منوطة برئيس الجمهورية ترمي إلى حماية القوات المسلحة مما يراد بها مباشرة أو بطريق غير مباشرة.

وقد صدر كل من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ في ظروف بالغة الحرج بالنسبة إلى البلاد بوجه عام وللقوات المسلحة بوجه خاص. فأولهما صدر قبل سنة بالضبط من المعركة المصيرية التي خاضتها قواتنا المسلحة ضد العدو الصهيوني في يونيو سنة ١٩٦٧. وصدر ثانيهما إبّان استعداد مصر لخوض معركة التحرير ضد العدو الصهيوني الذي كان يحتل أرض سيناء منذ وقوع الهزيمة المسماة سياسيًّا «بالنكسة» عام ١٩٦٧.

وفي ظروف الحرب والاستعداد لها بعد هزيمة قاسية كهزيمة ١٩٦٧ كان طبيعيًّا أن يستشعر المشرع خطر ترك أمن القوات المسلحة للإجراءات المعتادة، فأتاح للقائد الأعلى اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في جواز إحالة جرائم القانون العام ـ بصرف النظر عن شخص مرتكبها ـ إلى المحاكم العسكرية حين تكون هذه الجرائم ـ بتعبير المذكرة الإيضاحية السالف نصه ـ ذات تأثير على القوات المسلحة.

١٥ ـ وهذا السبب المذكور في المذكرتين الإيضاحيتين هو وحده الذي يصح به قرار الإحالة إلى المحاكم العسكرية.

وإذا كان لهذه الإحالة من الخطورة الظاهرة المتمثلة في تقديم المتهمين إلى قضاء استثنائي لا يعد ـ يقينًا ـ القاضي الطبيعي للمتهمين، فإنها يجب أن تكون مسببة تسبيبًا يقع في نطاق العلة التي من أجلها وضع النص الوارد في المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

ولم يغب هذا المعنى عن المحكمة الإدارية العليا في أحكامها التي صححت فيها قرارات بالإحالة إلى المحاكمة العسكرية، فقد كان في اعتبارها دائمًا «الظروف التي صدر فيها القرار». (مثلًا: حكم الإدارية العليا في ١٢/ ١١/ ١٩٨٣ في الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق مج سنة ٢٩ ج١ ص ٤٣، وبوجه خاص ص ٥٣).

١٦ ـ وإذا كان القضاء الإداري يُلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الماسة بحقوق الأفراد وأوضاعهم القانونية في حالات التأديب والتعيين في الوظائف والعزل منها (على سبيل المثال: أحكام الإدارية العليا في ٢٥/ ٥/ ١٩٦٨ مج س ١٣ ص ٩٨٢، وفي ١٥/ ٤/ ١٩٥٩ مج س١٢و١٣ص ١٩١، وفي ١٣/ ٢/ ١٩٥٧مج س٢ ص ٥٢٢، وفي ١٣/ ٥/ ١٩٦١ مج س٦ ص ١٠٤٩، وفي ٥/ ١/ ١٩٥٧ مج س٢ ص ٣١٥) ـ إذا كان هذا هو موقف القضاء الإداري في شأن التأديب والتوظيف والعزل، فإنه ـ من باب أولى ـ لخطورة الإحالة إلى المحاكم العسكرية لمتهمين مدنيين في جرائم القانون العام، يجب أن يكون هو نفسه موقفه بشأنها.

١٧ ـ ومن حيث إن الثابت أن القرار الطعين قد صدر خُلوًا من التسبيب فإنه يكون قد صدر عاريًا عن السبب القانوني الواجب توافره لصحته؛ الأمر الذي يكون معه واجب الإلغاء لبطلانه.

١٨ ـ عن عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

١٨/ ١ ـ لا يصح القرار الإداري إلا إذا كان له سبب يبرره في الواقع والقانون.

١٨/ ٢ ـ والسبب، كما استقر تعريفه قضاء وفقهًا، هو الحالة الواقعية أو القانونية

التي تسوغ تدخل الإدارة. فإن «القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها» (المحكمة الإدارية العليا في ٥/ ١١/ ١٩٥٥، مج السنة الأولى، ص ٤٣).

١٩ ـ والقضاء الإداري مستقر على أن قرينة الصحة التي تصحب كل قرار إداري لم تذكر أسبابه، تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة. «وللمحكمة كامل السلطة في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعي في هذا الصدد ولها إذا رأت وجهًا لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه. وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعي كافيًا على الأقل لزحزحة قرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الإداري فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعي إلى عاتق الحكومة». (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٦/ ٦/ ١٩٥٣، سنة ٧، ص ١٥٨٢، مشار إليه في سليمان الطماوي، والقرارات الإدارية، ط ١٩٨٤، ص ١٩٨. وتراجع أحكام الإدارية العليا العديدة المذكورة في الموضع نفسه).

٢٠ ـ في حالات الشك يجوز للقضاء الإداري أن يطلب من الحكومة إبداء ما لديها من أسباب غير ظاهرة، إذا ما أرادت أن تفلت من الإلغاء. (الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٠٢، حيث يشير إلى حكم الإدارية العليا في ١٢/ ٧/ ١٩٥٨، س٣، ص ٨٢٩).

٢١ ـ وقضاء المحكمة العليا مستقر كذلك على أن الإدارة «لا تتدخل إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها... وللقضاء الإداري سلطة مراقبة صحة قيام هذه الوقائع، وصحة تكييفها القانوني، نزولًا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون...». (المحكمة الإدارية العليا في ٣/ ٥/ ١٩٦٩، مج ١٤، س ١٤، ص ٦٦١).

٢٢ ـ وإذا ذكرت الإدارة سببًا لقرارها، ولو لم تكن ملزمة قانونًا بذلك، فإن هذا السبب يخضع حتمًا لرقابة القضاء الإداري.

٢٣ ـ وقد قرر دفاع الحكومة بلسان السيد المستشار/ رئيس هيئة قضايا الدولة في مرافعته الشفهية أمام المحكمة الموقرة بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ أن السبب الذي دفع رئيس الجمهورية إلى إصدار القرار المطعون فيه هو «بطء القضاء العادي» وقال بالحرف الواحد: «لو أن إخواننا في القضاء العادي لم يكونوا يحكمون في خمس سنين وست سنين لما اضطر الرئيس إلى إصدار هذا القرار».

٢٤ ـ ولم يكن في هذا التقرير جديد. فقد سبق لمُصْدِر القرار الطعين نفسه أن صرح بذلك ونشرت تصريحاته في صحف العالم كله، وقدم الدفاع بحافظته لجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ نسخًا من بعض هذه الصحف.

٢٥ ـ فنحن أمام قرار أفصحت الإدارة عن سببه على لسان دفاعها النائب عنها قانونًا، وعلى لسان رئيس الجمهورية الذي هو مُصْدِرُ القرار المطعون فيه.

٢٦ ـ والسبب الذي أفصحت عنه الإدارة لا يصلح سببًا قانونيًّا ولا هو سبب صحيح واقعيًّا؛ لتبرير القرار الطعين. فضلًا عن أنه لا يندرج تحت الأسباب والمسوغات التي ساقتها المذكرتان الإيضاحيتان لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وتعديله بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ـ أيًّا ما كان وجه الرأي في هذه الأسباب المسوغة ـ لإجازة الإحالة وإلى القضاء العسكري في غير الجرائم العسكرية أو الانضباطية البحتة.

٢٧ ـ وعلى الوجه السالف بيانه، فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ حيث استند إلى سبب لا يسوّغه قانونًا، فضلًا عن عدم صحته واقعًا، وهو فوق ذلك ينطوي على تشكيك لا يُقبل في مقدرة القضاء العادي، ومساس لا يجوز بمكانته، وإساءة، عارية عن الدليل، إليه.

٢٨ ـ ومن المسلم ـ كما سلف ـ أن قرينة الصحة في القرار الإداري ليست مطلقة، وإنما هي قابلة لإثبات العكس. بل إن الدور الإيجابي للقضاء الإداري يجعل هذا الإثبات واقعًا بمجرد تقديم المدعي قرائن جدية على عدم الصحة. فإذا هو فعل فإن الإدارة يتعين عليها أن تقدم ما لديها من سبب صحيح لقرارها لتدحض به دعوى المدعي، وإلا خسرت دعواها.

وهذا واقع في صورة قضاء مستقر ـ على نحو ما قدمنا ـ في مجالات كثيرة أهمها مجالات التأديب والضبط الإداري والتعيين في الوظائف والعزل منها، وهي كلها مجالات لا تقارن خطورتها من أي وجه، ولا تقاس، بخطورة الإحالة إلى قضاء جنائي استثنائي على نحو ما نواجهه في دعوانا الماثلة. وطالما قامت المنازعة الجدية ـ وهي قائمة بلا ريب ـ في مشروعية القرار الإداري ولم تثبت الإدارة استقامة أسبابه وصحتها، فإن القرار يعد حينئذ فاقدًا لركن السبب مستوجب الإلغاء.

٢٩ ـ ثالثًا: عن عيب الانحراف بالسلطة:

١/٢٩ ـ لكل قرار إداري غاية إذا لم يثبت توافرها كان فاقدًا أحد أركانه التي لا قوام له إلا بها.

٢/٢٩ ـ والغاية في القرار الإداري ـ بوجه خاص ـ هي ابتغاء المصلحة العامة، فحيثما يثبت عدم تغييها فإن القرار يكون معيبًا لهذا السبب ومستوجب البطلان.

٣٠ ـ والغاية التي تغياها القرار الطعين أفصح عنها ـ بلا مواربة ـ أمر الإحالة إلى المحاكمة العسكرية، ومذكرة نيابة أمن الدولة العليا التي قام دفاع الحكومة بتلاوة فقرات منها وقدمها إلى الهيئة الموقرة بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥.

٣١ ـ وحاصل ما أظهره هذان السندان لقرار الإحالة أن الطاعنين حاولوا التغلغل في المؤسسات الجماهيرية والأوساط الجماهيرية؛ للحصول على أصوات تمكنهم من الفوز بعضوية مجلس الشعب بزعم إقامة الدولة الإسلامية.

٣٢ ـ فكانت مثوبة هذه المحاولة لأداء الواجب المقرر دستوريًّا: واجب المشاركة في الحياة العامة (م/ ٦٢ من الدستور) هي إحالة هؤلاء الطاعنين ـ جميعًا ـ إلى نيابة أمن الدولة العليا، ثم إلى القضاء العسكري، بعد ما تبين خلو الأوراق من أيّة شبهة لارتكابهم أية جريمة، ليحال بينهم وهم وقوف أمام القضاء العسكري، مقيدو الحرية خلف أسوار السجن، وبين الممارسة المشروعة دستوريًّا لحقوقهم في الترشيح والانتخاب.

٣٣ ـ و ليس أدل على ذلك من اختيار هؤلاء دون سواهم لتقديمهم للمحاكمة بتهمة إدارة جماعة الإخوان المسلمين، وترك القيادة المعلنة لهذه الجماعة تمارس عملها باسم الجماعة في مقرها المعلن المعروف للكافة الوارد ذكره وعنوانه في أوراق الدعوى عشرات المرات، دون أن يمسها أحد، أو يسألها عن إدارة عمل هذه الجماعة أحد.

٣٤ ـ إن المقصود إذن ليس المساءلة الجنائية عن إدارة جماعة الإخوان المسلمين، وإلا لكان موضع هذه المساءلة قيادتها المعلنة دون غيرها. ولكن المقصود هو منع نشاط الطاعنين في الاتصال بالناخبين من أن يؤتي ثماره المرجوَّة بانتخابهم، ممثلين لدوائرهم ـ وللأمة كلها ـ في مجلس الشعب.

٣٥ ـ ولا شك أن هذه الغاية الظاهرة من القرار الإداري الطعين تؤيدها القرينة ـ التي تكاد تكون قاطعة ـ من أن قيادة جماعة الإخوان المسلمين لم تُمَّس، وهي تصرح باسم هذه الجماعة كل يوم، ولم توجه إلى أيٍّ فرد منها أية تهمة.

٣٦ ـ وإذ كان ذلك، فإن القرار الإداري الطعين يكون قد تنكب الغاية التي لا صحة له دون القصد إلى تحقيقها، وهي المصلحة العامة. وكل قرار لا تكون غايته كذلك فهو جدير بالبطلان، يصيبه في أصل وجوده منذ ولادته ويظل ملازمًا له إلى أن يكشف القضاء العادل ـ للكافة ـ عنه.

٣٧ ـ وإذ كان ما سلف بيانه صحيحًا، فإن ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ يكون متوافرًا لا ريب فيه.

٣٧ ـ ولا يماري أحد في توافر ركن الاستعجال؛ إذ يتعذر ـ قطعًا ـ تدارك النتائج المترتبة على الإحالة للقضاء العسكري الذي هو، بإقرار المطعون ضده الأول، وبإقرار دفاعه النائب عنه قانونًا بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥، قضاء سريع الإجراءات، سريع إصدار الأحكام.

٣٩ ـ ومن ثم فإن طلب وقف التنفيذ يكون قد استوى قائمًا على سوقه؛ مما يتعين معه إجابة الطاعنين إليه، وأن يتم تحضير الدعوى فيقضي بالإلغاء.

٤٠ ـ عن الطلب الاحتياطي: عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠:

٤٠/ ١ ـ أبدى دفاع الطاعنين أمام الهيئة الموقرة بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ دفاعًا احتياطيًّا هو الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في فقرتها الثانية.

٤٠/ ٢ ـ وقد أعقبت ذلك مناقشة بين الهيئة الموقرة والدفاع عن الطاعنين أثيرت فيها ـ بناء على أسئلة الهيئة الموقرة ـ مسألتان:

أولاهما: مدى جواز الدفع بعدم الدستورية في شأن نص سبق تعرّض المحكمة الدستورية له بمناسبة طعن سابق فيه.

ثانيهما: أثر التفسير الصادر في ٣٠/ ١/ ١٩٩٥ في الطلب رقم (١) لسنة (١٥) ق دستورية عليا، على الدفع بعدم دستورية النصّ المفسَّر.

وفي شأن هاتين المسألتين، يدور حديث الدفاع عن الطاعنين بعد أن بين مخالفة النص المذكور للمواد ٤٠ و٦٨ و ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٨٣ من الدستور.

٤١ ـ إن لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة سواء أكانت أحكامًا بعدم الدستورية أم برفض الدعوى. وذلك استنادًا إلى عمومية نص المادة ١/٤١ من قانون المحكمة التي أضفت هذه الحجية على «أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية». إلا أن هذه الحجية «قبل الكافة» تقتصر على «قضاء الحكم»، أي ما قضت به المحكمة، أما ما لم يصدر من المحكمة قضاء في شأنه، فلا تكون له حجية مطلقة ولا نسبية. على ذلك فإن رفض الدعوى الدستورية المؤسس على عيوب شكلية، أو على عيب عدم اختصاص، إنما يعني خلو النص محل الحكم من هذه العيوب الشكلية، ولا يفيد براءته من كل عيب. حقًّا إن بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا تشير في أسبابها إلى أن القاضي الدستوري يملك أن يمارس رقابة كاملة على أسباب عدم دستورية النص المطعون فيه، غير مقيد بالأسباب التي يبديها المدعي في

دعواه، على أن هذه العبارات التي ترد في أسباب بعض الأحكام يلزم لإعمال أثرها أن تكون المحكمة قد تصدت بالبحث والمناقشة فعلًا لمدى دستورية النص شكلًا وموضوعًا، أي لكل الأسباب أو المطاعن التي يمكن أن توجه إلى النص التشريعي أو اللائحي المطعون فيه دستوريًا، لا سيما أن القول بأن القاضي يملك أن يمارس رقابة كاملة على أسباب عدم الدستورية، حتى إذا لم يثرها الخصوم، هو قول يخالف المبادئ العامة في سلطة القاضي وفي حجية الأحكام، حتى تلك ذات الحجية المطلقة، فالحكم الذي يحوز حجية مطلقة إنما يحوزها قبل الكافة، أي لا تقتصر حجيته على الخصوم في الدعوى، ولكن هذه الحجية مقصورة على الشيء المقضي فيه، وهو يتحدد موضوعيًا بعنصري المحل والسبب في الدعوى. (فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٨٧، بند ٩٠، والمادة ١٠١ من قانون الإثبات). فما لم تنظر فيه المحكمة، بالفعل، لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم حائز حجية الأمر المقضي.

ولما كانت المحكمة العليا، ثم المحكمة الدستورية العليا، لم تبحث، أي منهما، ولم تفصل، في دستورية المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية؛ حيث إن ما كان معروضًا عليهما هو دستورية القانون المذكور من ناحية الشكل والاختصاص لصدوره في شكل قرار بقانون بناء على تفويض تشريعي وفي ظل الدستور المؤقت، دستور ١٩٦٤، ولم تبحث أي من المحكمتين قط مدى اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور وخاصة المادة ٦٨ فيه.

حتى إذا ما أشارت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها إلى عدم تعارض نص قانون الأحكام العسكرية مع نص المادة ١٦٧ من الدستور التي تجعل تنظيم القضاء وتحديد اختصاصاته بقانون، فإن ما كان معروضًا، وما قالت فيه المحكمة كلمتها، هو أن ذلك القرار بقانون هو دستوري - في حكم هذه المادة - لصدوره بناء على تفويض تشريعي رأت المحكمة أنه تفويض صحيح.

أما المعروض الآن في الدعوى الماثلة، فهو عدم دستورية نص المادة ٦/ ٢ من

قانون الأحكام العسكرية، ليس لأنه لم يصدر به «قانون» وإنما لأنه بالتفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا (في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ ق دستورية) والذي يجيز لرئيس السلطة التنفيذية إحالة أية جريمة بعد وقوع الفعل المكون لها، إلى القضاء العسكري، يكون قد جعل تحديد الاختصاص القضائي بقرار إداري على خلاف ما تقضي به المادة ١٦٧ من الدستور. وبعبارة أخرى، فإن نص «القانون» في المادة ٦/ ٢ إذ يخول الجهة الإدارية سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري في الحالات التي تراها، إنما يخالف نص المادة ١٦٧ من الدستور التي تنص على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية ويحدد اختصاصها».

٤٢ ـ هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن المحكمة الدستورية العليا نفسها، في حكمها الصادر في ٦/ ٢/ ١٩٩٣ في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٤ق دستورية (الجزء الخامس، المجلد الثاني، من مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، ص ١٥٠) تقرر أن:

> «ما قررته المحكمة الدستورية العليا ـ **من توافر الأوضاع الشكلية** التي تطلبها الدستور في القرار بقانون المطعون عليه، يفيد تقصيها **لكل مخالفة شكلية** قد تكون عالقة بذلك القرار، وأنها محصتها بيانًا لوجه الحق فيها، سواء كانت هذه المخالفة مستندة إلى انتفاء حالة الضرورة التي تبرر إصداره في غيبة السلطة التشريعية، أم كان مرجعها قالة إقرار آثاره الرجعية بغير الحصول على موافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية على ما تنص عليه المادة ١٨٧ من الدستور، بافتراض انطباقها. ذلك أن ما تقضي به هذه المحكمة من **توافر الأوضاع الشكلية** في قرار بقانون عرض أمره عليها، **مؤداه تحققها من انتفاء** كل مخالفة **لهذه الأوضاع** أيًا كان وجهها أو موضعها من النصوص الدستورية. **ولا يقتصر حكمها بالتالي ـ في مبناه ـ على أوجه المخالفة الشكلية التي يكون المدعي قد عينها وحددها حصرًا**، ذلك أن هذه المحكمة ـ وعلى ما تقدم ـ إنما تجيل بصرها في الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور جميعًا، منقبة

عن أية مخالفة لأحكامها ليكون قضاؤها إما كاشفًا عن قيامها بالنص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وإما نافيًا لثبوتها في كافة مظانها، ومقررًا بالتالي براءته منها، ومانعًا من العودة لإثارتها، وبغير ذلك لا تستقيم الحجية المطلقة التى أثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها في المسائل الدستورية».

٤٣ ـ وتقرر المحكمة الدستورية في الحكم نفسه أنه:

«من المقرر أن قضاء هذه المحكمة ـ فيما فصل فيه من المسائل الدستورية ـ سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية، إنما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية ـ قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها وإعلاء الشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية، أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها، بقدر تهاترها مع أحكام الدستور، هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة. وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر في شأن صحتها أو بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقه منها، منصرفًا إلى من كان طرفًا في الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبًا إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعديًا إلى الدولة التي ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها ومحورًا لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضي به المادة ٦٤ من الدستور، بما

يردهم عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقًا لفحواه؛ ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه ـ وهو القانون الأعلى ـ فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها ـ وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصيل ومناهجها في التفسير، هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها، وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساءً لحكم القانون في مدارجه العليا وفاءً بالأمانة التي حمَّلها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتمًا أن يكون التقيد بأحكامها مطلقًا ساريًا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة».

٤٤ ـ فنحن أمام قضيتين لا قضية واحدة: قضية الطعن المبني على وجه شكلي، والمحكمة الدستورية العليا قضت أنه ما دام قد سبق عرض **هذا الوجه** عليها **وقالت فيه كلمتها**، فإنه لا يجوز إعادة عرضه عليها مرة ثانية.

٤٥ ـ وقضية الطعن المبني على مخالفة موضوعية لنصوص الدستور، وفيه قضت المحكمة بعدم دستورية تلك النصوص في حدود معينة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عدم جواز الطعن فيها مرة أخرى بمقولة مغايرة؛ لأن المحكمة الدستورية حين تبحث النص وتقضي بعدم دستوريته في جزء منه تكون ـ في الواقع ـ قد بحثت المطاعن الموجهة إليه من الوجوه كافة وقبلت ما قضت به منها، وطهرته مما عداها من المطاعن.

٤٦ ـ فالمحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم نفسه تقرر التفرقة بين أمرين: الطعون الشكلية وفيها تمنع معاودة الطعن أمامها بذات الوجوه التي سبق عرضها عليها فرفضتها. والطعون الموضوعية وفيها قضت بعدم الدستورية ـ لا برفض الطعن ـ ومن ثم فحكمها مطهر للنص في الطعن الموضوعي الذي لم تقبله.

٤٧ ـ والشأن في جميع الأحكام التي ذكرها دفاع الحكومة وقدمها بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ كالشأن في هذا الحكم الأخير، ومنطق المحكمة الدستورية العليا متسق بعضه مع بعض، ويريد دفاع جهة الإدارة أن يحمله ما لا يتحمل، والأحكام كلها بين يدي المحكمة الموقرة وهي أقدر على التحقق من صحة قولنا وبطلان قول دفاع الحكومة.

٤٨ ـ عن أثر التفسير الصادر في الطلب رقم (١) لسنة (١٥) ق دستورية على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

٤٨/ ١ ـ نص التفسير المذكور على:

«أن عبارة أيًّا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧٠، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدًا مجردًا وكذلك الجرائم المعينة بذاتها بعد ارتكابها فعلًا».

٤٩ ـ وهذا النص، الذي هو منطوق قرار التفسير، يتحدث عن الجرائم قبل وقوعها، فترد الإحالة في مثالها على النموذج القانوني المجرد، وهو يتحدث كذلك عن الجرائم بعد وقوعها، فترد الإحالة في مثالها على واقعة جنائية ارتكبت فعلًا، وقدَّر رئيس الجمهورية في الظروف التي وقعت فيها ودرجة الخطورة التي اتصلت بها أنها تقتضي استخدام الرخصة المخولة له في الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة.

٥٠ ـ وهذا التفسير ـ على النحو الوارد بمنطوقه ـ لا يتضمن من قريب ولا من بعيد إحالة «قضايا» بذاتها بعد أن بدأ التحقيق فيها وتعلقت به ضمانات المتهمين وحقوقهم، على النحو الذي وقع في دعوانا الماثلة، التي أحيل فيها المتهمون إلى القضاء العسكري بعد أن انتزعت الدعوى من النيابة العامة، بل من محكمة جنايات القاهرة التي كانت تنظر أمر حبس الطاعنين في ذات يوم الإحالة.

٥١ ـ فالتميز بين الجرائم المجردة، والجرائم المحددة بذواتها لا يعني التسوية بين تلك الأخيرة وبين «القضايا» التي تنشأ عنها والتي هي في الإجماع الفقهي «نتائج» للجرائم.

٥٢ ـ ولم تقصد المحكمة الدستورية ـ وحاشاها أن تفعل ـ إغفال الفارق الجوهري، المعلوم لطلاب العلم القانوني كافة، بين الجريمة وهي فعل مؤثم معاقب عليه قانونًا، وبين القضية وهي حركة المجتمع في مباشرة الدعوى العمومية اقتضاءً لحقه في العقاب.

٥٣ ـ وليس أدل على ذلك من أن قرار التفسير قد تعمد ـ دون تردد ولا ريب ـ أن يخالف ما انتهى إليه تقرير هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا ـ الذي نتشرف بتقديمه إلى المحكمة الموقرة في حافظة مستنداتنا المرفقة ـ من تسوية غير صحيحة في القانون بين «**الجرائم**» و«**القضايا**» فنص في منطوقه الملزم على **الجرائم** فحسب في حالتي تجردها وتشخصها ليصحح الإحالة بقرار السيد الرئيس في الحالتين معًا، دون أن يصحح ـ بأي حال من الأحوال ـ **إحالة قضية بعينها**، اتصلت سلطات التحقيق بها، وتعلق حق المتهم فيها بقاضيه الطبيعي، بما يجعل انتزاعها منه عدوانًا على المجتمع، لا رعاية لحقه، واغتصابًا للسلطة وليس ممارسة مشروعة لها.

٥٤ ـ وذلك إجمال يحتاج إلى تفصيل، بيانه: أن تقرير هيئة المفوضين ذهب إلى أن «**الجرائم**» كلمة يقصد بها ـ **القضايا المعيّنة بذواتها حتى لو كانت منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم بعد، وذهب إلى أن القضايا أو الدعوى الجنائية ليست إلا الجرائم حال حركتها أمام القضاء بالإجراءات التي حددها القانون.**

٥٥ ـ وكان بوسع المحكمة الدستورية العليا ـ وهذا المذهب، على ما فيه، ـ على طرف الثُّمام من قلمها أن تجري في مضماره وتمسك ـ هي الأخرى ـ بعنانه، فتطلق النص المفسَّر من لجامه القانوني الصحيح، وتضاهي في منطوق تفسيرها مذهب تقرير المفوضين المعروض أمامها. ولكنها ـ وقوفًا عند ما رأته حقًّا ـ أبت خوض غمار هذه المعمعة، وعلمت أن الانتصاف لتفسير قد يقبله المنطق ـ ولو

ببعض اللَّي والعَنَتِ ـ خير من الرهان على جواد إن كسب جولة فهو خاسر في نهاية الشوط لا محالة، حين يحق الله الحق بكلماته، يوم يعرض عليها موضوع النص المفسَّر لتحكم في مدى دستوريته.

٥٦ ـ وآية التفرقة الصحيحة بين **الجرائم والقضايا**، أن المشرع يستعمل اللفظين في مغايرة واضحة بينهما منذ كان في مصر تشريع وقانون، ويكفي أن نشير إلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الذي نصت مادته الثانية «على أن **تحال القضايا** التي لم تبدأ المحاكم العسكرية في نظرها إلى المحاكم العادية المختصة بنظرها وفقًا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية».

«وإلى نص أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ على أن **تحال القضايا**... بحالتها...».

فإذا كان المشرع يريد في نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية إباحة إحالة «**القضايا**» إلى القضاء العسكري، فلماذا عبر بلفظ «**الجرائم**»؟ وهل أعجز المشرع في سنة ١٩٦٦ و١٩٧٠ أن يستخدم لفظ «**القضايا**» الذي استخدمه في سنتي ١٩٥٦ و١٩٧٦؟؟

٥٧ ـ والمقرر في الفقه والقضاء في كل بلد فيه قانون، وهو مستقر في مصر منذ عرفت المحاكم والقضاة، أن الملزم هو منطوق الأحكام لا أسبابها، وأن هذا المنطوق لا يجوز تحميله فوق ما يحتمل وإلا كنا بصدد خلق قاعدة قانونية جديدة لا بصدد تفسير قاعدة قائمة.

فإذا كان تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص المادة السادسة المذكورة قد وقف به عند حد إباحة إحالة «**الجرائم**» دون أن يعرض لإحالة «**القضايا**»، فإننا لا نكون في مواجهة تفسير مؤثر في وجه الرأي القانوني في هذه الدعوى، **إذ لا تزال إحالة «القضايا»** التي جرت بالقرار المطعون عليه مخالفة للدستور والقانون باعتبارها غصبًا لسلطة القضاء، ومخالفة لقواعد الاختصاص الدستورية؛ باعتبارها حرمانًا للمتهمين من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وعدوانًا على السلطة القضائية.

ولا يزال النص الذي أتاح توهم صحة هذه الإحالة جديرًا بأن تقول المحكمة الدستورية كلمتها في موضوعه: أيتفق مع نصوص الدستور، أم يجافيها؟

٥٨ ـ نص المادة السادسة/ ٢ لا يجيز إحالة جرائم تختص بها على سبيل الاستئثار محكمة أخرى إلى المحاكم العسكرية:

١/٥٨ ـ بينت مذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ أن الجرائم التي أحيل المطعون ضدهم بزعم ارتكابها هي جرائم تختص بنظرها اختصاصًا استئثاريًّا محاكم أمن الدولة العليا بموجب صريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي حصرت الاختصاص بتلك الجرائم في تلكم المحاكم بلفظ صريح هو عبارة «دون غيرها».

٢/٥٨ ـ وبينا كذلك أن هذا الاختصاص قد أصبح منوطًا بمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك إعمالًا للنص المضاف (الفقرة الثانية) إلى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٥٩ ـ ونص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لاحقٌ في الصدور، وناسخٌ لذلك ومُلْغٍ، لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، أو هو ـ في أقل نظر وأضيقه ـ مقيد لإطلاق تلك الفقرة.

٦٠ ـ ونص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لاحق أيضًا لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية، بل لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي أضيفت إليها فقرة جديدة، بذلك القانون، قيدت من إطلاق عبارة محاكم أمن الدولة، فجعلتها محكمة مُعَيَّنة منها.

٦١ ـ ولا يستقيم في الفهم الصحيح للقانون ـ بل للغة وللمنطق ـ أن يكون مراد الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة أن يظل حكمها منطبقًا على جميع الجرائم بما في ذلك تلك التي تستأثر باختصاص النظر فيها محاكم حددها

القانون اللاحق لها تحديدًا حصريًا مانعًا من دخول غيرها معها في حومة هذا الاختصاص.

والقول بغير ذلك يسلب الشارع - الذي يفترض فيه العلم بالقانون القائم عند إصدار تشريع جديد - القدرة على تعديل النصوص القائمة وإلغائها وتضييق نطاقها إذا ما تعرض لمجال عملها بتشريع لاحق لها، وهو ما تقرره المادة الثانية من القانون المدني المصري.

٦٢ - وخلاصة هذا الوجه من وجوه الدفاع أن النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة يحمل في طياته الظاهرة للعيان تحفظًا مؤداه عدم جواز تطبيقه؛ حيث تختص محكمة حددها القانون دون غيرها بنظر جرائم معينة، لا سيما إذا كان اختصاص تلك المحاكم قد أنشأه قانون لاحق في الصدور على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وعدم التسليم بصحة هذا النظر لا يجعل لعبارة (دون غيرها) في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دلالة ولا معنى.

وعدم التسليم بصحة هذا النظر يجعل الإضافة التي أدخلها المشرع على المادة المذكورة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إضافة عبثية لا تقدم جديدًا ولا تضيف إلى القانون مفيدًا!!

٦٣ - لذلك كله، فإنه على تقدير صحة كل ما يقال - وقيل - عن إطلاق نص المادة السادسة، ففي هذا الإطلاق قيد ذاتي، يحمله كل نص قانوني، مؤداه ألا يناقض النصوص اللاحقة له، ولا يتغول عليها في التطبيق، فإن وقع ذلك، أو كان وقوعه من لوازم إعمال النص الأسبق، فإن القاضي يجب أن يقف عند إرادة النص القديم فيهملها، وإلا وقع القاضي نفسه في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

٦٤ - ولا محل هنا للتمحل في قاعدة تقديم الخاص على العام؛ لأن نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ونص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٦٦ كلها نصوص قوانين استثنائية، خاصة، تتضمن خروجًا عن الأصل العام المحدد للاختصاص القضائي، فتطبيق قاعدة نسخ اللاحق للسابق واجب دون مراء.

٦٥ ـ الدفع بعد دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في ضوء تفسيره الجديد:

١ ـ يود الدفاع ـ بادئ ذى بدء ـ أن يؤكد أن تفسير نص قانوني لا دلالة له على دستوريته أو عدم دستوريته، ولا دلالة له على نسخه أو بقاء حكمه. إذ إن عمل المحكمة الدستورية العليا في التفسير هو عمل تقوم به نيابة عن المشرع الذي عهد إليها بذلك صراحة في صلب قانونها.

ولا يقدح في صحة هذا النظر أن المحكمة الدستورية العليا متاح لها التصدي ـ بحكم قانونها كذلك ـ لأي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وتراه غير دستوري لتقضي بذلك. لأن مناط هذه الرخصة أن تكون ثمة منازعة دستورية وليس مجرد طلب تفسير كما هو الحال في القضية الماثلة.

٦٦ ـ ويتأكد هذا القول بالحقيقة القانونية المسلمة المتمثلة في أن تفسير المحكمة الدستورية العليا هو تفسير تشريعي يكشف عن حقيقة قصد المشرع الذي صاحب النص منذ ميلاده، ومن ثم فإن أثره يعود إلى لحظة صدور التشريع لا إلى تاريخ صدور التفسير أو نشره في الجريدة الرسمية.

٦٧ ـ والتفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا لنص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية يؤكد كون هذا النص مخالفًا للدستور منذ صدوره إذ هو ـ في ضوء تفسيره الأخير ـ يتيح للسلطة التنفيذية التدخل في القضايا وفي شؤون العدالة، ويمكنها من العدوان على استقلال القضاء، ويخل، في تطبيقه بإرادة السلطة التنفيذية، بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويحول بين بعض المواطنين وبين المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وذلك كله مما نص الدستور عليه، ومما يصم كل تشريع أو قرار مخالف له بشائبة عدم الدستورية.

٦٨ ـ ولا يقدح في الطعن بعدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرته الثانية أنه نص يطبق في أثناء إعلان حالة الطوارئ فقط، بما يجوِّز الظن بأن حالة الطوارئ، بما تمثله من خطورة، تجيز الترخص في تطبيق أحكام الدستور. وقد عرضت لذلك المحكمة العليا فقررت:

«أنه لا وجه للاستناد إلى ما كان يجيزه دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ في المادتين ١٥٥ و١٤٤ منهما من جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور وقتيًّا في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية للقول بجواز إسقاط حكم من أحكام الدستور في فترة قيام حالة الطوارئ، وذلك أن إغفال الدساتير المصرية الصادرة منذ دستور ١٩٥٦ حكم هاتين المادتين ـ وقد كانت تحت نظر واضعي الدساتير ـ يدل على أنهم نبذوا هذا الحكم ولم يجيزوا إسقاط أي حكم من أحكام الدستور حتى في حالة قيام حالة الطوارئ، وذلك تأكيدًا لمبدأ سيادة الدستور واحترام أحكامه في الظروف العادية والاستثنائية على السواء».

(المحكمة العليا ٣/ ٤/ ١٩٧٦ ـ أحكام المحكمة العليا ج١، س ٤١٧، قاعدة ٣٦).

ومن ثم فإن الطعن بعدم الدستورية للوجوه الآتي بيانها بعد لا يجوز الاعتراض عليه أو المشاحة في قيام الحق فيه بإعلان حالة الطوارئ، كما لا يجوز الاعتراض عليه بصدور التفسير المشار إليه، وهذا هو المستقر في عمل المحكمة الدستورية العليا، فقد جاء في تقرير هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٠ ق دستورية، عن هذا الأمر ما نصه:

«وحيث إن ما ذهبت إليه الحكومة من أن المحكمة الدستورية انتهت إلى التفسير السالف ذكره لنص المادة ٤٤ المشار إليه فيها يكون قد أقرت دستوريته، لأنها لم تعمل رخصة التصدي المخولة لها بمتقضى نص المادة ٢٧ وهي بصدد تفسيرها لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٥ المطعون بعدم دستورية في الدعوى الماثلة، فإنه

قول مردود بأن رخصة التصدي المقررة بنص المادة ٢٧ المشار إليها إنما هي رخصة جوازية للمحكمة الدستورية العليا، وبالتالي فإن قيام المحكمة بتفسير نص المادة ٢٧ المشار إليه في طلب التفسير سالف الذكر لا يعنى بأية صورة قضاء ضمنيًّا بدستورية هذا النص، ذلك أن المشرع ألزم المحكمة الدستورية العليا حينما تريد أن تُعمل رخصتها في التصدي بمقتضى نص المادة ٢٧ السالفة البيان أن تتبع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية، إذ لا إعمال لرخصة التصدي بدون دراسة النص التشريعي المتصدى له من قبل هيئة المفوضين بالمحكمة وإعدادها تقريرًا بالرأي القانوني في شأن دستوريته، وذلك كله على الوجه المبين بقانون المحكمة الدستورية العليا. وخلاصة ما تقدم أن تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٤٤ المشار إليها في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ ق لا يعني ـ بأية صورة ـ قضاءً بدستورية هذا النص».

٦٩ ـ ينص الدستور في مادته رقم ١٦٦ على أنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

ونص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، وفق تفسير المحكمة الدستورية له، يتيح للسلطة التنفيذية التي يتولاها السيد رئيس الجمهورية أن تحيل إلى القضاء العسكري جرائم تحددت بذاتها بعد وقوعها.

ومن المقرر فقهًا وقضاءً أن القاضي المختص بمحاكمة المتهم يجب أن يكون معينًا ومحددًا قبل ارتكاب الجريمة، وإلا خالفت الإحالة إليه قواعد الشرعية الإجرائية وأخلت بحقوق المتهمين، وكانت تدخلًا سافرًا في القضايا وفي شؤون العدالة. (محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ط نادي القضاة، ص ٥٧٢) ولا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضمانًا.. ولا يحل للسلطة التشريعية أن تعدل في قواعد التنظيم القضائي أو قواعد الاختصاص إلا في إطار مبدأ استقلال القضاء وهو

ما لا يتأتى إذا انتزع القانون بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة ما ونقلها إلى محكمة أخرى أقل ضمانًا للمتهم.

٧٠ ـ والدستور ينص في مادته رقم ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها» وينص في مادته رقم ١٦٦ على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

وتفسير المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الذي صدر عن المحكمة الدستورية العليا في ٣٠/ ١/ ١٩٩٣ يكشف عن أن هذا النص يتيح للسلطة التنفيذية مخالفة هذين النصين بتمكينها من انتزاع الجرائم من المحاكم المختصة بها ـ حيث يتحدد هذا الاختصاص لحظة وقوع الجريمة ـ وإحالتها إلى محكمة أخرى لم يكن معروفًا في تلك اللحظة انعقاد الاختصاص لها.

٧١ ـ والنيابة العامة شعبة أصيلة من القضاء العادي، ويتمتع الماثل بين يديها بضمانات هذا القضاء. وهي ـ أي النيابة العامة ـ تتمتع بحصانته التي لا يجوز العدوان عليها، ويعد ـ إذا وقع ـ إهدارًا لاستقلال القضاء وحصانته.

وهذا هو عين ما وقع في قضية الطعن الماثل إذ انتزعت القضية المذكورة في القرار الجمهوري الطعين من يد النيابة العامة، بل من يد محكمة جنايات القاهرة، وانتزع المتهمون، عدوانًا على استقلال تلك المحكمة وحصانتها، وضمانات الماثلين أمامها الذين أحيلوا إلى القضاء العسكري.

ولا جدال في أن هذه الإحالة تمثل انتهاكًا لمبدأ استقلال القضاء المقرر دستوريًّا، وإذا كان النص يتيح ـ حسبما جرى تفسيره ـ وقوع هذا الانتهاك فإنه يغدو مخالفًا للدستور.

٧٢ ـ ومن البديهي أن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحياده يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته قبل نشوء الفعل المؤثم؛ ومن ثم فإن كل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يعد عدوانًا على استقلاله وحياده.

وهذا التدخل يأتي في شكل انتزاع الدعوى من قاضيها الأصلي وجعلها من اختصاص قاضٍ آخر، وهذا الانتزاع المفتعل للدعوى، والإضفاء المصطنع للاختصاص ينطويان بالضرورة على مساس باستقلال القاضي الأصيل صاحب الولاية في الدعوى التي انتزعت منه، كما ينطويان حتمًا على مساسٍ باستقلال وحياد الثاني الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال (محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص ٥٧٠؛ وأحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ ص ٢٠٣ وما بعدها ـ وله أيضًا ـ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨١، ص ٩٢٨ وما بعدها).

٧٣ ـ وهذا الذي لا خلاف فيه، يؤكد وجه الطعن بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرتها الثانية لمخالفتها لنص المادتين ١٦٥ و١٦٦ من الدستور.

فقد أصبح من حق رئيس الجمهورية طبقًا للمادة المذكورة، بعد تفسير المحكمة الدستورية العليا لها، أن يحيل إلى القضاء العسكري أي جريمة سواء أكانت محددة تحديدًا مجردًا أي قبل وقوعها، أم كانت قد تعينت من قبله بعد ارتكابها.

بل إن الفقرة الثانية بعموم لفظها تسمح لرئيس الجمهورية، نظريًا، بأن يحيل إلى القضاء العسكري عند إعلان حالة الطوارئ كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة الأخرى، وهو ما يؤدي إلى إمكان تجريد القضاء العادي بأكمله من اختصاصه، وهذه النتيجة، لشذوذها، تستعصي على القبول لأنها تعني هيمنة القضاء العسكري هيمنة كاملة على القضاء العادي بالحلول محله، مع أنه قضاء استثنائي والقضاء العادي هو الأصل.

٧٤ ـ والمادة ١٦٥ من الدستور تنص على «أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها». وقد انقلبت الآية نتيجة للمادة السادسة بعد تفسيرها الأخير.

وبهذا التفسير الذي يعبر عن رأي المشرع منذ ميلاد النص يتبين أن المشرع بنص

المادة السادسة قد تخلى عن وظيفته وأحل رئيس الجمهورية محله في تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء العسكري عند إعلان حالة الطوارئ من جرائم القانون العام.

وهذا تفويض في أمر لا يملكه المشرع نفسه؛ فهو لا يملك النص على اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ بكل ما يختص به القضاء العادي من جرائم؛ لأن ذلك يعد افتئاتًا على أحكام الدستور. وإذا كان المشرع نفسه لا يملك هذه السلطة فهو لا يملك تفويض رئيس الجمهورية فيها. وهذا هو مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٤/ ٥/ ١٩٩١ والذي وصف محاكم القضاء العسكري بأنها «محاكم ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه صفة المتهم أو خصوصية الجريمة». (القضية رقم ١١ لسنة ١١ق تنازع، مجموعة أحكام الدستورية، ج٤، ص ٥٨٨).

٧٥ ـ والدستور ينص في مادته رقم ٤٠ على أن المواطنين لدى القانون سواء... ومقتضى المساواة أن لا يتمايز المواطنون حين تتماثل مراكزهم القانونية.

وقد بينا في دفاعنا أمام الهيئة الموقرة بجلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥ مدى إخلال القرار الطعين بمبدأ المساواة وتصادمه ـ من ثم ـ مع نص المادة ٤٠ من الدستور، وقدمنا عددًا من إحدى الصحف الصادرة صباح ذلك اليوم متضمنًا إحالة ثماني قضايا عنف وإرهاب إلى المحاكم العادية، بما يخل قطعًا بمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم ممن يحاكمون بمقتضى القانون المسمى بقانون الإرهاب.

وإذا كان التفسير الصادر من المحكمة الدستورية يجعل هذا الإخلال بمبدأ المساواة ممكن الوقوع في كل حالة ترى فيها السلطة التنفيذية إعمال نص المادة السادسة/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية، فإن هذا النص يعد مخالفًا للدستور من هذا الوجه أيضًا.

٧٦ ـ وإذا كان ذلك كله، كذلك، فإنه يصبح بينًا أن نص المادة السادسة بحسب ما كشف التفسير عن معناه الملازم له منذ صدوره مخالف للدستور. وهو ما يخول للطاعنين التماس أن تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل في مدى دستورية النص في ضوء هذه المخالفات الدستورية التي تعتريه عند الإعمال، أو أن تأمر بوقف الدعوى وإتاحة الفرصة للطاعنين لرفع الدعوى الدستورية بالأوضاع المقررة في قانون المحكمة الدستورية.

بناء عليه

يلتمس الطاعنون الحكم لهم بالطلبات المبينة بصدر هذه المذكرة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الشقين المستعجل والموضوعي، ومع حفظ حقوق الطاعنين الأخرى كافة.

عن الطاعنين

أ. د. محمد سليم العوَّا

أ. د. محمود عاطف البنا

أ. صبحى صالح

أ. مأمون مُيَّسر

المحامون

(٥)

صورة الحافظة المقدمة إلى المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ لإثبات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وتحديد جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ لنظرها

دكتور محمد سليم العوا
المحامي
١١ شارع الشباب - مدينة نصر
ص ب ٨١٣٨ مساكن مدينة نصر
ت ٦٠٤٦٦٢ - القاهرة

محكمة : المحكمة العسكرية العليا

رقم الدعوى : ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ مصر تحقيق امن دولة عليا حافظة

تاريخ الجلسة : ١٩٩٥/٩/٣٠

بالمستندات المقدمة من دكتور عصام العريان والمهندس خيرت الشاطر وآخرين متهمين

ضد النيابة العسكرية

رقم مسلسل	عدد	التاريخ	بيان المستند
١	١	١٩٩٥/٩/٢٦	شهادة رسمية صادرة من محكمة القضاء الإداري تفيد ان دعوى الطعن علي قرار السيد رئيس الجمهورية باحالة الدعوى الماثلة الى القضاء العسكرى قد تحدد لنظرها جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ . ويترتب على الحكم في هذه الدعوى تبين مدى جواز استمرار المحكمة العسكرية فى نظر الدعوى او امتناع ذلك عليها . ولازم هذا ان تؤجل الدعوى الجنائية المنظورة امام المحكمة العسكرية الى ان يقضى فى دعوى الطعن على القرار الادارى الصادر باحالة الدعوى اليها .
			مستند وحيد فى ورقة واحدة لا غير .
			وعن الطاعنين
			دكتور محمد سليم العوا
			دكتور محمد سليم العوا المحامي بالنقض

محكمة القضاء الاداري

جدول

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / ابراهيم بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٥ والذي يطلب فيه اعطائه شهادة من واقع ملف / سجلات المحكمة في الدعوى رقم ٦١٦٩ لسنه ٤٩ ق وبالاطلاع على السجلات تبين أن الدعوى رقم ٦١٦٩ لسنه ٤٩ القضائية ٥٠/٩-١٩٩٥م

اسم من: محمد [illegible]

ضد: رئيس الجمهورية، وزير العدل، وزير الداخلية

الطلبات: [illegible] الصادر [illegible] بالمادة ١٣٦ لسنة ٩٥ [illegible] ما يترتب على ذلك من آثار [illegible]

[illegible] ٢/١/١٩٩٥م

وقد قام الطالب بتسديد الرسم وقدره [illegible] قرشاً لخزينة مجلس الدولة بالقسيمة رقم ٥٥٨٨٤٤ بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٥م.

وإثباتاً لذلك تحررت هذه الشهادة.

المراجع | الموظف المختص

حررت هذه الشهادة بناء على طلب السيد / [illegible] وسلمت اليه في ٢٦/٩/١٩٩٥ برقم ٢١٠٠٢١ صادر لسنة ١٩٩٥ ق اداري.

رئيس قلم الدعوى	رئيس قسم الشئون الادارية بالقضاء الاداري	مدير ادارة محكمة القضاء الاداري

(٦)

طلب التنازع المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا
المقيد برقم ٢٣ لسنة ١٧ ق (تنازع) بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر

الدعوى رقم ١٣٦/ ٩٥ حصر تحقيق أمن الدولة العليا

يتشرف بتقديم هذا الطلب الأستاذ/ مختار نوح والأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوّا، المحاميان بالنقض بصفتهما وكيلين عن كل من:

١ـ المهندس/ محمد خيرت سعد الدين عبد اللطيف الشاطر	عضو مجلس إدارة بنك المهندس
٢ ـ السيد الدكتور/ عصام الدين محمد حسين العريان	الأمين العام لنقابة أطباء مصر ـ عضو مجلس الشعب سابقًا
٣ ـ السيد الدكتور/ إبراهيم خليل عمر الزعفراني	أمين عام نقابة أطباء الإسكندرية
٤ ـ السيد/ حسن إبراهيم الجمل	عضو مجلس الشعب السابق
٥ ـ السيد الأستاذ الدكتور/ محمد السيد حبيب	رئيس نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط ـ عضو مجلس الشعب السابق
٦ ـ السيد الدكتور/ محمد فؤاد عبد المجيد	وكيل نقابة أطباء كفر الشيخ ـ عضو مجلس الشعب سابقًا
٧ ـ السيد/ محمد على العريشي	محاسب
٨ ـ السيد/ علي حسن الداي	رئيس مجلس محلي دمياط
٩ ـ السيد/ محمد محسن سويدان	موجه بالتعليم الثانوي
١٠ ـ السيد/ نبيل يوسف حجازي	مدرس ثانوي
١١ ـ السيد محمد حسين محمد عيسى	عضو مجلس الشعب سابقًا
١٢ ـ السيد/ طلعت محمد الشناوي	موجه بالتعليم الثانوي
١٣ ـ السيد/ السيد عبد المقصود عسكر	وكيل الأزهر للإعلام

١٤ ـ السيد/ عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله	موجه بالتعليم الثانوي، وعضو مجلس نقابة المعلمين بالفيوم
١٥ ـ السيد/ رشاد نجم عبد الرحيم نجم	وكيل وزارة الصناعة سابقًا
١٦ ـ السيد/ محمود علي عبد الحكيم	عضو مجلس الشعب سابقًا
١٧ ـ السيد الدكتور/ محمد عبد اللطيف طلعت	عضو اتحاد الناشرين العرب
١٨ ـ السيد المهندس/ محمد عبد العزيز الصروي	عضو المجلس الأعلى لنقابة المهندسين
١٩ ـ السيد/ السيد نزيلي محمد عويضة	مدير وزارة الشئون الاجتماعية
٢٠ ـ السيد/ أمين أحمد سعد	نقيب المعلمين بالشرقية
٢١ ـ السيد الدكتور/ إبراهيم البيومي البيومي غانم علي	باحث بالمركز القومي للبحوث
٢٢ ـ السيد/ حسن إسماعيل عثمان إسماعيل	مهندس زراعي
٢٣ ـ السيد/ محمد عبده علي إبراهيم	محاسب
٢٤ ـ السيد الدكتور/ مصطفى عبد الحليم إبراهيم حجازي	عضو مجلس محلي مدينة أوسيم
٢٥ ـ السيد الدكتور/ محمد سلامة محمد أبو المكارم	طبيب
٢٦ ـ السيد/ إبراهيم متولي يس	مدرس
٢٧ ـ السيد/ صبيح علي صبيح منطاوي	محاسب
٢٨ ـ السيد/ جمال سعد حسن ماضي	صاحب ومدير دار نشر
٢٩ ـ السيد/ محمود سعيد حسن الديب	مدرس
٣٠ ـ السيد الدكتور/ محمد أحمد عبد الغني حسنين	طبيب ـ رئيس مجلس محلي مدينة الزقازيق
٣١ ـ السيد/ رزق عبد الرشيد مصطفى يونس	مهندس
٣٢ ـ السيد/ محمد عبد الفتاح رزق الشريف	مهندس زراعي
٣٣ ـ السيد/ جمال عبد الناصر حسين بطيشة	مهندس
٣٤ ـ السيد/ ياسر محمد علي قاسم	طبيب
٣٥ ـ السيد/ محمود مصطفى البنداري السيد	مهندس زراعي

٣٦ ـ السيد/ بشير العبد محمود أبو السعيد	مدرس ثانوي
٣٧ ـ السيد المهندس/ سعد عصمت محمد الحسيني	مهندس مدني
٣٨ ـ السيد/ محمد بسيوني حسين القصبي	مدرس ثانوي
٣٩ ـ السيد المهندس/ أحمد محمود محمد إبراهيم	رئيس مجلس محلي مدينة السويس، والأمين العام للاتحاد العام للمنظمات الهندسية الإسلامية
٤٠ ـ السيد الدكتور/ محمد طه أحمد محمد وهدان	مدرس مساعد بكلية الزراعة، وعضو مجلس مدينة الإسماعيلية
٤١ ـ السيد/ محمد حسن إبراهيم فرج	مهندس زراعي بشركة بورسعيد لإنتاج الدواجن
٤٢ ـ السيد/ أحمد محمد فرج عثمان الدفري	مدرس ثانوي
٤٣ ـ السيد/ عبد الخالق حسين عبد الوهاب عبد الله	كاتب إسلامي
٤٤ ـ السيد الدكتور/ علي عز الدين ثابت علي	مدرس بكلية طب أسيوط
٤٥ ـ السيد/ عيسى عبد الحكيم عبد الحميد	موجه بالتعليم الثانوي بالمعاش
٤٦ ـ السيد/ عاشور عبد الحكيم عبد الباري	مرشح سابق بمجلس الشعب

والجميع يتخذون لهم محلًا مختارًا مكتب الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوّا، المحامي بالنقض، برقم ٢٦ شارع النزهة ـ مدينة نصر، القاهرة، ومكتب الأستاذ/ مختار نوح، المحامي بالنقض، برقم ٣٦ ميدان ابن الحكم بجوار التجنيد ـ الزيتون ـ القاهرة.

ضد

١ ـ السيد/ رئيس الجمهورية	بصفته
٢ ـ السيد/ وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة	بصفته
٣ ـ السيد/ وزير العدل	بصفته
٤ ـ السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام	بصفته

الموضوع

١ ـ اتهمت النيابة العامة، بناء على مذكرة معلومات وردت إليها من مباحث أمن الدولة الطالبين بأنهم انضموا إلى وأداروا تنظيمًا سريًّا غير مشروع هو جماعة الإخوان المسلمين.

٢ ـ وقد قامت النيابة العامة (نيابة أمن الدولة العليا) بمباشرة التحقيق اعتبارًا من شهر يناير ١٩٩٥ إلى ٢٨/ ٨/ ١٩٩٥.

٣ ـ وبتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥ وبمناسبة انتهاء سلطة النيابة في النظر في أمر حبس المتهمين وهي السلطة المتضمنة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ بعد استنفاد هذه السلطة ـ عرض المتهمون المحبوسون على ذمة التحقيق في القضية أمام دائرة الجنايات المختصة بنظر جنايات أمن الدولة العليا (طوارئ) بمحكمة استئناف؛ القاهرة؛ باعتبارها المحكمة المختصة بنظر الدعوى إعمالًا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٤ ـ وقد قررت المحكمة بعد نظر الدعوى وسماع مرافعات الأساتذة المحامين، الأستاذ يحيى الرفاعي والدكتور محمد سليم العوّا والأستاذ علي عبد الرحيم والدكتور محمد عاطف البنا والأستاذ نبيل الهلالي والأستاذ عبد الحليم رمضان الإفراج عن عدد من المتهمين تيقنت من وجود محل إقامة ثابت لهم، وأمرت باستمرار حبس الباقين لمدة خمسة وأربعين يومًا تبدأ من تاريخ انتهاء حبسهم السابق على قرارها.

٥ ـ وقد حدد السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة جلسة يوم السبت ٢/ ٩/ ١٩٩٥ أمام الدائرة السابعة عشرة بمحكمة جنايات القاهرة بوصفها محكمة أمن دولة عليا (طوارئ) المنصوص عليها في القانون رقم

٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠؛ وذلك للنظر في أمر حبس المتهمين المحبوسين على ذمة القضية المذكورة باعتبارها المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى إعمالًا للفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات جنائية.

٦ ـ وإذ توجه المحامون إلى مقر المحكمة المذكورة فوجئوا بأن المتهمين قد اقتيدوا إلى مقر النيابة العسكرية بإدارة القضاء العسكرية بالحي العاشر بمدينة نصر، ولم يُعرضوا أمام محكمة جنايات أمن الدولة العليا (طوارئ) التي أعلنوا بالحضور أمامها لجلسة ٢/ ٩/ ١٩٩٥ بدعوى صدور قرار من السيد المعلن إليه الأول بإحالتهم إلى القضاء العسكري.

٧ـ وقد توجه المحامون فور علمهم بذلك إلى مقر إدارة القضاء العسكري حيث حيل بينهم وبين الحضور مع المتهمين في الدعوى، وطلب من تصادف وجوده بقاعة المحكمة من المحامين أجلًا لحضور المحامين الأصليين، ولكن المحكمة العسكرية التفتت عن هذا الطلب وأمرت بتجديد حبسهم خمسة وأربعين يومًا أخرى.

وبذلك أصبحت القضية منظورة أمام جهتي قضاء لم تتخلَ عنها أي منهما:

٧/ ١ محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة طبقًا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وقد باشرت نظر الدعوى في شأن أمر الحبس وأصدرت فيها قرارات بالتأجيل ثم بالإفراج والحبس، واتخذت بشأنها ما رأته لازمًا من إجراءات وفقًا للقانون الذي جعلها مختصة دون غيرها بنظر الجرائم والدعاوى الناشئة عنها المنصوص عليها في القانونين رقمي ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، و٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وهي لم تتخلَ عن نظر الدعوى ولم تقرر عدم اختصاصها بنظرها، ولم يصدر من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة الاستئناف بعد قراره بتحديد جلسة ٢/ ٩/ ١٩٩٥ أي قرار آخر.

و

٧/ ٢ المحكمة العسكرية العليا التي أحيلت الدعوى إليها فنظرتها، وأمرت باستمرار حبس جميع المتهمين الذين لم تُخْلِ سبيلهم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالرغم من انتفاء اختصاصها بنظر الدعوى أصلًا؛ لنسخ كل نص يخولها مثل هذا الاختصاص بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ثم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. وهذه المحكمة لم تتخلَ هي الأخرى عن الدعوى ولا زالت تباشر نظر أمر تجديد الحبس حتى الآن.

٨ ـ ولما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت في فقرتها (ثانيًا) على اختصاص المحكمة الموقرة بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تَتَخَلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

٩ ـ ولما كانت المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند (ثانيًا) من المادة ٢٥ المذكورة.

١٠ ـ ولما كان الطالبون جميعًا ذوي شأن في أمر تحديد جهة القضاء المختصة لا سيما وقد نظرت المحكمة العسكرية أمر تجديد حبسهم في ١٩٩٥/٩/٢، والدعوى تحمل رقمها أمام النيابة العامة ولم تقيد بعدُ برقم عسكري ولم تخرج من حوزة القضاء العادي إلى القضاء العسكري الذي لا يختص بأي حال من الأحوال بنظرها.

بناء عليه

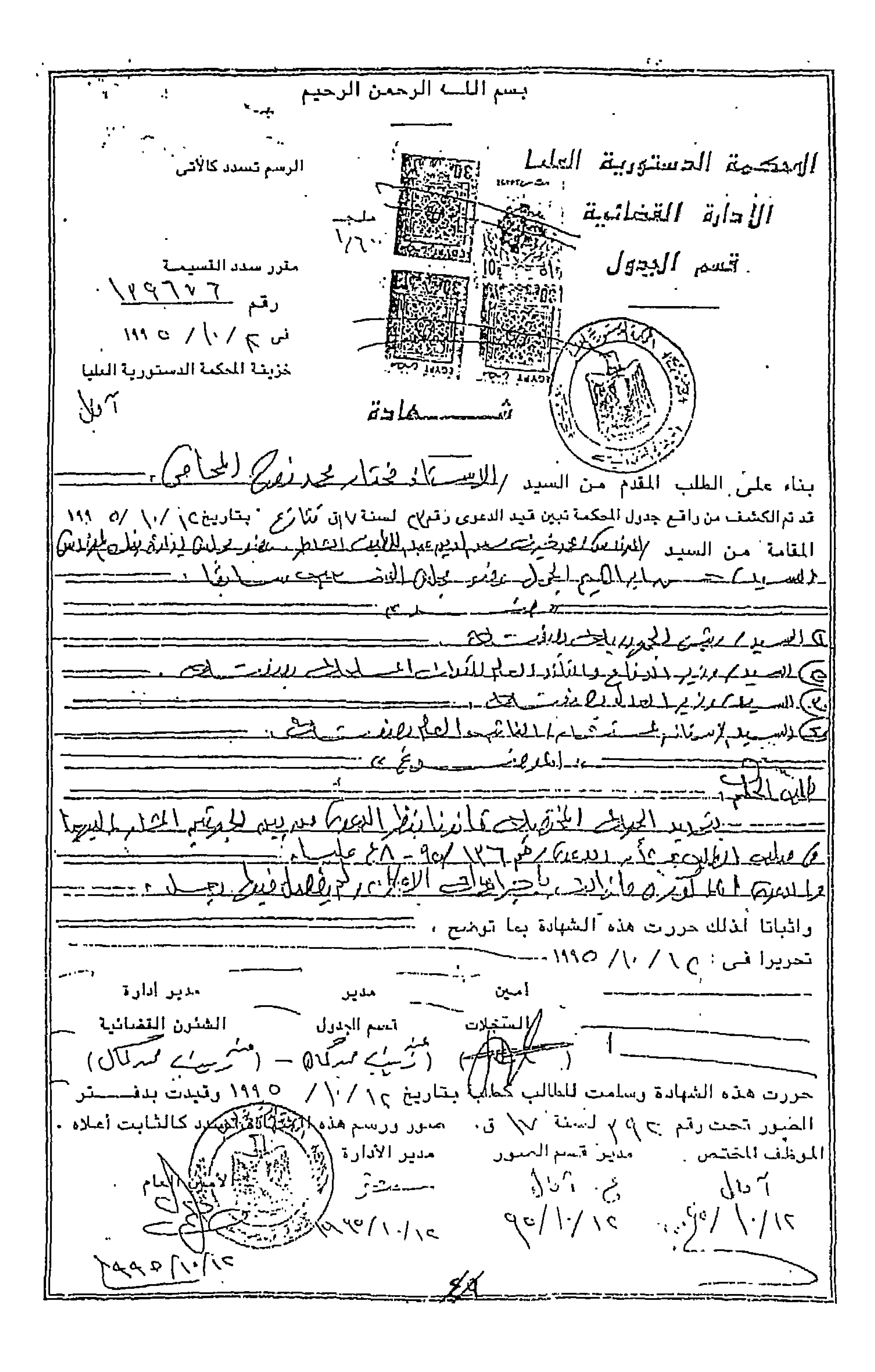
يلتمس الطالبون، بعد تحضير الطلب وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا، التفضل بتحديد جلسة لنظر الطلب والحكم بتحديد الجهة المختصة قانونًا بنظر الدعوى من بين الجهتين المشار إليهما في طلب الطلب.

عن الطالبين

أ. د. محمد سليم العوَّا

أ. مختار نوح

المحاميان بالنقض



بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية العليا
الإدارة القضائية
قسم الجدول

الرسم تسدد كالآتى

مقرر سدد القسيمة
رقم ١٢٩٦٧٦
فى ١٢ / ١٠ / ١٩٩٥
خزينة المحكمة الدستورية العليا

شـــهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / الأستاذ مختار محمد نوح المحامى

قد تم الكشف من واقع جدول المحكمة تبين قيد الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٧ ق تنازع بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٥

المقامة من السيد / [illegible]

ضد

١) السيد / رئيس الجمهورية بصفته

٢) السيد / وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة بصفته

٣) السيد / وزير العدل بصفته

٤) السيد / [illegible] بصفته

[illegible]

طلب الحكم

[illegible]

واثباتا لذلك حررت هذه الشهادة بما توضح ،

تحريرا فى : ١٢ / ١٠ / ١٩٩٥

أمين السجلات	مدير قسم الجدول	مدير ادارة الشئون القضائية
([illegible])	([illegible])	([illegible])

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٥ وقيدت بدفتر الصور تحت رقم ٩٩ لسنة ١٧ ق. صور ورسم هذه الشهادة سدد كالثابت أعلاه .

الموظف المختص	مدير قسم الصور	مدير الادارة	الأمين العام
١٢ / ١٠ / ٩٥	١٢ / ١٠ / ٩٥	١٢ / ١٠ / ١٩٩٥	١٢ / ١٠ / ١٩٩٥

دكتور محمد سليم العوا
المحامي
١١ شارع الشباب - مدينة ،
ص ب ٨١٣٨ مساكن مدينة
ت : ٦٠٤٦٦٢ - القاهرة

محكمة : العسكرية العليا
رقم الدعوى : ١٩٩٥/٨ ج عسكرية
تاريخ الجلسة : ١٩٩٥/١٠/٢٤

حافظـــة

بالمستندات المقدمة من محمد خيرت الشاطر وعصام الدين العريان وآخرين متهمين

ضد النيابة العسكرية

رقم مسلسل	عدد	التاريخ	بيان المستند
١	١	١٩٩٥/١٠/١٢	أصل شهادة صادرة عن الطلب المقدم الى المحكمة الدستورية العليا والمقيد برقم ٣٣ لسنة ١٣ق - دستورية بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٢ .
٢	١	١٩٩٥/١٠/١٤	أصل الطلب المقدم الى الهيئة الموقرة لوقف نظر الدعوى اعمالا لنص المادة ٣/٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .
٣	١	١٩٩٥/١٠/١٢	صورة الطلب المقدم الى السيد الاستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بمضمون الطلب السابق
			ثلاثة مستندات في ثلاث ورقات . وهذه المستندات توجب على الهيئة الموقرة وقف نظر الدعوى الى ان يقضى في طلب التنازع اعمالا لقانون المحكمة الدستورية العليا . وهذا الوقف الواجب قانونا يعد أحد الاسانيد الرئيسية في طلب الافراج عن المتهمين المحبوسين اذ يستغرق استيفاء أوراق الطلب اللازم قانونا بمقتضى المواد من ٣٧ الى ٤١ من قانون المحكمة الدستورية مدة خمسة وأربعين يوما ، ثم يتم تحضير الدعوى الذى يستغرق عادة عدة شهور ، ثم تحدد لنظرها جلسة أو أكثر أمام المحكمة الدستورية العليا لنظر الموضوع والفصل فيه . ولا مسوغ لاستبقاء المتهمين محبوسين هذه المدة الطويلة مع انتفاء اى مبرر للحبس الاحتياطي أصلا .
			وكيل المتهمين
			دكتور محمد سليم العوا المحامي بالنقض

(٧)

صحيفة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على القرار الجمهوري الخاص بإحالة القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا إلى القضاء العسكري(*)

(*) وهو مطابق للطعن في شأن القرار الخاص بالقضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥

المستشار الجليل/ رئيس محكمة القضاء الإداري ـ نائب رئيس مجلس الدولة

تحية واحترامًا وبعد،

يتشرف كل من:

١	محمود السيد محمد بسيوني	أمين نقابة المهندسين
٢	حلمي مصطفى حمود	تاجر
٣	محسن عبد الفتاح القويصي	رئيس مجلس محلي دمنهور
٤	السيد محمود عزت	أستاذ بكلية طب الزقازيق
٥	دكتور سعد زغلول العشماوي	أمين عام نقابة أطباء القاهرة
٦	دكتور أنور حسن شحاتة	أمين صندوق نقابة الأطباء
٧	علي متولي علي سالم	موجه بالتربية والتعليم
٨	محمد غريب عبد العزيز	محامٍ
٩	دكتور السيد عبد الستار عبد السلام	أمين عام نقابة العلميين
١٠	محمد سعد عليوة	أمين صندوق نقابة الجيزة
١١	لاشين أبو شنب	عضو مجلس شعب سابق
١٢	دكتور حسين حسين شحاتة	أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
١٣	محيى الدين محمد محمود زايط	طبيب
١٤	دكتور محمود حسين أحمد حسن	أمين صندوق نقابة المهندسين
١٥	دكتور عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي	الأمين العام السابق لاتحاد الأطباء العرب، والأمين العام السابق لنقابة الأطباء
١٦	حلمي السيد عبد العزيز الجزار	عضو سابق بنقابة أطباء الجيزة
١٧	عبد الله محمد عبد الله	نسَّاج بشركة ستيا
١٨	فهمي محمد محمد عامر	موظف بشئون العاملين بنقابة المهندسين

١٩	طلعت محمد فهمي خليفة	مدرس علوم
٢٠	مصطفى إبراهيم محمود	مدير المعامل بالشركة الشرقية للدخان
٢١	جمال سعد حسن ماضي	صاحب ومدير دار المدائن
٢٢	أسامة سعد محمود عثمان	مشرف فني
٢٣	سعيد أحمد عبد الرحمن	موظف بشركة الغد للأبحاث
٢٤	حامد محمد محمد علي المدَّاح	حاصل على دبلوم زراعة ولا يعمل
٢٥	محمد أحمد شحاتة	مدير نادي المهندسين
٢٦	عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز	المدير المالي والإداري لنقابة أطباء الإسكندرية
٢٧	متولي صلاح الدين عبد المقصود الشهير بصلاح عبد المقصود	أمين الصندوق المساعد لنقابة الصحفيين، وعضو مجلس النقابة
٢٨	دكتور السيد مصطفى السيد مصطفى سمك	طبيب بالتأمين الصحي بمستشفى جمال عبد الناصر
٢٩	دكتور علي أحمد محمد عمران	باحث بمركز البحوث الزراعية
٣٠	مهندس محمد خيري حسين	مهندس زراعي بإدارة التعاون الزراعي بسمالوط
٣١	محمد محمد مليجي	مهندس زراعي بشركة مطاحن مصر الوسطى بالمنيا
٣٢	علي حسين محمد الكودبي	مدرس بمدرسة سمالوط الابتدائية المشتركة
٣٣	مهندس محمد قاسم سيد عبد الرحيم	مهندس زراعي بمصنع أعلاف شوشة

ومتخذين لهم محلًّا مكتب السادة الأساتذة فريد عبد الكريم، دكتور عاطف البنا، دكتور سامي جمال الدين، دكتور محمد سليم العوّا، المحامين بالنقض برقم ٢٦ شارع النزهة ـ عمارات القوات المسلحة ـ مدينة نصر ـ القاهرة.

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بميدان التحرير.

وبـأن

الطالبين يطعنون بموجب هذه الصحيفة على القرار الصادر من المعلن إليه تحت رقم٢١٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٥ بإحالة الدعوى رقم ١١/ ١٩٩٥ جنايات ـ المدعي العام العسكري المتهم فيها الطالبون إلى المحكمة العسكرية العليا بقرار الاتهام الصادر عن النيابة العسكرية.

ولأن

القرار المطعون عليه بإحالتهم، وهم المدنيون الذين لم يرتكبوا جرمًا في ثكنة عسكرية، ولم يشتركوا مع عسكريين في أي عمل مؤثم، قد لحقه عار البطلان والعدم؛ لأنه استند إلى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهي مادة زالت من الوجود بعد الوجود، منسوخة ليس لها وجود، فضلًا عن تعارضها الظاهر مع نصوص الدستور على النحو الذي ستتعرض له هذه الصحيفة بعد بيان موجز لواقعة الدعوى.

أولًا: حول الوقائع والإجراءات

في سبتمبر سنة ١٩٨١ قام الرئيس أنور السادات بهجمة شرسة ضد كثير من القوى السياسية الحية في مصر، وأمر بالقبض على ما يزيد على ألف وخمسائة مواطن، وأودعهم في سجون أبي زعبل وطرة وسجن الاستقبال استنادًا إلى ما توهم أنه سنده وهو نص المادة ٧٤ من الدستور.

وكانت أيامًا عصيبة سوداء في حياة مصر انتهت إلى أحداث دامية. فاغتيل الرئيس، وفرضت الأحكام العرفية (قانون الطوارئ) على البلاد حتى اليوم. ووقعت أحداث أسيوط وسقط عشرات الضحايا وما زالت بلادنا تعاني من آثارها إلى الآن.

وعلى الرغم من هذا السواد الحالك، فقد أصدر القضاء المصري العظيم، من خلال مجلس الدولة، أحكامًا خالدة، أبطلت قرارات الاعتقال، وأعادت من فصل من وظيفته، وعوضت من أضير من هذه الإجراءات الهمجية الظالمة.

ويأتي سبتمبر من جديد في سنة ١٩٩٥ ويتلوه أكتوبر ونرى المقدم ضده، وقبل فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الشعب في دورته الجديدة، يأمر بالقبض على كثير من قيادات العمل الوطني، وينتزعهم من قاضيهم الطبيعي، لكي يلقي بهم أمام المحكمة العسكرية العليا، التي تعقد جلساتها في ثكنات عسكرية في جوف الصحراء. وعند سؤاله في مؤتمرات صحفية، ومن خلال وكالات أنباء عالمية عن الأسباب التي دفعته لإصدار قرارات جمهورية بإحالة هؤلاء المتهمين المدنيين إلى المحاكم العسكرية، كانت إجابته: «**لكي يصدر الحكم بسرعة**».

والحق أن هذه الإجابة تحمل مساسًا وتهجمًا على نظامنا القضائي، فضلًا عما يحمله الإجراء ذاته من اعتداء على اختصاص كفله القانون لجهات القضاء العادية، والتي لا يصح ترتيبها ولا المساس باختصاصها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، وفي حدود الأحكام الواردة في الدستور.

وإذا كانت الطائفة الأولى من المتهمين في القضية رقم ١٣٦ لسنة ٩٥ حصر أمن الدولة، والتي أصبحت تحمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية عليا إدارة المدعي العام العسكري، مع أن المتهمين أولهم أمين عام نقابة الأطباء المصرية ومن بينهم نواب سابقون في مجلس الشعب ورؤساء نوادي هيئات التدريس بالجامعات، ورؤساء مجالس شعبية لمحافظات، ودعاة، ونقابيون، وقمة المجتمع المدني، لا يشاركهم أحد من جنود جيش أو شرطة، ولم ينسب إليهم ارتكاب فعل مؤثم في ثكنة أو بقرب ثكنة، في ميدان حرب أو في قاعدة تدريب.

وكان الطالبون هم المجموعة الثانية التي تقدم تباعًا إلى المحكمة العسكرية المركزية، وكان أولهم هو أمين عام مساعد اتحاد الأطباء العرب، ومعه أساتذة في الجامعات ونقابيون مهنيون وغيرهم ممن يعتبرهم المجتمع أنهم من القلة الرائدة فيه.

وإذا كانت هذه الإجراءات لا تخفى أسبابها على فطنة أحد من الداخل أو في الخارج، **والدافع إليها منع الطالبين من خوض معركة الانتخابات باحتكام نزيه إلى الجماهير الناخبة، وحرمانهم من حقهم الدستوري في الترشح لمجلس الشعب**، فإنها تكون إجراءات باطلة وغير مشروعة، ولكن عدم مشروعيتها، وعدم دستوريتها لا يقومان فقط على الأسباب التي أدت إليها، ولكن تؤكدهما أوجه الطعن على القرار الجمهوري الصادر بها رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥ وذلك فيما يلي:

ثانيًا: أوجه الطعن على القرار الصادر من المعلن إليه
رقم٢١٧بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٥
بإحالة الطالبين إلى المحكمة العسكرية

ثانيًا: ١ ـ انعدام السند القانوني للقرار الطعين:

١ ـ ليس في قانون الإجراءات الجنائية، ولا في قانون المرافعات، ولا يوجد في قانون الطوارئ ما يبيح لرئيس الجمهورية أن ينتزع دعوى من اختصاص القاضي الطبيعي لها، الذي رتبه القانون لنظرها؛ لكي يحيلها إلى محكمة عسكرية لا تختص أصلًا بنظرها.

بل إن قانون الطوارئ في المادة الثالثة منه قد خلا من أي نص يبيح لرئيس الجمهورية هذا الحق، على كثرة الحقوق التي منحت له متى أعلنت حالة الطوارئ.

بل إن المطلع على قانون الطوارئ، وتعديلاته، يجد أن محكمة أمن الدولة العليا هي المنوط بها الفصل في كثير من الإجراءات المترتبة على هذا القانون؛ مما يشير إلى إرادة المشرع بأوضح بيان.

ولكن القرار المطعون عليه يبدو أنه قد استند إلى نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي تنص على أن:

> «تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.
>
> ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يحيل إلى القضاء العسكري أيًّا من الجرائم التي يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر».

(هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥ في ٢٩/ ١/ ١٩٧٠).

٢ ـ لكن هذه المادة قد جرى نسخها أي إزالتها من الوجود بصدور الدستور الدائم في سبتمبر سنة ١٩٧١ بحكم المادة ٦٨ منه التي تنص على أن:

«التقاضي حق مصان ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي».

وبذلك تكون الإحالة إلى قاضٍ غير طبيعي منسوخة بحكم الدستور الذي صدر بعد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، وبأداة أعلى وأسمى بحيث يسقط كل حكم أو نص يخالفه.

وإذا كانت المادة ١٨٣ من الدستور قد أوردت القضاء العسكري في الفصل السابع منه والذي يتحدث على القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني، دون أن تُرتِّب له مكانًا في السلطة القضائية، فإنها اشترطت أيضًا أن يكون اختصاص هذا القضاء في حدود المبادئ الواردة في الدستور، لا يصح أن يعارضه أو يجافيه أو يخرج عنه.

٣ ـ وهذا النص، أي المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، قد زال وجودها أيضًا لكونها منسوخة بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٠؛ إذ ورد في هذا القانون اللاحق حكمان حاسمان.

الأول: ما جاء في المادة الثالثة منه، التي تنص صراحة على أن:

«تختص محكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وإذا كانت مواد الاتهام الذي جرى تقديم الطالبين إلى المحاكمة (٨٦ مكرر و ٨٩) هي من مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات. فإن محكمة أمن الدولة وحدها دون غيرها هي المختصة بنظر الدعوى القائمة على أساسها.

الثاني: هو نص المادة الثانية من قانون إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر، التي تنص على أن:

«يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون».

وبالتالي، فإن حكم المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، الذي يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد ألغيت، وزال كل أثر لها، فأصبحت معدومة لم يبقَ فيها أثر لحياة.

فإذا كان القرار الجمهوري المطعون عليه مستندًا إليها، فإنه يعتبر عدمًا لا يصح أن يكون لوجوده تأثير قانونًا، ويصبح الطعن عليه بالانعدام حقيقًا بالقبول.

ومن المقرر قانونًا أنه من حق المحاكم على اختلاف درجاتها، بل من واجبها، ألا تُعمِلَ أي نص أو قانون أو حكم منسوخ؛ إذ المنسوخ قد زال من الوجود. وعلى ذلك أجمع الفقه واستقر القضاء.

(راجع في ذلك الدكتور حسن كيرة في مؤلفه أصول القانون، طبعة ١٩٥٩، ص ٢٠٠، ونقض جنائي ٢٠/ ١١/ ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، ص ١٠٢٧، رقم ١٨٨).

٤ ـ ومن جهة أخرى، فإن نص المادة السادسة التي استند إلى حكمها القرار المطعون عليه، لو فرض وأنه ما زال موجودًا، فإنه يتعارض مع حكم الدستور في موضعين:

الأول: فيما سبق أن أوردناه من حكم المادة ٦٨ من الدستور التي تكفل لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي حقًا مصونًا له لا يصح أن يتعارض معه نص آخر.

والثاني: أنه لو سلمنا بقيام المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية

لكان من شأن إعمالها ألا يصبح المواطنون لدى القانون سواء إعمالًا لنص المادة ٤٠ من الدستور؛ فبعضهم يحال إلى محكمة الجنايات، وبعضهم يقدم إلى محكمة أمن الدولة، وبعضهم يُقْذَفُ بهم إلى قاضٍ غير طبيعي بالنسبة إليهم، وهو قاضٍ عسكري، قابل للعزل، يعين بقرار من وزارة الحربية ولمدة عامين فقط، قابلة للتجديد بأمر من السلطة التي قامت بتعيينه؛ الأمر الذي لا يتفق مع الشروط الموضوعية الدستورية في القاضي حيث ينص الدستور على أنه مستقل غير قابل للعزل، واستقلاله وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

وهذا التعارض بين المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والدستور أوضح وأجلي من أن يكون موضع شك. فإن افترض أحد قيام هذه المادة المعارضة للدستور، واستمرار وجودها افتراضًا جدليًّا بحتًا، فإنه يكون حقًّا للطالبين طلب قبول الدفع بعدم دستوريتها والحكم بجديته؛ ومن ثم القضاء بوقف تنفيذ القرار الجمهوري الصادر استنادًا إليها، وتكليف الطالبين في مدة تضربها لهم المحكمة لكي يرفعوا دعواهم أمام المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستورية هذا النص المخالف للدستور.

ثانيًا: ٢ ـ عدم مشروعية القرار الطعين:

من المستقر قضاءً أن القرار الإداري، باعتباره إفصاحًا من جانب الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، يلزم لكي يكون مشروعًا أن يصدر في الشكل الذي يتطلبه القانون، وبشرط أن يكون مستندًا إلى أسباب تدفع الإدارة إلى ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن اتخاذ هذا القرار، والتي يلزم أن تكون جائزة قانونًا، وأن يكون الباعث عليها ابتغاء مصلحة عامة.

والقرار الطعين بادي العِوَجِ، غير مُشروعٍ؛ إذ لم يلتزم الشكل اللازم قانونًا، ولا يستند إلى أي أسباب واقعية ولا قانونية صحيحة، ولا يبتغي بالقطع تحقيق المصلحة العامة وذلك لما يلي:

أولا: إن الشكليات والإجراءات تعد بحق - كما قال الفقيه الألماني الكبير «إهرنج» الأخت التوأم للحرية، وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد، وعلى قمة الشكليات التي قد يستلزمها القانون في القرار الإداري «التسبيب» باعتباره ضمانة بالغة الأهمية للأفراد، حيث تسمح لهم وللقضاء، في ذات الوقت، بمراقبة القرار من حيث سببه.

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري في ١١/ ٥/ ١٩٦٥ (في القضية رقم ١٧٠، لسنة ١٦ ق، مجموعة ٥ سنوات، ص ٥٤٧) بأن «تسبيب القرار عندما يستوجبه القانون هو إجراء شكلي جوهري يترتب على إغفاله بطلان القرار، إذ إن التسبيب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوم؛ إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق الطعن فيه».

والمبادئ القانونية العامة وهي من أهم مصادر القانون الإداري توجب تسبيب القرارات الإدارية كافة المتصلة بالحقوق والحريات، ومثالها الواضح القرار الطعين الذي من شأنه المساس بأقدس هذه الحقوق وتلك الحريات، وهو حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

وقد استقر القضاء الإداري الشامخ على أنه «من المقرر فقهًا وقضاءً أن الأصل في الشكليات والإجراءات أنها مقررة لمصلحة عامة» (محكمة القضاء الإداري في ١/ ٧/ ١٩٥٧، قضية ٣٨٧٤ لسنة ٨ ق، المجموعة ١ لسنة ١١، ص ٣٦٨).

وعلى ذلك، فإن تسبيب القرار الطعين هو من الضمانات الجوهرية التي كان يتعين التزامها، وإذ لم يلتزم القرار بذلك فإنه يكون حقيقًا بالإلغاء لعدم المشروعية لإهداره هذه الضمانات الجوهرية «والضمانات التي تقررها القوانين جازمة ليس عنها محيص، فالمأمور به واجب الاستصحاب والمنهي عنه واجب الاجتناب بلا ترخُّصٍ في ذلك أو هوادة أو لين» (محكمة القضاء الإداري في ٥/ ٤/ ١٩٥١، قضية رقم ٣٨٧، لسنة ٣ ق، المجموعة، السنة ٥، ص ٨٢٦).

ثانيًا: من المسلم قضاءً وفقهًا أن «المفروض في كل قرار إداري حتى لو صدر خلوًا من ذكر أية أسباب، أن يكون مستندًا في الواقع إلى دواعٍ قامت لدى الإدارة

حين أصدرته وإلا كان القرار باطلًا لفقدانه ركنًا أساسيًّا هو سبب وجوده ومبرر إصداره» (محكمة القضاء الإداري في ٢٤/ ٦/ ١٩٥٣، قضية رقم ٧٨٩، لسنة ٥ ق، المجموعة، السنة ٧، ص ١٧٤٧).

فالسبب إذن هو من أهم عناصر القرار الإداري وأركانه الأساسية، وهو عبارة عن مجموعة الوقائع المادية والقانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار الإداري؛ حيث يلزم، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في كثير من أحكامها، «أن يقوم القرار على سبب يبرره صدقًا وحقًّا، أي في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفًا قانونيًّا، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه» (حكمها في ١٢/ ٧/ ١٩٥٨، قضية رقم ٥٨، لسنة ٤ ق ـ المجموعة، السنة ٣، ص ١٧٢٩)، وأن «هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهل تطابق القانون نصًّا وروحًا، فإذا استبان لها أنها غير صحيحة ماديًّا أو أنها تنطوي على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة، كانت تلك القرارات باطلة... لانعدام الأساس الذي يجب أن تقوم عليه أو لفساده» (محكمة القضاء الإداري في ٢٥/ ٣/ ١٩٥٣، قضية ١١٦ لسنة ٤ ق، المجموعة، السنة ٧، ص ٧٤٤).

ولما كان المشرع قد أفصح عن إرادته الصريحة في الأسباب التي يتعين الالتزام بها عند إصدار قرارات الإحالة إلى القضاء العسكري، وهي توفير الحماية للقوات المسلحة مما يهددها مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك ـ حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ والذي عدلت بموجبه المادة السادسة الذي صدر استنادًا إليها قرار الإحالة الطعين ـ في ظروف المواجهة القائمة بين الدولة وبين عدوها، والتي تقف فيها القوات المسلحة موقف الطليعة، وهي الظروف التي بررت في ذلك الوقت عامي ١٩٦٦ و١٩٧٠ ـ إصدار هذه النصوص التشريعية.

والسبب المعلن للقرار الطعين هو «**بطء القضاء العادي**» وهو ما أفصح عنه صراحة مُصْدِرُ هذا القرار أمام وكالات الأنباء العالمية، وعلى لسان رئيس هيئة قضايا الدولة دفاعًا عنه في جلسات المحكمة، وخاصة جلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٥؛ حيث قرر

فيها بوضوح بالغ أنه «**لو أن إخواننا في القضاء العادي لم يكونوا يحكمون في خمس سنين وست سنين لما اضطر الرئيس إلى إصدار هذا القرار**».

ولا مراء في أن السبب الذي أفصحت عنه الإدارة لا يصلح سندًا ولا مبررًا للقرار الطعين، فهو بغير شك لا يقوم على أصول موجودة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى فرض وجود هذه الأصول فإنها أصول لا تنتجها ماديًّا ولا قانونيًّا، ومن ثم يكون القرار فاقدًا لركن من أركانه هو ركن السبب الذي استلزمه القانون لمشروعية القرار؛ لتخلف شروط تحققه على نحو ما يلي:

١ ـ من المستقر أنه يشترط لصحة الوقائع التي تستند إليها الإدارة في إصدار قرارها أن تكون مُحققة الوجود وقائمة وقت إصدار القرار، بحيث «تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسسًا صادقة ولها قوام في الواقع» (محكمة القضاء الإداري في ١٨/ ٤/ ١٩٦١، قضية ٨٦٩ لسنة ١٤ ق، المجموعة، السنة ١٥، ص ٢١٥). والأسباب التي كان يمكن الاستناد إليها لإصدار القرار الطعين، لا مجال للاسترابة في انعدام تحققها وقت إصدار هذا القرار، فلم يكن هناك أي شبهة في تهديد أمن القوات المسلحة، ولم تقم أي وقائع ذات تأثير في هذه القوات منذ إصدار القرار الطعين وقبل ذلك وبعده.

٢ ـ يشترط ثانيًا في الوقائع المادية أن تكون محددة وأن تكون جدية، والأسباب التي أشار إليها مصدر القرار حول بطء القضاء العادي هي أسباب عامة غامضة مجهلة، مما يصح معه اعتبار القرار الإداري المبني عليها خاليًا من الأسباب.

٣ ـ ويشترط كذلك في الوقائع أن تكون مشروعة، ومن الواضح بجلاء أن ما استندت إليه الإدارة من أسباب لإصدار القرار الطعين هو «افتئات من السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية، مما يتعارض مع مبدأ انفصال السلطتين واستقلال كل منهما عن الآخر» (محكمة القضاء الإداري في ٨/ ١/ ١٩٦٣، قضية ١٩٩ لسنة ١٦ق، مجموعة ٥ سنوات، ص ١٤٨).

٤ ـ وأخيرًا يتعين أن تتحقق مسئولية من تناولهم القرار بآثاره عن الوقائع التي دفعت

الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار تجاههم، ولا مراء في أن «**بطء القضاء العادي**» أمر لا دخل من قريب ولا من بعيد لمن خاطبهم القرار الطعين بأحكامه به، ومن ثم فإذا اتضح أن الوقائع «التي قام عليها القرار المطعون فيه غير صحيحة إما لعدم صحة واقعتها أو لعدم مسئولية المدعي شخصيًّا عنها، فيكون القرار المذكور والحالة هذه قد انعدم أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه» (محكمة القضاء الإداري في ٣/ ١/ ١٩٥١، قضية ٥١٦ لسنة ٣ ق، المجموعة، السنة ٥، ص ٣٧١).

٥ ـ إن الوقائع المسندة إلى الطالبين التي بمقتضاها تم إحالتهم بالقرار الطعين إلى القضاء العسكري، منعدمة الدلالة على ما يراد تغليفها بها من حيث درجة الخطورة الإجرامية التي اتصلت بها، وذلك في ضوء الظروف التي وقعت فيها، ومن المستقر قضاء أن التكييف القانوني للوقائع المادية هي عملية قانونية تخضع لرقابة القضاء الإداري على تفسير جهة الإدارة لإرادة المشرع ومقاصده، وله أن يحل تقديره أو تفسيره لهذه الإرادة، وتلك المقاصد محل تقدير الإدارة وتفسيرها، للتوصل إلى انعدام الأساس القانوني للقرار مما يجعله حقيقًا بالإلغاء (المحكمة الإدارية العليا في ٢٧/ ٥/ ١٩٧٨، قضية ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق، مجموعة ١٥ سنة، ص ٦٠٩).

ثالثًا: من الجلي كذلك أن القرار الطعين مشوب بعدم مشروعية الآثار القانونية المترتبة عليه؛ ومن ثم يلحقه عيب مخالفة القانون. فالقضاء الإداري مستقر على ضرورة أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار جائزًا قانونًا، والقانون وإن كان يجيز إحالة الجرائم إلى القضاء العسكري، سواء أكانت محددة نوعيًّا أم كانت من الجرائم المحددة بذاتها، إلا أن القانون لا يجيز بأي صورة إحالة «**القضايا**» إلى القضاء العسكري بعد أن اتصلت بسلطات القضاء الطبيعي، وبالإضافة إلى أن المختص بنظر الدعاوى المتصلة بالجرائم التي تندرج ضمنها الوقائع المنسوبة إلى الطالبين، هي محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها على نحو ما سلف بيانه، فإن القرار الطعين يكون بذلك غير مشروع لمخالفته القانون، علاوة على إهداره مبادئ العدالة والمثول أمام القاضي الطبيعي، وعدم ضرورة هذا الإجراء ـ أي الإحالة ـ أو لزومه، حيث من شأنه

دون ريب التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم بغير سبب جدي يبرر ذلك، وانتفاء الضرورة التي تحتم الالتجاء إليه (محكمة القضاء الإداري في ٨/ ١/ ١٩٥٥، قضية رقم ٨٨٠٦ لسنة ٨ ق، المجموعة، السنة ٩، ص ٢٤٦).

رابعًا: من المتفق عليه قضاء وفقهًا أن للقضاء الإداري فرض رقابته على ممارسة الإدارة لسلطتها في إصدار القرارات الإدارية، وتحري بواعث القرار وملابساته وأسبابه للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من قرارها وما إذا كانت حقًّا قد رمت به وجه المصلحة العامة أم تنكبت السبيل وانحرفت عن الغاية. وإذ تنبئ الظروف والملابسات المحيطة بإصدار القرار الطعين عن عدم مشروعية الدافع والغاية منه، وهي الظروف الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الشعب خلال الشهر القادم، مما دفع الإدارة إلى حرمان الطالبين مما تسميه «**محاولة التغلغل في المؤسسات والأوساط الجماهيرية للحصول على أصوات تمكنهم من الفوز بعضوية مجلس الشعب**» ـ مذكرة نيابة أمن الدولة العليا بدفاع الحكومة المقدم للمحكمة في جلسة ٣/ ١٠/ ١٩٥٥، فإنه يكون واضحًا بما لا يدع مجالًا للشك في عدم مشروعية القرار الطعين بوصفه إجراء لا يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ودون حاجة إلى التعمق في نوايا الإدارة ومقاصدها.

لذلك

ولما سوف نبديه في مرافعتنا الشفهية، ومذكراتنا التحريرية، نرجو من سيادتكم أن تتفضلوا بتحديد أقرب جلسة عاجلة؛ لكي يسمع المدعى عليه الحكم:

أولًا: بقبول هذا الطلب شكلًا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة وبمسودة الحكم الأصلية بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٥ بإحالة الطالبين إلى المحكمة العسكرية العليا.

وفي الموضوع: بتحديد جلسة لإلغاء هذا القرار باعتباره عدمًا مستندًا إلى عدم.

واحتياطيًّا: ومع وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، بقبول الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠

وانعدام كل قرار مترتب عليها، والحكم بوقف دعوى الإلغاء الموضوعي، ومنح الطالبين أجلًا يرفعون في خلاله دعواهم أمام المحكمة الدستورية العليا.

مع إلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.

ومع جزيل الشكر وعميق التقدير

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

الموكلون عن الطالبين
المحبوسين على ذمة الدعوى رقم ١١/ ٩٥
جنايات ع إدارة المدعي العام العسكري

فريد عبد الكريم ـ عاطف البنا ـ سامى جمال الدين
محمد سليم العوَّا

المحامون بالنقض

(٨)

خلاصة دفاع المحامين الأربعة بجلستي

٢٨ و٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥ أمام المحكمة العسكرية العليا

خلاصة مرافعة المحامين الأربعة بجلستي ٢٨ و٢٩/ ١٠/ ٩٥
في عـدم الاختصاص وانعـدام الـولايـة وبطلان قـرار الإحـالـة

دفع المتهمون في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بلسان المحامين الأساتذة: الدكتور محمود عاطف البنا، فريد عبد الكريم، أحمد الخواجة، والدكتور محمد سليم العوا بعدم اختصاص المحكمة، وبانعدام ولايتها لنظر الدعوى، وبطلان قرار الإحالة، وأسسوا ذلك على نصوص القوانين ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، و٩٧ لسنة ١٩٩٢، و٢٥لسنة ١٩٦٦ ومذكرته الإيضاحية، وعلى المستقر في الفقه والقضاء الإداريين، فضلًا عن نصوص الدستور في مواده: ٤٠و ٤١و ٤٤و ٦٤و ٦٥و ٦٧و ٦٨و ٧٠و ١٦٥و ١٦٦و١٦٧و ١٧١و ١٧٢و ١٨٣.

والدفع بعدم الاختصاص، والدفع بعدم الولاية، والدفع ببطلان قرار الإحالة الذي يترتب عليه أن تضحي المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، والمخالفة لنصوص الدستور، كل ذلك هو هو في القضيتين ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥.

وبعد أن بين الدفاع وجوه هذه الأسباب المؤدية إلى وجوب القضاء بعدم اختصاص المحكمة أو بالأقل، بوقف الدعوى إلى أن يقضي القضاء الإداري، والمحكمة الدستورية العليا فيما هو معروض عليهما من نزاع إداري (ضد قرار الإحالة) ونزاع دستوري (في شأن الاختصاص وشأن المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية)، قال آخر المحامين المترافعين:

ومن ثم فإن الدفاع المتشرف بالوكالة عن الأبرياء الماثلين أمام حضرات الضباط العظام أعضاء الهيئة، حرصًا على وقتها يكتفي بأن يقرر الانضمام إلى ما بينه الدفاع في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وبتأكيد هذه الدفوع جميعًا واستمساكه بها في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

(٩)

قرار تنحي الدفاع عن المتهمين المتخذ أمام المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ لعدم تمكن الدفاع من أداء واجبه(*)

(*) ومعه بيان المتهمين الذي كتبه وألقاه نيابة عنهم الدكتور عصام العريان.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنحي هيئة الدفاع في قضية الإخوان المسلمين

نظرت المحكمة العسكرية العليا في ثامن جلساتها منذ ١٦/ ٩/ ١٩٩٥، قضية الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا، المتهم فيها تسعة وأربعون من قيادات العمل المهني والنقابي بأنهم ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين.

وقد بدأت الجلسة بطلب من الدفاع أن تصدر المحكمة قرارها في الطلبات التي قدمت للمحكمة بالأمس (أي في جلسة ١٥/ ٩/ ١٩٩٥) وأن تسمع المحكمة بيانًا من الدكتور/ عصام العريان. فلم تجب هيئة المحكمة أيًا من الطلبين، وقررت أن يكون كلام الدكتور/ عصام العريان بعد مرافعة الدفاع.

ترافع الدكتور/ محمد سليم العوا فأكد الدفع بعدم اختصاص المحكمة مستندًا إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي جعل المحكمة المختصة بنظر مثل هذه القضية هي محكمة استئناف القاهرة في دوائرها الخاصة بأمن الدولة المنشأة خصيصًا لهذا الغرض، وعلى أن الأسباب التي من أجلها صدر نص قانون الأحكام العسكرية، والثابتة بمذكرته الإيضاحية غير متوافرة في هذه القضية بما يمنع الإحالة إلى المحكمة العسكرية، ويوجب نظرها أمام القاضي الطبيعي للمتهمين المدنيين.

كما أكد الدفع بعدم دستورية نص المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية، ونسخ نصها بصدور الدستور، ثم بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. ثم بيَّن من واقع ما جاء بالأوراق، وفي شهادة الشاهد الوحيد، ضابط أمن الدولة المقدم محمد

عبد الوهاب حسن أن هذه القضية قضية سياسية، وأنها ليس فيها أدنى شبهة جنائية ولا واقعة تستحق المناقشة أمام محكمة جنايات عسكرية كانت أم مدنية. وإنما هي قضية متعلقة بأسباب سياسية لا تملك هذه المحكمة التصدي لها ولا أي محكمة أخرى؛ لأن مجال الصراع السياسي خارج قاعات المحاكم الجنائية.

ـ وأن الدفاع، وقد أدى واجبه في بيان عدم اختصاص المحكمة طبقًا للدستور والقوانين المختلفة بما في ذلك قانون القضاء العسكري نفسه، لا يستطيع أن يستمر في الحديث عن وقائع الدعوى وتكييفها وبراءة المتهمين فيها؛ لأن هذا كله لا علاقة له بحقيقة النزاع السياسي بين الحزب الحاكم والإخوان المسلمين وهو الذي أدى بالحكومة إلى القبض على المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة العسكرية لتحقيق أهدافها السياسية ضدهم، وضد جماعة الإخوان المسلمين التي تزعم الحكومة انتماء المتهمين إليها.

ثم استطرد الدكتور العوا قائلًا: إن الدفاع يتوقف عند هذا الحد ويترك موضوع القضية وأمر براءة المتهمين الماثلين فيها أمانة بين يدي الله عز وجل، ثم أمام ضمير القضاة العسكريين..

ثم أذنت المحكمة للدكتور/ عصام العريان بإلقاء بيانه الذي سمح له الدفاع بقراءته، وطلب إثباته بمحضر الجلسة.

ـ ثم أكد د. عصام العريان بعد تلاوة البيان أن جميع المتهمين متفقون مع دفاعهم على الموقف الذي أكده الدفاع بجلسة اليوم، وعلى أنهم يحاكمون أمام قاضٍ غير طبيعي بالنسبة إليهم، وأنهم لا يريدون الحضور مرة أخرى أمام المحكمة ويرفضون رفضًا قاطعًا ندب أي محامين للدفاع عنهم ويكتفون بما أبداه دفاعهم الموكل.

ـ وقد طلبت المحكمة عند ذلك من الأستاذ النقيب/ أحمد الخواجة نقيب محامي مصر التحدث، فأكد أن القرار الذي أعلنه الدكتور/ العوا هو قرار متفق عليه بين هيئة الدفاع كلها وأنه كان يتوقعه في جلسة سابقة ولكن مسيرة القضية فرضت إعلانه اليوم، فلما سألته المحكمة: هل يعني هذا أنكم منسحبون؟ أجاب بالنفي قائلًا: الانسحاب

موقف كنا نستطيع اتخاذه من أول يوم ولكننا بعد أن تبينا طبيعة القضية وكونها قضية سياسية فقط ولم نمكن من أداء واجب الدفاع فيها، ولم يستجب لطلباتنا، فإننا نتنحى عن مباشرتها.

الانسحاب موقف سياسي وليس هناك موقف سياسي بيننا وبين الهيئة، والتنحي موقف قضائي وهو الذي اتخذناه.

ثم رفعت الجلسة للمداولة التي استمرت أكثر من ساعة، وعادت المحكمة إلى القاعة التي كانت قد خلت من المحامين وأقارب المتهمين الذين تضامنوا مع قرار هيئة الدفاع فانصرفوا من القاعة.

وأعلن اللواء/ أحمد عبد الله رئيس المحكمة استمرار نظر القضية لباكر، وندب محامين للمرافعة عن المتهمين وأمر بالقبض على اثنين وعشرين متهمًا كانوا قد أفرج عنهم بمعرفة النيابة العامة والقضاء العادي قبل أن تحال القضية إلى القضاء العسكري.

- ومن المعلوم أن هؤلاء المتهمين ظلوا مطلقي السراح طول فترة المحاكمة التي استمرت خمسة وأربعين يومًا، كما أن بعض هؤلاء المتهمين قد أخلي سبيله فور القبض عليه في شهر يناير الماضي لكبر سنه (٨٧ سنة) وظروفه المرضية.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان باسم المحبوسين على ذمة القضية رقم ٩٥/ ٨ جنايات عسكرية عليا المعروفة باسم قضية الإخوان المسلمين

السيد اللواء/ أحمد عبد الله رئيس الهيئة الموقرة

السادة الضباط أعضاء الهيئة

اسمحوا لي باسم المحبوسين على ذمة القضية أن أتوجه بهذه الكلمات أخاطب بها ضمير الشعب المصري الحر، وضمائركم، والرأي العام في كل مكان وأنصار الحريات وحقوق الإنسان.

إن قواعد الديمقراطية تقوم على الحرية بكل صورها، والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والحق في التعبير والحق في الاتصال بالشعب لشرح الأفكار والمواقف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وإن قواعد التعددية السياسية والحزبية التي ينص عليها الدستور في مادته الخامسة تعني أن هذا الحق مكفول لكل مواطن، وهو ما أكده الدستور في المادة (٦٢). وحيث إننا أوضحنا، من اللحظة الأولى لاعتقالنا، في التحقيق الأول، وعلى مدار جلسات التحقيق جميعها وكذا في جلسات المحاكمة أن الهدف الرئيس لهذه القضية هو إبعادنا عن قواعدنا الانتخابية في دوائرنا.

وطالبنا مرارًا وتكرارًا وبالأمس ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥ أن تظهر السلطات حيادها المفترض في الانتخابات وذلك بإحالتنا إلى قاضينا الطبيعي والإفراج عنا على ذمة القضية، وترك الحكم للشعب في انتخابات حرة يكفل لها كل الضمانات بالحيدة والنزاهة ترشيحًا ودعاية وتصويتًا وفرزًا حتى إعلان النتائج تحت إشراف فعلي حقيقي للقضاء، غير أن الهيئة الموقرة لم ترد على طلبنا الأخير واستمرت في حبسنا، ولم تستمع السلطة إلى كل النداءات التي توجه بها ممثلو الشعب وقادة الأحزاب والقوى السياسية الوطنية ورموز الفكر والعمل العام في مصر والعالم العربي والإسلامي وأنصار حقوق الإنسان في كل مكان، ونحن إذ نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل هؤلاء الذين ساندونا وأيدونا في هذه المحنة، والتفوا حولنا بإخلاص وحب ومازالوا يطالبوننا بالاستمرار في المسألة الانتخابية على الرغم من عدم التكافؤ فيها، إذ شتان ما بين مرشح خلف القضبان يطارد كل من يقوم بالدعاية له، وبين مرشح يتمتع بالحرية الكاملة وتفتح له الأبواب المغلقة.

إننا إذ نعتذر لهؤلاء جميعًا ـ نحن المحبوسين ـ عن خوض المنافسة الانتخابية نقول لكم: إننا سنظل نعمل من أجلكم وسنكون لكم لا عليكم أبدًا، ونطالبكم جميعًا بتأييد مرشحي القوى الوطنية الذين يدافعون عن الحريات والديمقراطية الحقيقية، ويرفعون شعار الحق والعدل والقوة والحرية ويتعهدون بإخراج مصر من مأزقها ومحنتها الحالية ويعملون من أجل مستقبل مشرق لهذا الوطن يتبوأ فيه مكانته التي

يستحقها: زعيمًا ورائدًا للأمة العربية والإسلامية ومشاركًا في صنع الحياة في العالم أجمع على أبواب القرن الواحد والعشرين.

ونطالب كل المرشحين أن يعاهدوا الله على العمل من أجل رفع الظلم الواقع علينا، مع كل الشرفاء المغيبين خلف القضبان؛ حماية لمصر من فتن نحن أول من يعمل لوأدها في مهدها.

﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (سورة غافر: ٢٤).

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة يوسف: ٢١).

صدق الله العظيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

عن المتهمين: دكتور/ عصام العريان

(١٠)

بيان الدفاع

في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا بالتنحي عن مباشرة الدفاع الموضوعي في الدعوى بجلسة ١٩٩٥/١١/٥

بيان الدفاع الموكل في القضية رقم (١١)
بالتنحي عن مباشرة الدفاع الموضوعي

سيدي الرئيس

السادة الضباط العظام

إن الدفاع المتشرف بالوكالة عن المتهمين في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية يود أن يوضح الحقائق الآتية قبل البدء في إجراءات نظر الدعوى.

أولًا: إن القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بدأت بمذكرة معلومات، حررها بعض العاملين بجهاز مباحث أمن الدولة، تشير إلى ارتباط الوقائع الواردة بتلك المذكرة بوقائع القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وإلى أن ما نسبته تلك المذكرة إلى المتهمين ليس إلا امتدادًا لما نسب إلى المتهمين في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥.

ثانيًا: إن مجموع الوقائع المذكورة ليس إلا ممارسة لحقوق دستورية أكدها نص الدستور على أن «المساهمة في الحياة العامة واجب وطني» (م/ ٦٢) وأوضح ذلك وأصرحُه اتهامهم بالفوز في انتخابات النقابات، وهي انتخابات حرة لم يطعن في نزاهتها أحد، وتسميته «اختراقًا» لها! واتهامهم بتنظيم حملة إعلامية والإدلاء بأحاديث صحفية إلى مراسلي وكالات الأنباء ووسائل الأعلام المحلية والعالمية، وهو حق مقرر بمقتضى المادتين ٤٧ و ٤٨ من الدستور للمواطنين أجمعين، وهو حق مقرر بمقتضى المادة ٢٠٧ من الدستور للصحفيين والإعلاميين.

ثالثًا: وقد دفع المتهمون في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بلسان المحامين الأساتذة:

الدكتور عاطف البنا وفريد عبد الكريم وأحمد الخواجة، والدكتور محمد سليم العوا بعدم اختصاص المحكمة وبانعدام ولايتها لنظر الدعوى وبطلان قرار الإحالة، وأسسوا ذلك على نصوص القوانين ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، و٩٧ لسنة ١٩٩٢، و٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومذكرته الإيضاحية، وعلى المستقر في الفقه والقضاء الإداريين، فضلًا عن نصوص الدستور في مواده: ٤٠ و٤١ و٤٤ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و٧٠ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٨٣.

والدفع بعدم الاختصاص، والدفع بعدم الولاية، والدفع ببطلان قرار الإحالة الذي يترتب عليه أن تضحي المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، والمخالفة لنصوص الدستور، كل ذلك هو هو في القضيتين ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥.

ومن ثم فإن الدفاع المتشرف بالوكالة عن الأبرياء الماثلين أمام حضرات الضباط العظام أعضاء الهيئة، حرصًا على وقتها، يكتفي بأن يقرر الانضمام إلى ما بينه الدفاع في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وبتأكيد هذه الدفوع جميعًا واستمساكه بها في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

رابعًا: ويتبين لكل ذي بصر، من القراءة الأولى لمذكرة المعلومات ولقائمة أدلة الثبوت في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، ومن محتويات ملفها وعلى الأخص الجزء المسمى (محضر إجراءات إدارة المدعي العام العسكري) أننا أمام حلقة من حلقات الخصومة السياسية بين جماعة الإخوان المسلمين وبين الحزب الحاكم والحكومة القائمة.

وهذا الصراع السياسي ليس محلًّا أصلًا لتجريم جنائي ولا لتأثيم قانوني، وإنما جيء بهؤلاء المتهمين إلى ساحة المحكمة الجنائية العسكرية بعد أن عجزت الوسائل الديمقراطية، التي ينتهجها المتهمون ويحرصون عليها، عن أن تنيل الحزب والحكومة غايتهما من احتكار السلطة وحرمان المواطنين من حقهم في التغيير السلمي من خلال صناديق الانتخاب.

خامسًا: والدفاع المتشرف بالوكالة عن المتهمين يعتقد اعتقادًا جازمًا أن ساحة المحاكم الجنائية لا تصلح مكانًا لحل الصراع السياسي، والخصومة السياسية لا تنعقد فيها.

ويعتقد أن المحامين المحترفين ـ بصفتهم هذه ـ ليسوا أهلًا للتصدي لصراع سياسي واتخاذ مواقف فيه.

لذلك

فإن الدفاع المتشرف بالوكالة عن المتهمين يقرر تنحيه عن مباشرة الدفاع في الدعوى المرقمة ١١ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية؛ لكونها قضية صراع سياسي وليست قضية اتهام جنائي، وإن ألبست ثوبه وأريد لها أن تظهر بصورته.

والدفاع وهو يصنع هذا الذي يمليه عليه ضميره المهني وحسه الوطني يؤمن أن مصائر المتهمين بيد الله عز وجل، وأن أحدًا لا يملك لأحد ضرًّا ولا نفعًا إلا ما شاء الله، ويدعو الله تبارك وتعالى أن يوفق حضرات الضباط العظام إلى ما يرضي ربهم ويريح ضمائرهم وينأى بهم عن صراع ليسوا فيه خصومًا ولا أطرافًا.

والله يقول الحق

وهو يهدي السبيل.

هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين
في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥
جنايات عسكرية

(١١)

بيان هيئة الدفاع الذي أعلن في المؤتمر الصحفي
المنعقد بتاريخ ٦/١١/١٩٩٥ بمقر نقابة المحامين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان هيئة الدفاع عن المتهمين في القضيتين الرقيمتين ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ ج عسكرية

١ ـ إن هيئة الدفاع عن المتهمين في القضيتين رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، ورقم ١١ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية تجد لزامًا عليها أن تبين للرأي العام حقيقة الموقف الذي دعاها إلى اتخاذ قرارها بالتنحي عن مباشرة مهمة الدفاع التي هي أمانة تؤدي كأحسن ما يكون الأداء، أو تُتَجَنَّبُ إشفاقًا من تبعاتها وإدراكًا لخطورتها حين لا يكون للقيام بها معنى ولا ترجى له نتيجة.

٢ ـ وقد قبل الدفاع الموكل عن المتهمين مباشرة مهمته في بداية الأمر توفيرًا لحق كل متهم في أن يكون له محامٍ يدفع عنه غائلة الاتهام الباطل، والإجراءات المبتسرة، والتجريم بلا دليل.

٣ ـ ثم ما إن بدأ الدفاع في دراسة القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ حتى تبين له أنه ليس بصدد دعوى جنائية أصلًا. وسارع الدفاع إلى القضاء الإداري بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية، وإلغائه؛ لبطلانه، ولعدم دستورية نص المادة ٦ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ولنسخ نصها وإلغائه بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، ثم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي اختص محكمة واحدة في القطر المصري كله بنظر القضايا المحالة بموجب التعديلات التي أصابت قانون العقوبات بإصدار القانون المذكور، هي محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

٤ ـ وتقدم الدفاع في الوقت نفسه بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات التي نظرت أمر حبس المتهمين عدة مرات، ولم تتخلَ عن الدعوى، وبين المحكمة العسكرية التي بدأت ـ آنذاك ـ في نظرها. وذلك كله وفقًا للمادتين ٢٥ / ٢ و ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٥ ـ وطلب الدفاع من هيئة المحكمة العسكرية الالتزام بنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الذي يوجب وقف نظر الدعوى إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في مسألة الاختصاص. كما طلب أن تؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى أن تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة العسكرية.

ولم تستجب المحكمة العسكرية لأي من هذين الطلبين، على الرغم من صريح نص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا وصريح نص المادتين ١٥ و١٦ من قانون السلطة القضائية.

٦ـ وطلب الدفاع في جلسات متوالية طلبات موضوعية وإجرائية متعددة، لم تستجب المحكمة إلى أي منها، وكلها ـ في نظر الدفاع ـ جوهرية في تمكينه من أداء واجبه.

٧ـ وكلفت المحكمة النيابة العسكرية بتقديم صورة رسمية، من الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، فلم تفعل، وأغفلت المحكمة تكليفها، واكتفت بخطابين صادرين من جهتين غير مختصتين بشأن تنازع الاختصاص، وحكمت مخالفة للقانون، في شأن التنازع، وهو ما تملكه المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بصريح نص قانونها.

٨ ـ واستمعت المحكمة إلى شاهد الإثبات الوحيد المقدم محمد عبد الوهاب من إدارة مباحث أمن الدولة الذي قرر في شهادته أنه لا يعرف كل المتهمين وإنما يعرف بعضهم، وأنه لم يقبض إلا على من صدرت إليه الأوامر بالقبض عليه ممن وردت صورهم في شريط فيديو التقط لعشرات الأشخاص في أثناء مغادرتهم أحد المباني بوسط القاهرة، وكان الشاهد يستعين بأوراق مكتوبة في أثناء شهادته، وسمى عديدًا ممن ظهرت صورهم بغير أسمائهم...

٩ ـ وطلب الدفاع في الجلسة التالية إعادة مناقشة الشاهد، وهو حق مقرر قانونًا في كل محاكمة، كما طلب سماع باقي الضباط الذين قاموا بالقبض على المتهمين، فرفضت المحكمة ذلك، وهو إخلال صريح بحقوق الدفاع.

١٠ ـ وطلب الدفاع أن يتسلم تفريغ ديسكات الكمبيوتر التي زاد عددها على مائة وثلاثين أشير إليها في محاضر الضبط، وفي وصف الأحراز، وندبت النيابة العامة خبراء لتفريغها، فرفضت المحكمة ذلك بدعوى أن هذه الديسكات وتفريغها لم يرد لها ذكر في قائمة أدلة الثبوت (التي لم يتسلمها الدفاع إلا بجلسة ١٤/ ١٠/ ١٩٩٥ بعد أكثر من ستة أسابيع من تاريخ صدور قرار الإحالة).

١١ ـ وطلب الدفاع إثبات عدم استناد النيابة العسكرية إلى هذه الأدلة، أو تنازلها عن الاستناد إليها فرفضت المحكمة ذلك أيضًا.

١٢ ـ إزاء ذلك كله، وإزاء ما تبين للدفاع بعد دراسة أوراق الدعوى أن التهمة الوحيدة الموجهة إلى المتهمين فيها هي **أنهم ينسقون فيما بينهم لخوض انتخابات مجلس الشعب القادمة** وهو ما أسمته مذكرة المعلومات المقدمة من إدارة مباحث أمن الدولة، وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية:

> **«التغلغل في المؤسسات الحيوية والقطاعات الجماهيرية، وتحقيق نسب تأثير فعالة تمكنهم من الاستيلاء على مقاليد الأمور بها والسيطرة عليها تحت زعم العمل على إقامة الدولة الإسلامية».**

١٣ ـ والإشارة إلى المؤسسات الحيوية والقطاعات الجماهيرية تعني مؤسسات المجتمع المدني التي فاز فيها المتهمون ـ كل مرة خاضوا انتخاباتها ـ بثقة الناخبين وأصواتهم. فمن المتهمين أعضاء مجالس إدارة نقابات المهندسين والأطباء والعلميين والتجاريين ونوادي هيئات التدريس بالجامعات واتحاد الناشرين المصريين والعرب ورؤساء أو أعضاء المجالس المحلية في السويس والزقازيق والبدرشين ودمياط وعدد من أعضاء مجلس الشعب في دورات سابقة، وكلهم كان يعتزم الترشح للانتخابات المقبلة.

١٤ ـ وإزاء ما تبين، بعد دراسة الأوراق، من أن الادعاء بتشكيل جماعة غير مشروعة، أو محظورة، لا يقوم على سند: إذ إن الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا

بعدم مشروعية هذا الادعاء لم يفصل فيها بعد، ولا تعد الجماعة المذكورة محظورة ولا غير مشروعة إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي بذلك من المحكمة الإدارية العليا.

١٥ ـ وإزاء ما تبين، من شهادة الشاهد الوحيد، من خلو الأوراق من أي شبهة لجناية تجيز إحالة المتهمين ومحاكمتهم عسكريًّا أو مدنيًّا، ثم ما تبين من استحالة أن يؤدي الدفاع واجبه أمام هيئة عسكرية لا تستجيب لطلباته الجوهرية، وتقيم نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا وتقضي بعدم جدية الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية خلافًا للقانون، وتمتنع عن دعوة الشاهد الوحيد لمناقشته من جديد وتمتنع عن دعوة باقي شهود الإثبات لمناقشتهم.... إزاء ذلك كله رأى الدفاع أن التنحي عن مباشرة مهمته، بعد اقتناعه بانعدام أي أساس للدعوى أو سند للتهمة، هو السبيل الوحيد أمامه لا سيما وقد تبين من كل ما سلف ـ ومن غيره ـ أن النزاع الحقيقي هو نزاع سياسي بين جماعة الإخوان المسلمين وبين الحزب الحاكم والحكومة القائمة، وهو ما لا يملك الدفاع ولا المحكمة الفصل فيه، ولا بحث أسبابه ودواعيه ولا اقتراح وسائل علاجه وتلافيه.

١٦ ـ والأمر نفسه منطبق تمام الانطباق على القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ التي قدم الدفاع فيها البيان المرفق إلى الهيئة العسكرية صباح أمس (٥/ ١١/ ١٩٩٥) لإثبات أسباب تنحيه.

١٧ـ هذا ما رأى الدفاع من واجبه بيانه للرأي العام.

والله قادر على أن يلهم الجميع رشدهم، ويرد إليهم القدرة على اتخاذ القرار الذي يرضي ربهم ويريح ضمائرهم.

هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين
في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥
جنايات عسكرية

(١٢)

تعقيب هيئة الدفاع على
فهم المحكمة قرار التنحي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب على فهم المحكمة العسكرية قرار التنحي

نود أن نثبت في محضر جلسة اليوم بادئ ذي بدء أنه لا علاقة بما قاله الدفاع في مرافعته بجلسة يوم الاثنين ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ بما قد يرد على بعض الأذهان أنه تعريض بالسادة الضباط العظام أعضاء الهيئة الموقرة الذين يكن الدفاع لأشخاصهم ولرتبهم العسكرية كل توقير واحترام.

وإنما كان هذا الذي أشير إليه بيانًا لصريح عقيدة الدفاع والمتهمين أنه لا يقع عليهم، ولا على غيرهم، أمر إلا وقد سبق به القدر، وكتب في لوح القضاء، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك».

وبعد مراجعة الدفاع للمتهمين، وبعد أن تداول أعضاء هيئة الدفاع في الموقف بناء على ما دار في جلسة الأمس ٣١/ ١٠/ ١٩٩٥، وفي ضوء قرارات السادة/ الضباط العظام أعضاء الهيئة الموقرة في شأن إدارة الإجراءات في الدعوى، وعدم إجابتهم ثلاثة أيام متوالية على الطلبات المدونة كتابة، والمبداة شفاهة، من الدفاع ليتمكن من أداء واجبه في الدعوى، وبعد ما تبين من واقع شهادة الشاهد الوحيد، ومن واقع الفحص الدقيق لأوراق الدعوى، أنها تخلو من أي شبهة جنائية مما تختص المحاكم الجنائية بنظره والحكم فيه.

وبعد ندب المحكمة محامين بأعيانهم من غير أصحاب الدور على خلاف القانون، وبعد أن أكد المتهمون لهيئة الدفاع الموكلة عنهم أنهم متمسكون بكل حرف قاله الدكتور/ عصام العريان في جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥، وأكد الدكتور/ عصام أن ما فهم منه أنه يتراجع عما قاله بتلك الجلسة لم يكن له ظل من الحقيقة، بل هو على موقفه وقوله حتى يفتح الله للمتهمين، ولمصر كلها، بالحق من عنده.

لذلك كله

فإن الدفاع يؤكد تنحيه عن الاستمرار في مباشرة الدعوى بعد أن تأكدت الطبيعة السياسية لها، وانتفت يقينًا أي شبهة جنائية عن المتهمين فيها.

ويترك الدفاع المُوَكَّلُ ـ كما أكد من قبل ـ أمر المتهمين براءة وإفراجًا لله عز وجل، ثم لضمير الضباط العظام أعضاء الهيئة الموقرة.

هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين

(١٣)

الدعويان الدستوريتان رقما ٧٢ و ٧٣ لسنة ١٧ ق (دستورية) المرفوعتان طعنًا على المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لمخالفتها ثلاثة عشر نصًا دستوريًا(*)

(*) النص الثابت هنا هو نص صحيفة الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٧ق (دستورية) ونص صحيفة الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٧ ق (دستورية) مطابق لها.

المحكمة الدستورية العليا

طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية
من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية

المقدم من

محمد خيرت سعد الشاطر وآخرين

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته وآخرين

المحتوى

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا

تحية طيبة وبعد،

يتشرف مقدموه: دكتور محمد سليم العوا والدكتور محمود عاطف البنا والدكتور سامي جمال الدين والأستاذ فريد عبد الكريم المحامون المقبولون أمام المحكمة الدستورية العليا بصفتهم وكلاء عن كل من:

عصام الدين محمد حسين العريان	سن ٤١ طبيب بالتأمين الصحي، ومقيم ٩٥ شارع عثمان محرم ـ الهرم ـ الجيزة، محبوس.
محمد علي العريشي	سن ٥٨ محاسب قانوني، ومقيم ٦٥ شارع محمد حسين هيكل ـ م. نصر أخلي سبيله في ١/ ٦/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى، ثم أفرجت عنه بجلسة ٤/ ١١/ ١٩٩٥ لكبر سنه.
إبراهيم البيومي البيومي غانم	سن ٣٩ باحث بالمركز القومي للبحوث، ومقيم ١٢ شارع ٢٠٦ المعادي القاهرة أخلي سبيله في ١/ ٦/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
حسين إسماعيل عثمان إسماعيل	سن ٣٧ أعمال حرة ـ بكالوريوس زراعة، ومقيم ٢ شارع الشاذلي البساتين المتفرع من شارع حسين التهامي أخلي سبيله في

١٨/ ٤/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

محمد عبده إبراهيم علي: سن ٣١ باحث بالدراسات الإسلامية، ومقيم ٥١ بولاق الجديد دائرة قسم بولاق أبو العلا القاهرة، محبوس.

محمود علي عبد الحكيم الكيال: سن ٦٥ معاش، ومقيم سمالوط البلد ـ محافظة المنيا ـ محبوس.

محمد سلامة محمد أبو المكارم: سن ٣٩ طبيب، ومقيم شارع مخزن البدرشين ملك والده البدرشين جيزة، أخلي سبيله في ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

إبراهيم محمد متولي ياسين: سن ٣٤ كيميائي بصيدلية مجدي بمسطرد، ومقيم ٧ شارع داير الناحية قسم ثان شبرا أخلي سبيله في ١٨/ ٤/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥، ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

صبيح علي صبيح: سن ٣٨ مدير مصنع تريكو هافانا، ومقيم ١ شارع الترعة القبلي ـ شبرا الخيمة، أخلي سبيله في ٢/ ٧/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في

إبراهيم خليل عمر الزعفراني: سن ٤٣ طبيب، ومقيم بالإسكندرية شارع الإسكندر الأكبر أمام الأكاديمية العربية للنقل البحري، محبوس.

جمال سعد حسن ماضي	سن ٣٨ مدير دار المدائن للنشر والتوزيع، ومقيم ٣٨ شارع كانوب - كمب شيزار - الإسكندرية، أخلي سبيله في ٤/٧/١٩٩٥، وحبس مرة ثانية على ذمة القضية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٥ حصر تحقيق أمن الدولة العليا التي أصبحت رقم ١١/١٩٩٥ جنايات عسكرية عليا.
عيسي عبد العليم عبد الحميد	سن ٦٤ مدير إدارة التعليم الثانوي بسوهاج، ومقيم ١٥ شارع السيد سليمان بسوهاج أخلي سبيله في ١٤/٨/١٩٩٥ ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥، ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
محمد أحمد عبد الغني حسنين	سن ٤٢ طبيب بشري بمستشفى الزقازيق الجامعي، ومقيم ٤٦ شارع سعد زغلول منشية أباظة الشرقية، أخلي سبيله في ٢٢/٧/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
رزق عبد الرشيد رزق يونس	سن ٣٤ مهندس كهربائي بشركة القاهرة للزيوت والصابون، ومقيم شارع الشونة عمارة عياد فوزي، محبوس.

محمد عوض عبد العزيز رمضان	سن ٣٤ طبيب، ومقيم قرية ديبي مركز رشيد ـ البحيرة ،أخلي سبيله في ٢٢/٧/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
محمد عبد الفتاح رزق الشريف	سن ٨٦، ومقيم شارع الجمهورية دمنهور ـ بحيرة عمارة نجاح علي جمعة، أخلي سبيله في ٢٢/١/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى، ثم أفرجت عنه لكبر سنه في ٣٠/١٠/١٩٩٥.
جمال عبد الناصر حسين بطيشة	سن ٣٧ مهندس مبانٍ، ومقيم خلف مسجد التقوى بحي شبراً دمنهور ـ بحيرة، أخلي سبيله ٤/٤/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
ياسر محمد علي قاسم	سن ٢٧ بكالوريوس العلوم الطبية، ومقيم ٥ حي الشهيد بالمساكن الشعبية السنبلاوين ـ دقهلية، أخلي سبيله في ٢/٤/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

محمود مصطفى البنداري السيد	سن ٣٠ طبيب، ومقيم ١٧ شارع أبو بكر الصديق المنصورة ـ دقهلية، أخلي سبيله في ٦/ ٣/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية، في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
بشير العبد محمود أبو السعيد	سن ٣٤ مدرس بالألفي الثانوية، ومقيم العريش شارع شكري، أخلي سبيله في ٤/ ٤/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
سعد عصمت محمد الحسيني	سن ٣٦ مهندس مدني صاحب مكتب هندسي، ومقيم ٣ شارع نجيب بالمحلة الكبرى، أخلي سبيله في ١٨/ ٢/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
محمد بسيوني حسين القصبي	سن ٤٠ تاجر حر، ومقيم شارع الجزائر طنطا ـ غربية، محبوس.
أحمد محمود محمد إبراهيم	سن ٣٧ مستشار فني، ومقيم بمدينة السويس الأربعين، أخلي سبيله في ٢٢/ ٧/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

محمد طه أحمد محمد وهدان	سن ٣٤ مدرس مساعد بكلية الزراعة ـ جامعة قناة السويس، ومقيم قرية أبو صوير ـ عزبة أبو شناف ـ الإسماعيلية، محبوس.
محمد حسن إبراهيم فرج	سن ٣٩ مهندس زراعي بشركة بورسعيد لإنتاج الدواجن، ومقيم ش ٢٥٥ بورفؤاد ملك والده، محبوس.
عبد الخالق حسن عبد الوهاب	سن ٤٦ رئيس قسم الحسابات بالمديرية المالية بني سويف، ومقيم شارع حسن سعيد مركز ناصر ـ محافظة بني سويف، أخلي سبيله في ١٧/ ٤/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
علي عز الدين ثابت علي	سن ٣٧ مدرس بكلية الطب جامعة أسيوط، ومقيم ٧ شارع غزة ـ أسيوط، أخلي سبيله ١/ ٦/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
محمد خيرت سعد الشاطر	سن ٤٥ مهندس، ومقيم ٢٦ شارع عبد الحافظ أحمد الحي الثامن ـ مدينة نصر، محبوس.
حسن أحمد إبراهيم الجمل	سن ٦٥ تاجر مخازن، ومقيم ٧ شارع يوسف مصطفى المنيل، محبوس.
رشاد نجم الدين عبد الرحيم	سن ٦٥ وكيل أول وزارة سابقًا، ومقيم في ٦ ب شارع القبة الفداوية ـ العباسية، محبوس.

محمد عبد العزيز علي الصروي	سن ٥٣ مهندس بشركة أبـي زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية، ومقيم ٦ شارع المدرسة، محبوس.
السيد نزيلي محمد عويضة	سن ٥٧ مدير إدارة الرقابة والمتابعة، ومقيم ٦ شارع الجامع مدينة التعاون الهرم، محبوس.
محمد عبد اللطيف طلعت محمد	سن ٤٢ ناشر وصاحب دار نشر سفير، ومقيم ٣ شارع نابلس المهندسين ـ العجوزة، محبوس.
محسن يوسف السيد راضي	هارب.
محمد حسين محمد عيسى	سن ٥٨ رئيس قطاع بالشركة التجارية بالأخشاب، ومقيم ٨٠ شارع مصطفى كامل الرمل ـ الإسكندرية، محبوس.
أمين أحمد سعد محمد	سن ٦١ نقيب المعلمين بالشرقية، ومقيم أنشاص الرمل مركز بلبيس، محبوس.
محمد محسن إبراهيم سويدان	سن ٤٩ موجه بإدارة دمنهور التعليمية ـ البحيرة، ومقيم دمنهور مساكن الإمام محمد عبده عمارة ١ شقة ٣ أبو الريش، محبوس.
نبيل يوسف حجازي عزام	سن ٣٩ مدرس جغرافيا ببورسعيد، ومقيم ٤١ بور فؤاد بورسعيد، محبوس.
محمد السيد أحمد حبيب	سن ٥٢ أستاذ بكلية العلوم أسيوط، ومقيم بمساكن أعضاء هيئة التدريس، محبوس.
عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله	سن ٥٢ رئيس قسم التعليم الابتدائي، ومقيم بجوار قسم شرطة النجدة ـ الفيوم، محبوس.

طلعت محمد محمد الشناوي	سن ٦٠ معلم معار، ومقيم ميت غمر دقهلية، محبوس.
علي حسن حسن	سن ٤٠ طبيب بشري، ومقيم دمياط شارع الكوبري الجديد منزل رقم ١٥، محبوس.
عاشور سليمان عبد الباري غانم	سن ٥٠ رئيس قسم صيانة الغزل، ومقيم شارع عبد الله النديم سرس الليان ـ المنوفية، محبوس.
محمد فؤاد عبد المجيد	سن ٦٢ طبيب وكيل النقابة الفرعية للأطباء، ومقيم بالخليفة المأمون، عمارة ٥ بندر كفر الشيخ، محبوس.
سيد عبد المقصود محمد عسكر	سن ٦١ مدير إدارة الدعوة بالأزهر، ومقيم شارع ثروت طنطا ـ غربية، محبوس.
مصطفى عبد الحليم إبراهيم	سن ٣٦ طبيب بشرى، ومقيم أوسيم ـ الجيزة، أخلي سبيله في ١٨/ ٢/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.
محمود السعيد حسن الديب	سن ٣٥ مدرس لغة فرنسية بدمياط، ومقيم شارع الجلاء بمنطقة باب الخرس ـ دمياط، أخلي سبيله في ٤/ ٤/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

عبد الله طه أحمد	سن ٢٧ مندوب مبيعات، ومقيم مركز أبو صوير الإسماعيلية، أخلي سبيله في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ردًّا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

والجميع محلهم المختار مكتب الأساتذة: دكتور محمود عاطف البنا ودكتور سامي جمال الدين والأستاذ فريد عبد الكريم ودكتور محمد سليم العوَّا المحامين بالنقض برقم ٢٦ شارع النزهة، مدينة نصر ـ القاهرة.

ضد

السيد رئيس الجمهورية بصفته

السيد/ وزير العدل بصفته

السيد/ وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكري وممثله القانوني.

ويعلنون جميعًا بمقر هيئة قضايا الدولة ـ ميدان سفنكس العجوزة باعتبارها موطنًا قانونيًّا لهم.

الطلبات

يلتمس الطالبون الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛ وذلك لمخالفته نصوص المواد ٤٠ و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٧٠ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و١٨٣ من الدستور.

الموضوع

أولًا: التهمة الموجهة إلى الطاعنين:

١ ـ بناء على مذكرة معلومات أعدتها إدارة مباحث أمن الدولة اتهم الطاعنون بأنهم أنشأوا وأداروا وانضموا على خلاف القانون إلى تنظيم غير مشروع هو جماعة الإخوان المسلمين، التي تدّعي مباحث أمن الدولة أنها قد حُلَّتْ بقرار أصدره مجلس قيادة الثورة فأصبحت غير قائمة، وأصبح نشاطها محظورًا والانضمام إليها غير مشروع.

٢ ـ وباشرت النيابة العامة تحقيقاتها فأفرجت عن بعض المتهمين الطاعنين، وأمرت باستمرار حبس الباقين مددًا متتالية حتى استنفدت النيابة سلطاتها في الحبس الاحتياطي ومدِّه.

٣ ـ وأحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ بدائرة محكمة استئناف القاهرة التي نظرتها باعتبارها المحكمة المختصة بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٣، فنظرت أمر حبس المتهمين وأفرجت عن بعضهم وجددت حبس الباقين.

ثانيًا: الإحالة إلى القضاء العسكري:

٤ ـ وبتاريخ ٢/ ٩/ ١٩٩٥ وهو اليوم الذي كان محددًا لنظر محكمة الجنايات المذكورة (الدائرة السابعة عشرة) في أمر تجديد الحبس أو الإفراج عن المتهمين، فوجئ الطاعنون بخبر منشور في الصحف مفاده أن قرارًا جمهوريًّا قد صدر بإحالتهم إلى القضاء العسكري استنادًا إلى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ محل الطعن الماثل.

ثالثًا: الطعن أمام القضاء الإداري:

٥ ـ أقام الطاعنون فور حصولهم على نص القرار الجمهوري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٨/ ٨/ ١٩٩٥ طعنًا أمام محكمة القضاء الإداري قيد برقم ٩٦١٩ لسنة

٤٩ ق طلبوا فيه، بصفة أصلية: وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وإلغاءه، واحتياطيًا: تمكينهم من رفع الدعوى الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

٦ ـ وبجلسة ٧/ ١١/ ١٩٩٥ قررت محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد أ) تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٩٥، وتمكين الطاعنين من رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الموقرة بعدم دستورية النص السالف ذكره.

٧ ـ وتنفيذًا لهذا القرار يقيم الطاعنون هذا الطعن مستندين إلى مخالفة النص المطعون عليه لنصوص الدستور سالفة الذكر على النحو الذي يتبين تفصيلًا مما يأتي من أسباب هذا الطعن.

أوجه المخالفة الدستورية

يتناول الطاعنون في الفقرات الآتية من هذا الطلب، في وجيز من القول، بيان أوجه المخالفة الدستورية التي تشوب النص الطعين، وجهًا وجهًا، وكلها ـ وأيها لو انفرد ـ يؤدي إلى القضاء بعدم دستورية النص المذكور.

أولًا: مخالفة المادة ٤٠ من الدستور

٨ ـ المساواة أمام القانون أصل مقرر في الدستور بنص مادته رقم ٤٠ على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ومقتضى المساواة ألا يتمايز بعضهم عن بعض، أو يميز بينهم، بغير سند من القانون، حين تتماثل مراكزهم القانونية.

٩ ـ وإذا كان مبدأ المساواة واجب الرعاية، في كل مجال، فهو أولى ما يكون بالرعاية والاحترام في مجال التجريم والعقاب، والتحقيق والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام الجنائية؛ لارتباط هذه الأمور ارتباطًا وثيقًا لا يحتاج إلى بيان، بالحريات الشخصية التي هي مناط عمل الحماية الدستورية ومدارها الأصيل.

١٠ ـ وقد قدم المدعون أمام محكمة القضاء الإداري المستندات الدالة على التمييز بين

الطاعنين وبين غيرهم من الأفراد الذين يحالون، بمقتضى نصوص قانون العقوبات التي أحيل بها المتهمون، إلى محاكم الجنايات، التي هي جزء من القضاء العادي، الذي تتوافر أمامه ضمانات التحقيق والمحكمة بصورها كافة، وأدواتها جميعًا. بينما أحيل المتهمون الطاعنون إلى القضاء العسكري الذي تنعدم أمامه الضمانات المذكورة مما يجعل هذه الإحالة تمثل إخلالًا صارخًا بمبدأ المساواة. وإذ كانت الإحالة إلى القضاء العسكري مبنية على نص المادة السادسة في فقرتها الثانية المطعون عليها، فإن هذا النص نفسه بما يتيحه في تطبيقه من إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء يكون مخالفًا للدستور.

١١ ـ ويتأكد هذا النظر بتبين أن الإحالة لم تكن لجرائم بوصفها المجرد، وإنما كانت لأشخاص بأعيانهم في واقعة حددها قرار الإحالة بذاتها، بعد أن اتصلت بها النيابة العامة ومحكمة الجنايات تحقيقًا وحبسًا وإفراجًا، والإحالة بهذا الشكل، لأشخاص بأعيانهم، إخلال بحقهم في المساواة مع نظرائهم الذين يحالون كل يوم إلى محاكم الجنايات المشكلة من قضاة أعضاء في السلطة القضائية.

١٢ ـ وقد كشف عن عوار هذا النص ـ السالف بيانه ـ التفسير الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا الموقرة لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية المطعون عليها؛ إذ كشف هذا التفسير عن حق رئيس الجمهورية، بمقتضى النص الطعين، في إحالة جرائم في وصفها المجرد، قبل نسبتها إلى أشخاص معينين أو جرائم تعينت بوقوعها ومعرفة الفاعلين فيها بذواتهم، إلى القضاء العسكري. وهو ما يجعل الإخلال بمبدأ المساواة ممكن الوقوع ـ وهو في حالتنا واقع فعلًا ـ في كل حالة ترى فيها السلطة التنفيذية إعمال نص الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة.

١٣ ـ وإذا كان من المقرر أن تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص قانوني يكشف عن معناه الملازم له منذ صدوره، وإذا كان المعنى الذي كشف عنه تفسير المحكمة الدستورية العليا للنص الطعين يجعله مجافيًا لمبدأ المساواة مجافاة لا يمكن رأب صدعها، أو وصل ما انقطع بسببها، فإن النص الطعين يصبح، وحاله على ما وصفنا، مخالفًا للمادة ٤٠ من الدستور مخالفة بينة يتعين معها الحكم بعدم دستوريته.

ثانيًا: مخالفة المادة ٦٢ من الدستور

١٤ ـ حاصل هذا الوجه من وجوه المخالفة أن حقيقة التهمة الموجهة إلى الطاعنين، على النحو الثابت بمذكرة المعلومات المقدمة من الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة، وعلى النحو الثابت بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية، أن المتهمين كانوا ينسقون فيما بينهم لخوض انتخابات مجلس الشعب القادمة، وللفوز في انتخابات مؤسسات المجتمع المدني من نقابات ومجالس محلية واتحادات مهنية ونوادٍ لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات، على النحو الذي يتأكد بمراجعة صفة أكثرهم الثابتة في هذه المؤسسات المدنية، وهو ما أسمته مذكرة مباحث أمن الدولة ثم قائمة أدلة الثبوت المعدة بمعرفة النيابة العسكرية: «التغلغل في التجمعات والمؤسسات الجماهيرية لتحقيق نسب تأثير فعالة بها» وليس لهذا الكلام معنى سوى ما قدمنا من معناه.

١٥ ـ وقد أكد هذا الأمر إعلان المتهمين أنفسهم بجلسة المحكمة العسكرية ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٥ تنازلهم عن الترشيح لانتخابات مجلس الشعب المقرر إجراؤها في شهر نوفمبر ١٩٩٥ (الجاري) وذلك بعد أن حيل بينهم؛ بسبب محاكمتهم العسكرية واستمرار حبسهم على ذمة إجراءاتها، وبين ممارسة حقهم في الترشيح وواجبهم في المساهمة في الحياة العامة المقررين بنص المادة ٦٢ من الدستور.

١٦ ـ فقد منع المتهمون من استكمال أوراق الترشح في حبسهم، وطلبوا من المحكمة العسكرية أن تطلق سراحهم، وتعهدوا بالاستمرار في المثول أمامها لتستكمل إجراءاتها، بالرغم من بطلانها ومصادرتها حقوقهم الدستورية، وتعنتها في رفض طلب وقف الدعوى باغتصاب سلطة المحكمة الدستورية العليا في شأن طلب التنازع رقم ٢٣ لسنة ١٣ ق المقدم في ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥ والذي قدمت شهادة عنه وصورة رسمية منه إلى المحكمة العسكرية فلم تعتد بها، ولم تعمل أثرهما الواجب بحكم المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

١٧ ـ وطلب المتهمون مرة ثانية من المحكمة العسكرية أن تمكنهم بالإفراج عنهم من الاتصال بناخبيهم في الدوائر التي اعتزموا الترشح فيها، فلم تجبهم المحكمة

العسكرية إلى هذا الطلب، وأصبحوا، من ثم، مكرهين على عدم أداء واجبهم بالمساهمة في الحياة العامة، وعدم التمتع بحقهم في الترشح، المقررين في المادة ٦٢ من الدستور. وإذ خول النص الطعين لجهة الإدارة أن تحرم المواطنين، بطريق غير مباشرة، من ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم الدستورية فإنه يكون من هذا الوجه مخالفًا للدستور مستوجبًا الحكم بعدم دستوريته.

١٨ ـ ويتأكد هذا النظر بما هو مقرر بمقتضى المبادئ الدستورية العامة، في الأمم المتحضرة كافة، وبمقتضى القسم الذي يؤديه كل مسؤول في الدولة من وجوب المحافظة على الدستور وإعلاء أحكامه، لا سيما القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة ٧٩ من الدستور. والحال في إعمال النص الطعين أنه أدى إلى الإخلال الجسيم بالحقوق والواجبات الدستورية، بدلًا من كفالتها، وإلى تعطيل أحكام الدستور، بدلًا من احترامها.

١٩ ـ ويصبح وجه هذا الطعن وضيئًا، ظاهر الأثر في إجابة الطاعنين إليه، حين ينظر إليه في ظل المادة الثالثة والسبعين من الدستور التي تلزم رئيس الجمهورية باحترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات، فإذا بالنص الطعين في معناه الواسع الذي كشف عنه تفسير المحكمة الدستورية العليا الموقرة، فأبدى للكافة عواره، وأظهر للناس جميعًا مثالبه، وأزاح الستار عما كان خفيًّا من معايبه، إذا بالنص الطعين بصورته هذه، يمكن رئيس الجمهورية ـ بل يدعوه ـ إلى مخالفة واجبه الدستوري.

٢٠ ـ ولذلك كله فإن هذا الوجه من وجوه المخالفة الدستورية يكون جديرًا بالقبول وتكون المحكمة الموقرة قمينًا بها إعمال حكمه وترتيب أثره، بالقضاء بعدم دستورية النص الطعين.

ثالثًا: وجه مخالفة المادة ٦٤ من الدستور.

٢١ ـ لا يحتاج وجه مخالفة النص الطعين لنص المادة الرابعة والستين من الدستور إلى كثير بيان، فالنص الطعين يؤدي إلى إهدار مبدأ سيادة القانون بالكلية بتمكين السلطة التنفيذية من اغتيال اختصاص السلطة القضائية بإحالة القضايا الجنائية كافة إليها،

بل يقضي تمامًا على اختصاص القضاء الجنائي ويجعله ـ وهو مقرر بالقانون ـ رهنًا بإرادة السلطة التنفيذية.

٢٢ ـ ولما كان ذلك كذلك، فإن النص الطعين يصبح غير دستوري لإهداره مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة على نحو ما تنص عليه المادة ٦٤ من الدستور.

٢٣ ـ وبنظرٍ ثانٍ، يتبين أن النص الطعين إذ يجيز الإحالة إلى المحاكم العسكرية وهي ذات درجة واحدة، لا يسمح قانونها بالطعن بأي وجه، ولا أمام أي جهة، في الأحكام الصادرة عنها فإنه ـ أي النص الطعين ـ يكون مخالفًا لمبدأ أساسي من المبادئ الدستورية المقررة بغير نص في دساتير العالم الحديث كافة، والمتضمنة لزامًا في معنى سيادة القانون وكونه أساس الحكم في الدولة، المقرر بنص المادة ٦٤ من الدستور.

فلازم هذا المبدأ ألا يتحصن عمل قانوني عن الرقابة. فإذا كان العمل صادرًا من محكمة ـ أيًّا كان نوعها ـ وجب أن تُبسطَ عليه رقابة قضائية للواقع والقانون معًا.

٢٤ ـ وهذه الرقابة هي التي توفر للمواطنين ضمان حقوقهم وحرياتهم إذا أصابها عدوان، قبل اللجوء إلى القضاء، أو إهدار بخطأ قضائي، أو مساس بها من جراء تفسير غير صحيح لنص من النصوص القانونية.

والنص الطعين يهدد كل ذلك ويجعله لغوًا لا فائدة فيه، وعبثًا لا يترتب عليه أثر؛ حيث يَحرمُ المواطنين المحالين إلى القضاء العسكري من أي رقابة على أحكامه تحقُّ الحقَّ منها وتبطل الباطل.

٢٥ ـ وليس ما سلف بدعًا من القول، أو اختراعًا من الفكر، وإنما هو حاصل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا الموقرة في شأن عدم دستورية نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من تحصين الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم من الطعن فيها (الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ـ في ٥/ ٨/ ١٩٩٥).

٢٦ ـ وهذا النظر الصحيح الذي هُدِيَتْ إليه المحكمة الدستورية العليا، في شأن أحكام محكمة القيم العليا، أولى بالاتباع، وأجدر بالإقرار، في شأن أحكام القضاء العسكري. ذلك أن محاكم القيم بنص قانونها مقررة على درجتين. بينما المحاكم العسكرية العليا التي أحيل الطاعنون إليها هي درجة وحيدة ونهائية لا تعقيب على حكمها سوى لسلطة التصديق، التي يمارسها الآمر بالإحالة نفسه، أو نائبه، على نحو ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون الأحكام العسكرية، بما يفقدها أي معنى من معاني الرقابة على الحكم العسكري، فضلًا عن أنها ليست بوجه من الوجوه رقابة قضائية مما يعد ضمانة واجبة لمن يمثل أمام القضاء العسكري من المواطنين.

٢٧ ـ وقد كان قضاء المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ ق دستورية عليا الصادر في ٥ أغسطس ١٩٩٥ بشأن نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب مبنيًّا على أن انعدام رقابة القانون يجعل النص مخالفًا للدستور. وفي القضاء العسكري تنعدم الرقابة على القانون، وعلى تحصيل الوقائع وفهمها، وإعمال النصوص عليها، انعدامًا تامًّا يجعل ما انتهى إليه ـ بحق ـ الحكم المذكور جديرًا بالإعمال في شأن النص الطعين جدارةَ أولويةٍ، وليس محضَ جدارةِ مساواة. فقد كشفت المحكمة الدستورية العليا، بأحرف صاغها نور العدل الذي أنطقها الله به، في الدعوى المذكورة، عن أن الدستور:

> «بالنصوص التي صاغها لإرساء ضمانة الدفاع ـ يفترض ألا يكون دور المحامين شكليًّا أو رمزيًّا، متخاذلًا أو قاصرًا عن أن يقدموا لموكليهم تلك المعاونة الفعالة التي يقتضيها صون حقوقهم، فإن التدخل تشريعيًّا بما يعوق إنفاذ موجباتها ـ كإغلاق طريق الطعن بالنسبة إلى فئة مما يملكون، وحرمان أفرادها بالتالي من فرص الدفاع عن حقوقهم أو من بعض جوانبها ـ يكون كذلك ممتنعًا دستوريًّا».

وإذا كان هذا هو ذاته مبنى النظر المتقدم في هذه المخالفة الدستورية، لنص المادة ٦٤ من الدستور، فإن المحكمة الموقرة يكون حريًّا بها بأن تقضي ـ من هذا الوجه ـ بعدم دستورية النص الطعين.

رابعًا: مخالفة المادة ٦٥ من الدستور.

٢٨ ـ تنص المادة ٦٥ من الدستور على أن: «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات».

٢٩ ـ وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩١ في القضية رقم ١١ لسنة ١١ق تنازع بأن:

«القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقًا لقانون العقوبات، وهو القانون العام، أيًّا كان شخص مرتكبها. في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون. بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له».

(مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، المجلد الرابع، ص ٥٨٩).

٣٠ ـ وإذا كان القضاء العسكري يُحْجَبُ عن نظر الدعوى التي يتهم فيها شخصان لمجرد أن واحدًا منهما لا يخضع لأحكامه، على نحو ما هو مقرر بالحكم المذكور، فكيف يسوغ، في منطق القانون الصحيح، أن يخضع مدنيون، ليس من بينهم عسكري واحد، لسلطان القضاء العسكري لمجرد أن السلطة التنفيذية ـ لأمر في نفسها ـ تريد ذلك؟

٣١ ـ إن تصحيح الإحالة إلى القضاء العسكري لمدنيين غير عسكريين ـ لو قيل بها ـ لنقضت قواعد الاختصاص الولائي، ولزلزلت أركان البناء القانوني المصري كله بفرض ولاية من لا ولاية له على مواطنين من المدنيين، وسلب ولاية القضاء

المختص عنهم. والمستقر أن عمل غير ذي الولاية ـ كائنًا من كان ـ منعدم لا يترتب عليه أثر ولا يجوز أن ينتفع به أحد، أو يضار به أحد.

٣٢ ـ ومؤدى ما تقدم جميعه أن النص الطعين، منظورًا إليه في الإطار المتكامل لنصوص قانون الأحكام العسكرية، يضحي مخالفًا لنص المادة ٦٥ من الدستور لإخلاله بالضمانتين الأساسيتين المقررتين فيها لحماية الحقوق والحريات.

خامسًا: مخالفة المادة ٦٧ من الدستور.

٣٣ ـ تقضي المادة ٦٧ من الدستور بوجوب كفالة ضمانة الدفاع للمتهم عن نفسه وأن يكون له إذا اتُّهِمَ في جناية محام يدافع عنه، وأن يجرى ذلك كله في محاكمة قانونية، كما تقضي بأن قرينة البراءة مستَصحبة في الناس جميعًا إلى أن تثبت الإدانة بعد كفالة هذه الضمانات.

٣٤ ـ والنص الطعين أتاح للسلطة التنفيذية مخالفة هذه الضمانات كافةً، وإهدارها جملةً.

٣٥ ـ فقد أحيل المتهمون إلى محكمة عسكرية لم تستجب لأي طلب من طلبات دفاعهم وأقامت نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا في شأن طلب تنازع الاختصاص، فقضت برفضه، لما زعمته من عدم جديته، وحالت بين المحامين وبين أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين حتى اضطروا إلى التنحي عن مباشرة الدعوى، تاركين موكليهم أمانة أمام الضمير الشخصي للضباط أعضاء المحكمة العسكرية.

٣٦ ـ وقد أدى ذلك إلى انتفاء صفة القانونية، الواجبة التوافر في كل محاكمة، عما يجري في المحكمة العسكرية في شأن الطاعنين المحالين إليها، وإلى الإخلال بحقوق الدفاع وضماناته المكفولة لكل متهم بمقتضى نص المادة ٦٧ من الدستور، وبلغ ذلك ذروته حين **أخرج رئيس المحكمة العسكرية من قاعتها بالقوة الأستاذ أحمد ربيع الغزالي المحامي الموكل عن بعض الطاعنين وذلك في جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ ثم حين منع الأستاذ أحمد حلمي المحامي الموكل عن متهمين آخرين من دخول قاعة الجلسة يوم ٥/ ١١/ ١٩٩٥.**

٣٧ ـ وإذا تبين ذلك فإنه يصبح بيِّنًا أن النص الطعين مخالف لنص المادة ٦٧ من الدستور؛ وهو جدير لذلك بالحكم بعدم دستوريته.

سادسًا: مخالفة المادة ٦٨ من الدستور.

٣٨ ـ حرم النص الطعين الطاعنين من المثول أمام قاضيهم الطبيعي. وهذا الحرمان يمثل تحديًا لنص المادة ٦٨ من الدستور، وعدوانًا على ما كفله للمواطنين كافة من حق.

٣٩ ـ فالقاضي الطبيعي يجب أن تتوافر فيه شروط خمسة مجتمعة:

١ ـ أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.

٢ ـ أن يتم ذلك قبل وقوع الجريمة.

٣ ـ أن تكون المحكمة دائمة.

٤ ـ أن تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال.

٥ ـ كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة.

وجعل الفقه من ولع المشرع المصري بالازدواجية، وإصراره على تعدد جهات القضاء المختصة بالفعل الواحد، صورة من صور الإخلال بحق المواطنين في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي (دكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، ط نادي القضاة، ١٩٩١ ـ ملخصًا ـ ٥٧٠ ـ ٥٧٧).

٤٠ ـ وفي تحديد القاضي الطبيعي المنصوص في المادة ٦٨ من الدستور عليه يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:

> «إنه القاضي العادي الذي يحدده قانون السلطة القضائية بوصفه من القوانين المكملة للدستور، وغيره من قواعد الاختصاص القضائي التي تصدر في نطاق هذا القانون وتعتبر مكملة له. ويجب أن يتحدد هذا القاضي بواسطة المشرع قبل ارتكاب الجريمة» (الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، إبريل ١٩٧٦ ـ ص١٤٨ ـ ١٤٩).

٤١ ـ وانتقد الفقه ـ في لغة لا تنقصها الحدة المعبرة ـ أن يكون هناك جدل حول مفهوم القاضي الطبيعي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور:

«حتى ذهب الأدعياء إلى تحريف مفهوم ذلك القاضي عن حقيقته، وحسبوا عليه كل من خوله القانون نظر المنازعة بغير أن يظله استقلال، أو يتمتع بحصانة، أو يتوافر له علم بالقانون، أو تكون له خبرة بالعمل القضائي. ولم يحسبوا في الوقت ذاته أن هذا أمر بالغ الخطورة على وحدة نسيج الأمة من ناحية، وعلى مكانة العمل القضائي في ضميرها من ناحية أخرى». (محمد كمال عبد العزيز، نظرة إلى مشكلات العدالة في مصر، دراسة قدمت إلى مؤتمر العدالة الأول، مجموعة الوثائق الأساسية للمؤتمر، ج١، ص ٢٩ ـ ٣٠).

٤٢ ـ إذن فمن المقرر أن المحكمة المختصة تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فإذا تعينت هذه المحكمة فلا يجوز بحال نزع اختصاصها وتقديم الدعوى إلى محكمة أخرى يُضْفَى عليها الاختصاص بنظر الدعوى، لا سيما إذا كانت الضمانات أمامها أقل؛ لأن هذا يعني ـ بلا ريب ـ حرمان المتهم من قاضيه الطبيعي.

٤٣ ـ وفي تقرير هذا المعنى يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:

«يجب أن يعرف سلفًا كل مواطن من هو قاضيه ولا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضمانًا أنشئت خصيصًا لمحاكمته. ولا يحل للسلطة التشريعية أن تعدل في قواعد التنظيم القضائي والاختصاص إلا في إطار استقلال القضاء، وهو ما لا يتأتى إذا انتزع القانون بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أخرى أقل ضمانًا للمتهم».

«ولا محل للتحدي بأن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائي أو للاختصاص يتوخى بأحكامه اعتبارات حسن تنظيم العدالة؛ لأن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تعلو على احترام الحرية الشخصية التي يضمنها استقلال القضاء وحياده. فإذا كانت المحكمة التي أنشئت حديثًا أو ذات الاختصاص الجديد، قد

أنشئت أو تحدد اختصاصها بمناسبة دعوى جنائية معينة، فإنه لا يمكن الاطمئنان تمامًا إلى استقلالها وحيادها ولو كانت العقوبات التي تدخل في سلطتها هي بذاتها العقوبات المقررة أصلًا للجريمة. كما أن إدخال الجرائم التي وقعت من قبل في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر من ناحية أخرى انتزاعًا ضمنيًا للدعوى من اختصاص المحكمة الأصلية وهو ما يتعارض مع استقلال القضاء. ولا يكفي أن تكون العقوبات المقررة للجريمة لم يمسها التغيير في القانون الجديد ولا أن تكون الإجراءات واحدة في كلتا المحكمتين؛ لأن طبيعة المحكمة واختصاصها أمران يتعلقان باستقلال القضاء وحياده، وهو ما لا يمكن التفريط فيه حماية للحريات». (دكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨١، ص ٩٣٠ ـ ٩٣١).

٤٤ ـ بل إنه يذهب إلى مدى أبعد فيقول في ص ٩٣٢:

«ويدق البحث في حالات الاختصاص المزدوج حين ينص القانون على اختصاص أكثر من محكمة بنظر الجريمة وتكون إحداها أقل ضمانًا من غيرها من المحاكم، ويجعل مناط الاختصاص في يد سلطة الاتهام أو الإحالة (ويمثل لذلك بالمادة ٩ من قانون الطوارئ).

وعندنا أن هذا الاختصاص المزدوج بين محكمتين متفاوتتين في الضمانات يتعارض مع أصول الشرعية الإجرائية؛ وذلك بناء على ثلاثة أسباب:

الأول: هو أن اختصاص المحاكم يجب أن يتحدد بواسطة القانون وفقًا لمعايير موضوعية مجردة، لا أن يكون متوقفًا على مشيئة سلطة معينة.

والثاني: أنه لا يجوز لأي سلطة أن تنتزع الدعوى من قاضيها الطبيعي إلى محكمة أخرى.

والثالث: هو تعارض هذا الاختصاص المزدوج مع مبدأ المساواة أمام القانون؛ لأنه يجعل حظ المواطنين في مدى التمتع بالضمانات متوقفًا على مشيئة سلطة الإحالة».

٤٥ ـ وفضلًا عن صحة ذلك كله ـ وهو صحيح لا ريب فيه ـ فإن القضاء العسكري لا يعد قضاء بالمعنى الصحيح لمفهوم القضاء، فقد قررت لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض في جلستها المنعقدة يوم ١٨/ ٥/ ١٩٨٦ برئاسة المستشار محمد وجدي عبد الصمد أنه:

«لا يعتد بالمدة التي قام فيها طالب القيد بأعمال القضاء العسكري لأن ضباط القضاء العسكري لا يندرجون ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون المحاماة، فقد وردت المادة ١٨٣ (من الدستور) الخاصة بالقضاء العسكري في الفصل السابع من الدستور (القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني) ولم ترد ضمن مواد الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية».(مجلة المحاماة، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦، ص ٩٥).

٤٦ ـ ويؤكد ذلك ما قضت به المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. والحكم القضائي يجب أن يكون صادرًا من قضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ومعنى الاستقلال على ما هو مقرر في المادة ١٦٨ من الدستور أن يكون القضاة غير قابلين للعزل. وهذا منتفٍ في شأن القضاة العسكريين: فهم بحكم المادة ٥٩ من قانون الأحكام العسكرية قابلون للعزل كل سنتين إذ يعينون لهذه المدة فقط.

بل إنه يجوز بالنص نفسه عزلهم عن القضاء العسكري بقرار من وزير الدفاع؛ بذريعة الضرورات العسكرية.

وهم تابعون بنص قانونهم، أيضًا، لوزير الدفاع تبعية مباشرة ويمارس عليهم السلطات الرئاسية كافة: فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية على أن الإدارة العامة للقضاء العسكري بالقوات المسلحة هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ونصت المادة الثانية من القانون نفسه على أن يتولى هذه الإدارة مدير، ضابط، مجاز في الحقوق، يتبع وزير الدفاع مباشرة، ويكون مستشارًا قانونيًّا له.

٤٧ ـ فالقضاة العسكريون بهذا الوضع موظفون إداريون وسلطاتهم الوظيفية مستمدة من أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وهو وزير الدفاع؛ مما يجعلهم لا يندرجون بأي

شكل، وتحت أي مسمى، في مفهوم السلطة القضائية، والقضاء الطبيعي المنصوص عليهما في الدستور.

٤٨ ـ وإذا انتفت حصانة القضاء، وانتفت ضمانة عدم قابليته للعزل، انتفى يقينًا مفهوم الاستقلال المنصوص عليه في الدستور الذي هو مع الحصانة ضمانا الحقوق والحريات، بل يصح لنا أن نقول في غير شطط من القول ولا تعسف من الفكر، إن مفهوم القضاء نفسه ينتفي بانتفاء هذه الحصانات والضمانات.

٤٩ ـ وإذا يتيح النص الطعين إحالة المواطنين إلى مجالس عسكرية توصف ـ عدوانًا على اللغة والقانون والشرعية ـ بأنها محاكم، فإنه يكون مخالفًا للدستور في نصوص مواده ٦٦ و٦٧ و٦٨ مما يوجب الحكم بعدم دستوريته.

سابعًا: مخالفة المادة ٧٠ من الدستور.

٥٠ ـ تنص المادة ٧٠ من الدستور على أن: «لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون».

٥١ ـ وقد أقيمت الدعوى الجنائية، بعد القرار الجمهوري بالإحالة إلى القضاء العسكري المبني على النص المطعون فيه، من النيابة العسكرية، كما يتبين من قرار الإحالة وقائمة أدلة الثبوت.

٥٢ ـ والنيابة العسكرية فرع من فروع القضاء العسكري وفقًا للمادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية؛ ومن ثم فهي ليست جهة قضائية ـ على نحو ما فصلنا آنفًا ـ مما خولها الدستور إقامة الدعاوى الجنائية، وذلك يقود ـ بلا عناء وبغير تعسف ـ إلى بيان وجه مخالفة النص الطعين لنص المادة ٧٠ من الدستور بما يجعله جديرًا بالحكم بعدم دستوريته.

ثامنًا: مخالفة المادة ١٦٥ من الدستور.

٥٣ ـ تنص المادة ١٦٥ من الدستور على أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون».

٥٤ ـ وقد تبين، مما سلف في الفقرات السابقة من هذا الطلب، أن الضباط الذين

يجلسون في مجلس القضاءالعسكري ليسوا مستقلين، ومجالسهم ليست من محاكم السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من الدستور، وهي غير متدرجة بما يتيح رقابة قضائية من أعلاها على أدناها، كما تومئ إليه الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من الدستور.

٥٥ ـ وذلك كله يؤكد عدم دستورية النص الطعين بما يتيحه من الإحالة إلى هذه المجالس للمواطنين المدنيين، وبما يتيحه من عدوان على السلطة القضائية بإحالة القضايا التي يحكمها القانون العام (قانون العقوبات) إلى غير المحاكم المنصوص عليها في فصل السلطة القضائية من الدستور.

٥٦ ـ وبهذا يغدو غير محلٍ لجدلٍ أن النص الطعين مخالف للدستور مخالفة بينة توجب الحكم بعدم دستوريته.

تاسعًا: مخالفة المادة ١٦٦ من الدستور.

٥٧ ـ تنص المادة ١٦٦ من الدستور على أن:

«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة».

٥٨ ـ وهذا النص يحظر على أي سلطة أن تتدخل في القضايا أو في شئون العدالة، فالدستور لا يتهاون ولا يتسامح في هذا المجال، فالحظر فيه مطلق ينصرف أثره إلى الكافة. ولفظ «شئون العدالة» ولفظ «القضايا» كلاهما عام يشمل كل ما يدخل في مدلولهما.

٥٩ ـ وإذ يتيح النص الطعين لرئيس الجمهورية أن يتعقب قضية بعينها فيحيلها، بعد أن اتصلت بها جهة التحقيق، وأعطتها رقمًا في سجل قضاياها، وقامت بضبط أدلتها، وسماع بعض شهودها، وأذنت بالقبض على المتهمين فيها، وأمرت بحبسهم احتياطيًا، وأفرجت عن بعضهم، ثم أحالت أمر الحبس والإفراج بعد استنفاد سلطتها إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى... ... النص الطعين بإتاحته كل ذلك يفتح الباب، إلى أقصى مدىً، لرئيس السلطة التنفيذية أن يتدخل

في القضايا وفي شؤون العدالة. وإذا لم يكن هذا الصنيع تدخلًا في القضايا، فماذا يكون اسمه؟

٦٠ ـ وإذا كان رئيس الجمهورية قد رأى أن النص الطعين يتيح له هذا التدخل في القضايا والمساس بشؤون العدالة، فقد كان حريًّا به، والدستور ناسخ لما سبقه من نصوص قانونية مخالفة له، بما هو أسمى منها مكانة، وأمضى منها قولًا، وأفعل في تنظيم الحياة الاجتماعية وسلطات الدولة واختصاصاتها أثرًا، كان حريًّا بالرئيس، وذلك كله واضح أمامه، والدستور في مادته ٧٣ يوجب عليه احترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات ـ نقول كان حريًّا بالسيد الرئيس أن يُعملَ نصَّ الدستور وروحه، وأن يُهمل ما عداهما مما يخالفهما. فالدستور ـ بلا مراء ناسخ لما قبله ـ ناسخ لما قبله: حيثما كان مخالفًا له ومناقضًا لحكمه.

٦١ ـ ولذلك كله، فإن النص الطعين بما يتيحه من إهدار استقلال القضاء ـ والنيابة العامة شعبة أصيلة منه ـ وبما يتيحه من التدخل في القضايا وشئون العدالة، يكون مخالفًا للدستور في مادته رقم ١٦٦.

عاشرًا: مخالفة المادة ١٦٧ من الدستور.

٦٢ ـ تنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن: «يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم».

٦٣ ـ والهيئات القضائية هي المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من الدستور، والتي لها مجلس أعلى يبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته.

٦٤ ـ ولا يتضمن أي نص في أي قانون من القوانين المصرية اعتبار القضاء العسكري واحدة من الهيئات القضائية وهو غير ممثل في المجلس الأعلى لها. ولا يعهد إلى المنضوين تحت لوائه بأي عمل مما يعهد به عادة إلى رجال الهيئات القضائية، مثل الإشراف على الانتخابات العامة والاستفتاءات، والانتخابات النقابية وعضوية لجان الإصلاح الزراعي، ومجالس التأديب الجامعية أو الإدارية، في الجهات التي لها مجالس تأديب خاصة.

٦٥ ـ وهذا كله غيضٌ من فيضٍ يتيقن المتأمل فيه من انتفاء صفة القضاء عن هذه الإدارة

التابعة لوزير الدفاع، وهو ما يجعل النص الطعين إذ أتاح محاكمة المدنيين أمام جهة غير قضائية مخالفًا لنص المادة ١٦٧ من الدستور.

حادي عشر: مخالفة المادة ١٦٨ من الدستور.

٦٦ ـ تنص المادة ١٦٨ من الدستور على أن: «القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا».

٦٧ ـ وقد سلف بيان قابلية قضاة المحاكم العسكرية للعزل، بل بيان تأقيت تعيينهم لمدة سنتين، ينعزل المعين منهم، بقوة قرار التعيين عن القضاء، بانتهائهما، دون حاجة إلى قرار جديد.

٦٨ ـ فالقاضي العسكري ـ كما يسمى ـ منعزلٌ تلقائيًا بحكم قرار تعيينه.

٦٩ ـ والقاضي العسكري لا يبقى في منصته إلا برضاء عضو السلطة التنفيذية ـ وزير الدفاع ـ فإن رضيَ عن أدائه أبقاه، وإن لم يَرُقْ له عمله استأنى به مدة تعيينه ليعود بعدها ضابطًا فحسب.

٧٠ ـ والقاضي العسكري قابل للعزل، في أثناء السنتين، بحكم قانونه إذا اقتضت ذلك الضرورات العسكرية.

٧١ ـ وما يحكم به القاضي العسكري يخضع للتصديق بموجب قانونه من ضابط أعلى منه رتبة وهو ما ينفي عنه صفة القضاء. إذ القاضي لا يراقبه ولا يعقب على أحكامه، إلا قاضٍ مثله يجلس في محكمة أعلى، خولها القانون سلطة النظر في أحكامه عندما أجاز الطعن فيها أمامها. وهذا المبدأ هو الذي أوجزه أستاذ الأجيال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله:

«إن القضاء هو الذي يتولى الرقابة على نفسه بنفسه».

٧٢ ـ والقاضي العسكري خاضع بحكم المادة ٥٧ من قانون الأحكام العسكرية لجميع الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية، ومن العلم العام، غير المحتاج إلى دليل، أن لُحمةَ هذه القوانين وسَداها، هي الطاعة للأوامر الصادرة من الأقدم إلى الأحدث، أيًّا ما كان نوعها ونطاقها.

٧٣ ـ ومن كان هذا شأنه فإنه لا يعد قاضيًا في مفهوم المادة ١٦٨ من الدستور. والنص الطعين إذ يتيح الإحالة إلى القضاء العسكري للمدنيين، وشأن القضاء العسكري على ما وصفنا، يكون مخالفًا، من هذا الوجه، للدستور.

ثاني عشر: مخالفة المادة ١٧١ من الدستور.

٧٤ ـ تنص المادة ١٧١ من الدستور على أن:

«ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها».

٧٥ ـ وقد نظم القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨١ محاكم أمن الدولة وناط بها دون غيرها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ومن بين هذه الجرائم الأفعال المنسوبة إلى الطاعنين.

٧٦ ـ وهذا التحديد للاختصاص القضائي لمحاكم أمن الدولة العليا، والنص على الحصر والقصر في شأنه، بعبارة دون غيرها، يعني انحسار ولاية كل محكمة سواها، سواء أكانت محكمة أصلية تعد جزءًا من السلطة القضائية، أم كانت محكمة خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي (كالمحاكم العسكرية بحسب ما وصفتها به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٤/ ٥/ ١٩٩١، ومحكمة النقض في أحكام عديدة).

٧٧ ـ وهذا النص في القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ألغى ـ أو نسخ ـ النصوص المخالفة له ـ يقينًا ـ في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وليس هذا محض استنتاج منا، بل هو ما يقرره صراحة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (قانون الإصدار) الذي قضى بأن يلغى كل نص مخالف لأحكام قانون إنشاء محاكم أمن الدولة.

٧٨ ـ فإذا قدم شخص إلى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمته بمقتضى نصوص واقعة بين مواد قانون العقوبات التي حصر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الاختصاص

بنظر الجرائم المقررة فيها في محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها، فإن الإحالة إلى المحاكم العسكرية تكون باطلة بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام لمخالفتها قواعد الاختصاص الولائي، أو منعدمة لمخالفتها نص الدستور في مادته رقم ١٧١. وعلى الوجهين فلا عبرة بها، ولا حجية لها، ولا يجوز أن يضار بها أحد، أو ينتفع بها أحد.

٧٩ ـ وليس لعبارة «دون غيرها» الواردة في نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في اللغة، ولا في العرف، ولا في المصطلح القانوني، إلا معنى اختصاص ذي الاسم المذكور قبلها بما نص عليه بعدها من شأن أو شيء أو عمل. ولو انهدم هذا الأصل، بالذهاب إلى تصحيح اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يحيلهم رئيس الجمهورية إليها، لهدمت من بنيان النظام القانوني المصري أركان وجدران لا يحصي نتائج هدمها إلا الله وحده.

٨٠ ـ وقد تأيد هذا النظر، أو تأكد النسخ والإلغاء لأي اختصاص لأي محكمة سوى محاكم أمن الدولة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مما أحيل الطاعنون إلى المحكمة العسكرية بسببها، بالتعديل الذي أدخل على المادة ٣، فقرة ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (المعروف بقانون الإرهاب) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٩ مكرر في ١٨ من يوليو ١٩٩٢، وهو التعديل الذي نص على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بدائرة أو أكثر بنظر تلك الجرائم. وهذا النص، والنص الأصلي في القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه، قاطعان في اختصاص محاكم أمن الدولة دون غيرها، ومحاكم أمن الدولة المنشأة في دائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالمحاكمة عن الجرائم محل القرار الصادر بإحالة المتهمين ـ الطاعنين ـ إلى المحكمة العسكرية.

٨١ ـ ونص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لاحق في الصدور، وناسخ لذلك وملغ، لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، أو هوَ ـ في أقل نظر وأضيقه ـ مُقَيِّدٌ لإطلاق تلك الفقرة.

٨٢ ـ ونص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لاحق أيضًا، في الصدور والإعمال،

لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية، بل لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، التي أضيفت إليها فقرة جديدة قيدت من إطلاق عبارة محاكم أمن الدولة، فجعلتها محكمة معينة منها. ولا يستقيم في الفهم الصحيح للقانون ـ بل للغة وللمنطق ـ أن يكون مراد الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة ـ أو مراد الشارع من القانونين رقمي ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، و٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ أن يظل حكم المادة السادسة في الفقرة الثانية منطبقًا على جميع الجرائم بما في ذلك تلك التي تستأثر باختصاص النظر فيها محاكم حددها القانون اللاحق لها تحديدًا حصريًا مانعًا من دخول غيرها معها في حومة هذا الاختصاص.

٨٣ ـ والقول بغير ذلك يسلب الشارع، الذي يفترض فيه العلم بالقوانين القائمة، عند إصدار تشريع جديد القدرة على تعديل النصوص القائمة وإلغائها، وتضييق نطاقها، إذا ما تعرض لمجال عملها بتشريع لاحق لها، وهو ما تقرره المادة الثانية من القانون المدني المصري.

٨٤ ـ وخلاصة هذا الوجه من وجوه الدفاع أن النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة يحمل، في ثناياه الظاهرة للعيان، تحفظًا مؤداه عدم جواز تطبيقه حيث تختص محكمة حددها القانون دون غيرها بنظر جرائم معينة، لا سيما إذا كان اختصاص تلك المحاكم قد أنشأه قانون لاحق في الصدور على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

٨٥ ـ وعدم التسليم بصحة هذا النظر لا يجعل لعبارة (دون غيرها) في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دلالة ولا معنى.

٨٦ ـ وعدم التسليم بصحة هذا النظر يجعل الإضافة التي أدخلها المشرع على المادة الثالثة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إضافة عبثية لا تقدم جديدًا ولا تضيف إلى القانون مفيدًا!! وذلك كله عبث يُنَزَّهُ الشارع عنه.

٨٧ ـ لذلك كله، فإنه على تقدير صحة كل ما يقال ـ وقيل ـ عن إطلاق نص المادة السادسة، ففي هذا الإطلاق قيد ذاتي، يحمله كل نص قانوني، مؤداه ألا يناقض النصوص اللاحقة له، ولا يتغول عليها في التطبيق، فإن وقع ذلك، أو كان وقوعه

من لوازم إعمال النص الأسبق، فإن القاضي يجب أن يقف عند إرادة النص القديم فيهملها، وعند إرادة النص الجديد فيعملها، وإلا وقع القاضي نفسه في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

٨٨ ـ ولا محل هنا للتمحل في قاعدة تقديم الخاص على العام؛ لأن نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ونص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ كلها نصوص قوانين استثنائية، خاصة، تتضمن خروجًا عن الأصل العام المحدد للاختصاص القضائي. فتطبيق قاعدة نسخ اللاحق للسابق فيما بينها واجب دون مراء.

٨٩ ـ ومن جماع ذلك يتبين أن النص الطعين يتيح لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى جهة، نسخ اختصاصها بقانونين متعاقبين، متهمين بجرائم تختص بها على سبيل الحصر والاستئثار محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المنشأة في دائرة محكمة استئناف القاهرة؛ وهو ـ لذلك ـ مخالف لنص المادة ١٧١ من الدستور.

ثالث عشر: مخالفة المادة ١٨٣ من الدستور.

٩٠ ـ ورد نص المادة ١٨٣ من الدستور في الفصل المعنون بعنوان «القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني» ولم يرد في الفصل المعنون «السلطة القضائية».

٩١ ـ ويقضي نص المادة ١٨٣ بأن ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

٩٢ ـ وموضع هذا النص من الدستور حاكم في تحديد نطاق سريانه. وهذا هو ما قررته محكمة النقض في شأن عدم قيد الضباط السابقين للمرافعة أمامها كما أشرنا من قبل. والقول بغير ذلك يعني نسبة العبث إلى المشرع الدستوري الذي عني بأن يقسم الدستور إلى أبواب، ويقسم الأبواب إلى فصول، ويقسم بعض الفصول إلى فروع، وجاء في الباب الخامس الذي خصصه لنظام الحكم فأفرد رئيس الدولة بفصل، والسلطة التنفيذية بفصل، والسلطة القضائية بفصل، والقوات المسلحة والدفاع بفصل... في فصول عديدة أخرى، وحدد في فصل السلطة القضائية خصائصها فجعل أعلاها الاستقلال، ووصف القضاة بأنهم مستقلون، لا سلطان

عليهم في قضائهم لغير القانون، وجعل الهيئات القضائية، واختصاصاتها وطرق تشكيلها مسائل منوطة بأن يحددها القانون. ونص على عدم قابلية القضاة للعزل، وعلى محاكم أمن الدولة، وعلى مجلس الدولة، وعلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

٩٣ ـ ولا جامع من أي نوع بين السلطة القضائية المذكورة في الدستور، بخصائصها التي ألمحنا إليها، وبين القضاء العسكري، المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من الدستور، في الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني.

٩٤ ـ فهذا القضاء العسكري ينظمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ويتولاه ضباط خاضعون بحكم المادة ٥٧ من هذا القانون للأنظمة العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

٩٥ ـ وهم بحكم المادة ٥٩ من القانون ذاته قابلون للعزل كل سنتين، بل إنهم يعزلون قبل مضي هاتين السنتين بقرار من وزير الدفاع بذريعة الضرورات العسكرية.

٩٦ ـ فالقاضي في المحكمة العسكرية لا يمكن أن يعتبر قاضيًا بالمدلول القانوني للكلمة. والقضاء العسكري الذي ينظمه القانون المذكور ليس إلا قضاء خاصًّا بالقوات المسلحة، وأفرادها، وما يقع على منشآتها وممتلكاتها وأفرادها من جرائم.

٩٧ ـ وعَجُزُ المادة ١٨٣ يوجب أن يكون تنظيم القضاء العسكري في حدود المبادئ الواردة في الدستور وعلى رأسها مبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وهي غير متوافرة ـ كما بينًّا ـ في القضاء العسكري أصلًا.

٩٨ ـ والنص الذي يتيح الإحالة إلى هذا القضاء، مع جمعه المثالب التي وصفناها تفصيلًا، يستحيل أن يكون نصًّا صحيحًا دستوريًّا، وهو ما يؤدي ضرورةً إلى القضاء بعدم دستوريته على نحو ما طلب الطالبون.

بناء عليه

ولما سوف يبديه الطالبون في أثناء تحضير الدعوى من أسانيد إضافية، يلتمس

الطالبون، بعد تحضير الدعوى وفقًا للأوضاع المقررة في قانون المحكمة الدستورية العليا، تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن: ليسمع المطعون ضدهم الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومع إلزام المطعون ضدهم مصروفات الدعوى الدستورية ومقابل أتعاب المحاماة.

عن الطالبين

المحامون

د. محمود عاطف البنا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم

د. محمد سليم العوّا

(١٤)

الطلب المقدم إلى المحكمة العسكرية العليا لوقف الدعويين رقمي ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا(*)

(*) النص الثابت هنا خاص بالقضية رقم (٨)، وهو بنصه الذي قدم في القضية رقم (١١) وحافظة المستندات في الطلبين واحدة من حيث محتواها.

السيد اللواء/ أحمد عبد الله

رئيس المحكمة العسكرية العليا

تحيـة طيبـة وبعـد،

فقد أقام المتهمون في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية عليا، طعنًا أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة قيد برقم ٩٦١٩ لسنة ٤٩ ق إداري، على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ الذي أحيلوا بمقتضاه إلى القضاء العسكري.

ونظر الطعن بجلسات محكمة القضاء الإداري حتى كانت جلسة ٧/ ١١/ ١٩٩٥، وفيها حكمت المحكمة بتمكين الطاعنين من إقامة الدعوى بعدم دستورية المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وقد أقام الطاعنون الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وقيدت برقم ٧٢ لسنة ١٧ ق دستورية عليا، كما تثبته الشهادة المرفقة.

ولما كان حكم محكمة القضاء الإداري بتمكين الطاعنين من إقامة الدعوى الدستورية هو، في حقيقته، حكم بجدية الدفع المبدى من الطاعنين في شأن عدم دستورية المادة السادسة في فقرتها الثانية، وهي سند إحالة المتهمين إلى القضاء العسكري.

ولما كانت أحكام القضاء الإداري حجة على الكافة بمقتضى المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، شأنها شأن الأحكام الدستورية، المقررة حجيتها بمقتضى نص المادة ٤٩ من قانون تلك المحكمة لعينية دعوى إلغاء القرار الإداري وعينية الدعوى الدستورية.

ويترتب على ذلك لزامًا أن تنتظر هيئات الدولة كافة كلمة المحكمة الدستورية العليا في شأن المادة السادسة المطعون بعدم دستوريتها، وأن تتوقف عن الإقدام على اتخاذ أي قرار من أي نوع كان تكون صحته متوقفة على ما تقضي به المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

ولما كان إصدار حكم في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا متوقفًا على أن تكون المحكمة العسكرية العليا هي المختصة بنظر الدعوى وإصدار حكم فيها، وهو ما لا يمكن القطع به إلا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

لذلك فإن المتهمين يتقدمون بهذا الطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا لتقضي المحكمة العسكرية العليا بوقفها، إلى أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن مدى دستورية نص المادة السادسة في فقرتها الثانية المطعون عليها بعدم الدستورية.

ولا يقدح في صحة هذا الطلب سبق تنحي المحامين المتشرفين بتقديمه عن مباشرة الدفاع الموضوعي في الدعوى؛ إذ إن هذا التنحي لا يمس وكالتهم عن المتهمين التي لا تزال قائمة، ولا يزال المتهمون على تمسكهم بها، كما أعلنوا غير مرة، أمام المحكمة العسكرية العليا.

فضلًا عن أن التنحي كان مقتصرًا على الدفاع الموضوعي، دون ما يتعلق ببيان الرأي القانوني في شأن مباشرة المحكمة للدعوى، واختصاصها بها، وإجراءات الدعوى، وحق المتهمين في كفالتها، وهو ما يتعلق به هذا الطلب الذي لا يمس موضوع الدعوى من قريب ولا من بعيد، إنما يمس أساسًا اختصاص المحكمة، وصحة قرار الإحالة إليها، وهما أمران لا يمكن القطع بهما إلا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

بناء عليه

نلتمس الأمر بإعادة الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا إلى المرافعة للحكم فيها بوقف نظرها، والإفراج عن المتهمين إلى أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في شأن مدى دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرتها الثانية المطعون بعدم دستوريتها بالطعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق دستورية عليا، كما تثبته الشهادة الصادرة من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا المرفق أصلها.

هيئة الدفاع عن المتهمين

المحامون

د. محمود عاطف البنا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم

د. محمد سليم العوَّا

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب

دكتور محمد سليم العوا

محامون ومستشارون قانونيون

Mohamed S. El - Awa, (Ph. D.)

Attorneys - at - Law & Legal Advisers

١٤١ / /

١٩٩ / /

دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرتها الثانية المطعون بعدم دستوريتها بالطعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق دستورية عليا، كما تثبته الشهادة الصادرة من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا المرفق أصلها.

عن المتهمين

د. محمد سليم العوا
المحامي
١١ شارع الشهاب - مدينة نصر
ص.ب ٨١٣٨ مساكن مدينة نصر
ت : ٦٠٤٦٦١٢ - القاهرة

حافظـــة

محكمة : العسكرية العليا
رقم الدعوى : ٨ لسنة ١٩٩٥
تاريخ الجلسة : ٢٢ / ١١ / ١٩٩٥

بالمستندات المقدمة من : محمد خيرت الشاطر وآخرين

ضد :

رقم مسلسل	عدد	التاريخ	بيان المستند
١	١	٨ / ١١ / ١٩٩٥	شهادة رسمية من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا تفيد إقامة طعن بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار
٢	١	٨ / ١١ / ١٩٩٥	شهادة رسمية صادرة من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة تتضمن تصريح المحكمة المذكورة للطاعنين في الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٥٠ق برفع الدعوى المزمع رفعها في المستند السابق أمام المحكمة الدستورية العليا
			وهذان المستندان يؤكدان ظهور واقعة قانونية جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت حجز الدعوى للحكم، ولم يتح لها العلم بها بصورة رسمية تستند إليها حتى الآن.
			والواقعة التي يثبتها هذان المستندان ترجع وقت الدعوى إلى ما قبل المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التي تعطي أحكام القضاء الإداري على كافة [illegible] وفي أقل تقدير فإن هذين المستندين يعطيان وقت الدعوى قرار [illegible] المحكمة القضائية التي يجب النزول على حكمها دون تعرض من قبلها لإطلاق أحكام القضاء وتناقضها، وتضارب الجهات المنوط بها الحكم بين المتقاضين في بلد له نظام قانوني واحد، تحرسه قمة الشرعية الدستورية فيه المحكمة الدستورية العليا كما تقف حارسة للشرعية الإدارية محاكم القضاء الإداري بدرجاتها المتعددة في مجلس الدولة.
			ومناط اختصاص المحكمة العسكرية العليا بالدعوى الماثلة أن يكون القرار الإداري الصادر بالإحالة إليها صحيحاً، كما يكون نص القانون الذي يستند القرار إليه غير مخالف للدستور، وهذا ما ينازع فيه المتهمون [illegible] أمام الطعن قبل ما أمام المحكمة الدستورية العليا ومحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة.
			وبذلك تتبين صحة طلب المتهمين وقف الدعوى المفصل بالمذكرة المقدمة عن المتهمين والانزاع عنهم

١٤٧

بسم اللـه الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية العليا

الادارة القضائية

قسم الجدول

الرسم تسدد كالآتى

ملحق

مقرر سدد القسيمة
رقم ١٤٤٩٤٨
فى ٨ / ١١ / ١٩٩٥
خزينة المحكمة الدستورية العليا

شـــــهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / الدكتور سامى جمال الدين المحامى .

قد تم الكشف من واقع جدول المحكمة تبين قيد الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٥

المقامة من السيد / محمد خيرت سعد الشاطر وأخرين

ضـد

١- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

٢- السيد / وزير العدل بصفته

٣- السيد وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكرى وممثله القانونى .

الموضوع

طلب الحكم :

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . مع مايترتب على ذلك من آثار ومع إلزام المطعون ضدهم مصروفات الدعوى الدستورية ومقابل اتعاب المحاماة .

والدعوى المذكورة حال الآن بإجراءات الإعلان والتحضير

واثباتا لذلك حررت هذه الشهادة بما توضح ،

تحريرا فى : ٨ / ١١ / ١٩٩٥

أمين السجلات	مدير قسم الجدول	مدير الشئون القضائية	مدير أدارة
( )	(سمير صادق) ٨/١١/١٩٩٥	(سمير صادق)	

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب كطلبة بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٩٥ وقيدت بدفتر الصور تحت رقم ٤٢٠ لسنة ١٧ ق. صور ورسم هذه الشهادة تسدد كالثابت أعلاه .

الموظف المختص	مدير قسم الصور	مدير الأدارة	الأمين العام
آمال ٨/١١/٩٥	٨/١١/١٩٩٥	٨/١١	١٩٩٥/١١/٨

١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية العليا
الإدارة القضائية
قسم الجدول

الرسم تسدد كالآتي
ملج
١٥٥٠

مقرر سند القسيمة
رقم ١٤٤٩٥٠
في ٩ / ١١ / ١٩٩٥
خزينة المحكمة الدستورية العليا

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / الأستاذ عبد المنعم عبد المقصود المحامي

قد تم الكشف من واقع جدول المحكمة تبين قيد الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٧ ق دستورية بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٩٥

المقامة من السيد / محمود السيد محمد بسيوني وآخرين

١- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

٢- السيد / وزير العدل بصفته

٣- السيد / وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكري وممثله القانوني .

٤- السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته

الموضوع

طلب الحكم :

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع مايترتب على ذلك من آثار ومع الزام المطعون ضدهم مصروفات الدعوى الدستورية ومقابل أتعاب المحاماة .

والدعوى المذكورة : مازالت بإجراءات الإعلان ولم يفصل فيها بعد ،

واثباتا لذلك حررت هذه الشهادة بما توضح ،

تحريرا في : ٩ / ١١ / ١٩٩٥

مدير إدارة الشئون القضائية	مدير قسم الجدول	أمين السجلات
(٩ / ١١ / ١٩٩٥)	(٩ / ١١ / ١٩٩٥)	( )

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب كطلبة بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٩٥ وقيدت بدفتر الصور تحت رقم ٤٣١ لسنة ١٧ ق. صور ورسم هذه الشهادة تسدد كالثابت أعلاه .

الأمين العام	مدير الإدارة	مدير قسم الصور	الموظف المختص
٩ / ١١ / ١٩٩٥	١٩	٩ / ١١ / ١٩٩٥	٩٥/١١/٩

(١٥)

تعقيب هيئة الدفاع على بيان رئيس المحكمة العسكرية العليا الصادر بجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ عن القضيتين ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا، وتصحيح حديث الوقائع والقانون في شأنهما(*)

(*) قدم هذا البيان إلى السيد/ اللواء أحمد عبد الله رئيس المحكمة، رئيس القضاء العسكري، مرتين في يومي ١٤ و١٥/١١/١٩٩٥.

السيد اللواء أحمد عبد الله

تحيـة طيبـة وبعـد،

«تعقيب على بيان المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ في شأن القضيتين ١١٠٨ لسنة ١٩٩٥ من حديث عن وقائع الدعويين وحكم القانون فيهما».

يتشرف الدفاع الموكل عن المتهمين في القضيتين المذكورتين بتقديم البيان المرفق حول ما جاء ببيان سيادتكم في جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ من حديث عن وقائع الدعويين، وحكم القانون فيهما.

ولا يبتغي الدفاع بهذا البيان المرفق إلا التذكير بالوقائع الصحيحة التي جرت في جلسات المحاكمة، وخدمة المحكمة العسكرية ببيان رأيه في حكم القانون الصحيح في هذه الوقائع؛ تبيانًا لوجه الحق، ومساعدة على الوصول إليه.

آملين بإرفاق نسخة من هذا البيان بملف كل من القضيتين، وعرضه على الهيئة الموقرة، والاستجابة، بعد النظر فيه، إلى طلب وقف الدعويين على نحو ما جاء بطلبينا المؤرخين في ١٢/ ١١/ ١٩٥٥.

وتقبلوا خالص التحية

عن المتهمين

المحامون

د. محمود عاطف البنا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم

د. محمد سليم العوَّا

بيان هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين في القضيتين رقمي ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا

تقدمت هيئة الدفاع بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٩٥ إلى المحكمة العسكرية برئاسة اللواء/ أحمد عبد الله بطلبين لوقف الدعويين رقمي ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا تأسيسًا على وجوب انتظار حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن الطعن المقام برقم ٧٢ لسنة ١٧ ق من المتهمين في القضية ٨ لسنة ١٩٩٥، وبرقم ٧٣ لسنة ١٧ ق دستورية من المتهمين في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، والذي طلب الطاعنون في كل طعن منهما الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الذي أحيل المتهمون جميعًا بناءً عليه إلى القضاء العسكري. وقد أرفق بهذين الطلبين شهادات صادرة من المحكمة الدستورية العليا بتقديم الطعنين المذكورين، وشهادات من محكمة مجلس الدولة «القضاء الإداري» بالتصريح برفع الطعنين إلى المحكمة الدستورية العليا.

وأضافت هيئة الدفاع في طلبها إلى المحكمة العسكرية العليا أن وقف الدعويين ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ واجب قانونًا بحكم نص قانون مجلس الدولة ونص قانون المحكمة الدستورية العليا على أن الأحكام الصادرة منهما حجة على الكافة، أي على جميع الأفراد والسلطات والهيئات الخاضعة للقانون المصري، وعلى أن الملاءمة القضائية توجب رعاية وحدة الأحكام وتناسقها ومنع أي إجراء يؤدي إلى تضاربها وتضادها أو تناقصها.

وقد فوجئ المحامون الحاضرون بجلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ لنظر القضية رقم ٨

لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا بإلقاء السيد اللواء رئيس المحكمة العسكرية بيانًا أشار فيه إلى طلب الدفاع وقف نظر الدعوى، وذكر في هذا البيان أن الطعن بعدم دستورية المادة السادسة فقرة ٢ من قانون الأحكام العسكرية لم يطرح أمام المحكمة العسكرية العليا لتقول فيه كلمتها، وأنها هي المختصة بهذا الأمر، وأن قرار محكمة القضاء الإداري ليس حكمًا؛ ومن ثم فهو لا يلزمها، وإنما يلزم طرفي الخصومة أمام القضاء الإداري.

وتصحيحًا لهذه الوقائع والمعلومات، فإن الدفاع الموكل عن المتهمين يؤكد ما يأتي:

أولًا: أبدى الدفاع الموكل على لسان الأستاذ الدكتور عاطف البنا والأستاذ فريد عبد الكريم، وانضم إليهما الأستاذان النقيب أحمد الخواجة والدكتور محمد سليم العوا، الدفع بعدم دستورية المادة السادسة فقرة ٢ أمام المحكمة العسكرية في جلستي ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٥ و٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥ على التوالي، وأسس الدفاع هذا الطلب على ثلاث عشرة مادة من الدستور بيَّن الدكتور عاطف البنا والأستاذ فريد عبد الكريم في مرافعتيهما مخالفة النص المذكور لها، وأعلن رئيس المحكمة بنفسه بجلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ رفض هذا الدفع وسائر الدفوع والطلبات المبداة من الدفاع بما فيها طلبات سماع الشهود ومناقشتهم التي بغيرها يستحيل السير في الدعوى. وهذه الواقعة الصحيحة الثابتة في تسجيلات شريطي الڤيديو اللذين يسجلان كل وقائع المحاكمة والمفروض أن تكون قد أثبتت أيضًا في محضر الجلسة الذي تسيطر عليه رئاسة المحكمة ولا سلطان للمحامين على ما يثبت فيه.

والقول بأن الدفاع لم يُبدِ طلبًا متعلقًا بعدم الدستورية يخالف ما ثبت في شريطي الڤيديو وفي محضر الجلسة إن كان قد أثبت فيه شيء.

ثانيًا: إن الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري كان مختصمًا فيها السيد وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكري، ومن ثم فإن ما صدر من حكم بجدية الدفع بعدم الدستورية وتمكين الطاعنين من رفع الدعوى الدستورية هو حجة على القضاء العسكري كله بما فيه المحكمة التي يرأسها السيد اللواء أحمد عبد الله، هذا

على فرض صحة مقولة بيان سيادته الملقى بجلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ من أن ما تصدره محكمة القضاء الإداري وهو يتضمن حكمًا بجدية الدفع بعدم الدستورية ـ ولا يقدح في صحة هذا التكييف تسمية محكمة القضاء الإداري إياه قرارًا لأسباب فنية قدَّرتها هي ـ ملزمًا لسلطات الدولة كافة، بما فيها القضاء العسكري بجميع تشكيلاته، والقضاء المدني بجميع درجاته. والقول بغير ذلك إهدار لحجية نص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصريح صراحة قاطعة في حجية أحكامه على الكافة.

ثالثًا: قررت المحكمة العسكرية برئاسة السيد اللواء أحمد عبد الله رفض الطلب المقدم إليها في شأن الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ تأسيسًا على ذات الأسباب التي رفضت من أجلها الطلب المقدم في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وهذا تناقض واضح بين قوليها في القضيتين، فالتأسيس في القضية ٨ لسنة ١٩٩٥ كان مبنيًّا على عدم الدفع أمامها بعدم الدستورية في أثناء نظر الدعوى، وهو في ذاته غير صحيح؛ لأن المحكمة فتحت باب المرافعة لجلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥، وأثبتت طلبنا المتعلق بالطعن الدستوري؛ فأصبح الدفع بعدم الدستورية مطروحًا عليها. ومهما قيل في شأن ذلك بالنسبة إلى الدعوى ٨ لسنة ١٩٩٥ فهو لا يصح جملة وتفصيلًا بالنسبة إلى الـدعوى ١١ التي لم تبدأ فيها المرافعة بعد ولا تزال في مرحلة سماع الشهود أي تحقيق الوقائع. وقد أبدي الدفع بجلسة اليوم مكتوبًا فرفضته المحكمة العسكرية استنادًا إلى عدم تقديم الدفع في القضية ٨ لسنة ١٩٩٥، وكلا الأمرين غير صحيح في الواقع ولا في الإجراءات، وهذا كافٍ لتقدير مدى صحته في القانون.

رابعًا: إن مقولة بيان السيد اللواء أحمد عبد الله: إن الحكم بجدية الدفع الدستوري غير فاصل في النزاع، مقولة غير صحيحة في القانون؛ ذلك أن كل نزاع دستوري يبدأ بدفع أمام المحكمة التي تنظر دعوى يثار فيها أمر الدستورية، فتقضي بجديته إن رأت لذلك وجهًا، وتحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية أو تكلف صاحب المصلحة برفعها، وذلك كله مقرر بقانون المحكمة الدستورية العليا، والحكم بجدية الدفع قاطع للنزاع حول الجدية، ملزم للكافة، غير قابل للطعن بأي طريق كان، ويملك إصداره أي قاضٍ في أي محكمة جزئية وتكون له ذات الحصانة والحجية التي يتمتع بها حين يصدره قاضي محكمة عليا كقضاة محكمة القضاء الإداري.

خامسًا: وإذا كانت يد المحكمة التي تصدر الحكم بجدية الدفع بعدم الدستورية تصبح مغلولة بحكم القانون عن نظر الدعوى أو إصدار حكم فيها، فإن كل محكمة سواها ينبغي أن تكون مثلها في التزام هذا الحكم وانتظار حكم المحكمة الدستورية العليا - فإذا كان الحكم المتوقع صدوره في الدعوى إدانة أو براءة ماسًّا بحقوق الأفراد وحريتهم كان التوقف عن نظر الدعوى أولى وأوجب؛ امتثالًا لحكم القانون ونزولًا على اعتبارات الملاءمة، وتغليبًا لروح العدالة في آن واحد.

سادسًا: ويهم هيئة الدفاع في هذا المقام أن تؤكد أن العجلة في نظر الدعوى القضائية لا وجه لها وأن التأني إلى أن يقع اليقين بصحة الاختصاص، وسلامة الإجراءات، واتفاق سند الإحالة مع الدستور، كلها مواضع نزاع تقضي فيها محكمتا القضاء الإداري والدستورية العليا كل في مجال اختصاصها - التأني إلى أن يقضى في ذلك كله أدنى إلى وقوع اليقين في نفوس الكافة بعدالة الإجراءات المتخذة وإلى تثبيت النظرة إلى دولة سيادة القانون الملتزمة بنصوص الدستور باعتبارها ساعية أبدًا إلى إقرار الديموقراطية منهجًا، والمحافظة على حقوق الإنسان مسلكًا، وعدالة القضاء صمام أمانٍ وطوقَ نجاةٍ.

ولا يزال الدفاع يعتقد أن الفرصة سانحة أمام القضاء العسكري ممثلًا في الدائرة التي يرأسها السيد اللواء أحمد عبد الله لتأكيد هذه المعاني؛ بالاستجابة لطلب وقف نظر الدعويين إلى أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في الشأن الذي لا يملكه سواها، وهو الطعن بعدم دستورية نص المادة السادسة فقرة ٢ من قانون الأحكام العسكرية.

عن المتهمين

المحامون

د. محمود عاطف البنا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم

د. محمد سليم العوَّا

(١٦)

إنـذار المتهمين إلى المحكمة العسكرية العليا والنيابة العسكرية بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ بوجوب إعمال حكم القانون ووقف نظر الدعوى إلى أن تقضي المحكمتان الدستورية العليا، والقضاء الإداري فيما هو معروض عليهما من شأن دستوري وإداري تختصان به على سبيل الحصر(*)

(*) أثبت محضر محكمة مدينة نصر الجزئية المختص بالإعلان أن الموظف المختص بإدارة المحاكم العسكرية قد امتنع عن تسلُّم الإعلان، وأنه لذلك سيعلنهم في مواجهة النيابة، وأخطرهم بالبريد المسجل رقم ١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٩٩٥.

د/ محمد سليم العوا - المحامى
عبد المنعم عبد المقصود - المحامى
جمال تاج الدين - المحامى
خالد بدوى - المحامى

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١١ / ١٩٩٥

بناء على طلب :

- عصام الدين محمد حسين العريان .
- محمد حيرت سعد عبد اللطيف الشاطر.
- محمود السيد محمود بسيونى.
- حسن ابراهيم الحمل.
- محمود السعيد حسن الديب.
- طلعت محمد الشناوى .
- ياسر محمد على قاسم .
- سيد عصمت محمد الحسينى.
- محمد عبده ابراهيم .
- ابراهيم البيومى البيومى غانم.
- محمد عوض عبد العزيز رمضان.
- بشير العبد محمود أبو السعيد.
- محمد فؤاد عبد المجيد.
- رزق عبد الرشيد رزق.
- سيد نزيلى محمد.
- محمود مصطفى البدارى.
- على حسن الداى.

المتهمون فى القضيتين ١١،٨ جنايات عسكرية عليا والمحجوزتين للحكم يوم الخميس الموافق ٩٥/١١/٢٣
ومحلهم المختار مكتب الأساتذة :
د / محمد سليم العوا - المحامى
عبد المنعم عبد المقصود - المحامى
جمال تاج الدين - المحامى
خالد بدوى - المحامى
عمارات القوات المسلحة عمارة رقم ٢٦ شارع النزهة مدينة نصر

السيد اللواء/ أحمد عبد الله مخاطبًا مع/	رئيس المحكمة العسكرية العليا في القضيتين رقمي ٨، ١١ لسنة١٩٩٥	مخاطبًا مع السيد الأستاذ وكيل نيابة مدينة نصر وذلك لغيابهم، وامتناع المختص عن الامتثال
السيد اللواء/ عبد المنعم نافع مخاطبًا مع/	عضو يمين المحكمة العسكرية العليا في القضيتين رقمي ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥	
السيد العميد/ فيصل هيبة مخاطبًا مع/	عضو شمال المحكمة العسكرية العليا في القضيتين رقمي ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥	
السيد العقيد/ عمر ناصف مخاطبًا مع/	رئيس النيابة العسكرية ممثل الاتهام في القضيتين رقمي ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عامة	

والجميع يعلنون بمقر الإدارة العامة للقضاء العسكري - بالحي العاشر - بمدينة نصر، قسم مدينة نصر بالقاهرة.

الموضوع

أولًا: صدر قرار رئيس الجمهورية بإحالة القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا إلى القضاء العسكري، وأعقبه قرار السيد رئيس الجمهورية بإحالة القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن الدولة عليا إلى القضاء العسكري أيضًا.

ثانيًا: طعن المحامون الموكلون عن المتهمين في القضيتين المذكورتين أمام محكمة القضاء الإداري طالبين وقف تنفيذ قراري رئيس الجمهورية سالفي الذكر، وإلغائهما لبطلانهما وعدم صحة أسبابهما في القانون، وعدم دستورية المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية وهي سند القرار الجمهوري في القضيتين المذكورتين.

ثالثًا: قدرت محكمة القضاء الإداري جدية هذا الدفاع وصرحت بناءً على هذا التقدير لدفاع الطاعنين بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية.

رابعًا: وقد أقام المتهمون الطاعنون أمام القضاء الإداري الدعويين رقمي ٧٢، ٧٣ لسنة ١٩٩٥ ق دستورية عليا بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٩٥، و٩/ ١١/ ١٩٩٥ على التوالي.

خامسًا: وتقدم الدفاع إلى السيد المعلن إليه الأول بطلب مؤرخ في ١٢/ ١١/ ١٩٩٥ لوقف الدعويين رقمي ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥ مؤسسًا على الأسباب المفصلة، من وجهة النظر القانونية، فيه.

سادسًا: وبتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ فوجئ المحامون الحاضرون بجلسة القضاء العسكري المعقودة لنظر القضية ٨ لسنة ١٩٩٥ بإلقاء السيد اللواء رئيس المحكمة العسكرية بيانًا ذكر فيه طلب وقف الدعوى العسكرية، وعقب عليه برفضه بمقولات ثلاث:

١ ـ إن الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية لم يطرح على المحكمة العسكرية التي يرأسها سيادته؛ لتقول فيه كلمتها وهي مختصة بهذا الأمر.

و

٢ ـ إن قرار محكمة القضاء الإداري ليس حكمًا؛ ومن ثم فهو لا يلزم المحكمة العسكرية العليا.

و

٣ ـ إن ما يصدره القضاء الإداري في الخصومات المرفوعة أمامه يلزم أطرافها دون سواهم.

سابعًا: وفي بدء نظر المحكمة العسكرية العليا، التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه الأول، للقضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في ذات يوم ١٣/ ١١/ ١٩٩٥، فوجئ الحاضرون من المحامين في هذه الدعوى بالسيد اللواء المعلن إليه الأول يعلن رفض طلب وقفها، محيلًا في أسباب الرفض إلى ما ذكره بشأن القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ مما لخصناه آنفًا.

ثامنًا: وقد أعقب ذلك أن قررت الهيئة التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه وتضم في عضويتها السيد اللواء المعلن إليه الثاني (عضو يمين) والسيد العميد المعلن إليه الثالث (عضو شمال) حجز الدعويين لإصدار الحكم فيهما بجلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٩٥.

ولما كان هذا القرار، في ضوء ما سلف من وقائع، وفي ظل ما سوف يأتي من بيان حكم القانون ومقتضيات الملاءمة القضائية، يعد ابتسارًا للدعوى وإجهاضًا لإجراءاتها يشكل عدم اكتراث بالنظام الدستوري والتنظيم القضائي للبلاد، وللبديهيات المسلمة في أصول التناول القضائي للوقائع أيًا كان نوعها، وبوجه خاص لأصول تناولها حين تتعدد الجهات التي تنظرها.

فقد رأى الطالبون إعذارًا إلى الله عز وجل، وإثباتًا لحكم القانون الصحيح، وتذكيرًا للسادة الضباط العظام المعلن إليهم، أن يبينوا الأمور الآتية:

١ ـ أن الوقائع التي وردت على لسان السيد اللواء المعلن إليه الأول في جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ مخالفة لحقيقة ما وقع في جلستي ٢٨/ ١٠/ ١٩٥٥ و٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥. فقد دفع المحامون الدكتور/ عاطف البنا والأستاذ/ فريد عبد الكريم والأستاذ/ النقيب/ أحمد الخواجة والدكتور/ محمد سليم العوا بعدم دستورية المادة السادسة/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية، وذكر الأستاذ الدكتور/ عاطف البنا والأستاذ فريد عبد الكريم ثلاث عشرة مادة من الدستور يخالفها النص المذكور، وانضم إليهما في طلب الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو التصريح برفع دعوى أمامها كل من الأستاذ/ أحمد الخواجة نقيب المحامين بجلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٥ والأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوَّا بجلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥.

٢ ـ وبغير دخول في تفاصيل مادار في تلكما الجلستين، فإن مراجعة شريط الڤيديو المزدوج، الذي تسجل به وقائع الجلسات كفيلةٌ بإثبات صحة ما سلف.

٣ ـ فإن كان قد جرى عبث في شريطي الڤيديو ـ لأي سبب كان ـ أو أصابها عطب غير متوقع لآفة لا يعلم مصدرها، فإنه لا شك عند أحد ممن حضروا جلسة

٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ وعلى رأسهم السادة الضباط العظام المعلن إليهم أن السيد رئيس الهيئة المعلن إليه الأول قد نطق في بداية جلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ برفضه هذا الدفع وسائر الدفوع والطلبات التي أربت على أربعين طلبًا ودفعًا تقدم بها الدفاع، ولم ترَ الهيئة المشكلة من السادة الضباط العظام المعلن إليهم أمرا واحدا منها جديرًا بالوقوف عنده فضلًا عن إجابته.

٤ ـ أن قول السيد اللواء رئيس الهيئة المعلن إليه الأول أن قرار محكمة القضاء الإداري ليس حكمًا؛ ومن ثم فهو لا يلزم الهيئة التي يرأسها، قول غير صحيح في القانون؛ ذلك أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة تجعل أحكام هذا المجلس حجة على الكافة، ومن الكافة القضاء العسكري.

ومن المقرر قانونًا أن العبرة في تكييف الواقعة القانونية هي بجوهرها وحقيقتها، وليست باسمها ولا وصفها الذي يسبغه عليها أطرافها.

وأن الحكم ـ في صحيح القانون ـ هو فصل في منازعة أمام القضاء ممن يملك إصداره، وأن نزاعًا كان قد جرى أمام محكمة القضاء الإداري بين الطالبين وغيرهم من الطاعنين، من جهة، وبين المدعى عليهم في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري من جهة أخرى، حول مدى جدية الدفع بعدم دستورية المادة ٦/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية وسمعت في هذا النزاع مرافعات، وقدمت فيه مذكرات مكتوبة، انتهى أمرها إلى قبول محكمة القضاء الإداري لجدية الدفع بعدم الدستورية، وتمكين الطالبين وغيرهم من الطاعنين أمامها من رفع الدعوى بعدم الدستورية. وهذا حكم صريح يلزم الكافة بمقتضى قانون مجلس الدولة.

٥ ـ ومقولة السيد اللواء رئيس الهيئة المعلن إليه الأول أن ما يصدره مجلس الدولة يلزم أطراف الخصومة أمامها، بفرض صحتها وهي غير صحيحة قطعًا، فإنها ترتد إلى قوله فتهدره، وتمحو كل أثر له؛ لأن القضاء العسكري بالذات كان طرفًا في خصومة القضاء الإداري إذ كان بين المدعى عليهم فيها السيد وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للإدارة العامة للقضاء العسكري التابعة له بموجب نص المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية.

فلا مناص من تقيد الهيئة التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه الأول وتضم في عضويتها السيدين اللواء والعميد المعلن إليهما الثاني والثالث بما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري على النحو السالف ذكره، على الافتراض الجدلي بصحة المقولة غير الصحيحة المذكورة آنفًا.

٦ ـ أن النتيجة التي لامراء فيها إذا قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى المقامة أمامها بوقف تنفيذ قرار الإحالة إلى القضاء العسكري وإلغائه، أن يصبح كل إجراء تم أمام الهيئة التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه الأول باطلًا بطلانًا مطلقًا لانعدام سنده القانوني وانهيار أساسه الواقعي.

٧ ـ والنتيجة التي لامراء فيها إذا حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٦ فقره٢ من قانون الأحكام العسكرية، أن يصبح قرار الإحالة نفسه عدمًا أو كالعدم، وأن يمحى كل أثر له متعلق بحريات الأفراد وحقوقهم.

٨ ـ وأن النتيجة الحتمية المقررة بصحيح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن توقف المحكمةالعسكرية نظر الدعوى إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في مسألة الاختصاص.

٩ ـ وأن الإجراء الذي كان واجبًا اتخاذه بموجب صريح نص المادتين ١٥، ١٦ من قانون السلطة القضائية، هو أن تؤجل المحكمة العسكرية العليا نظر الدعويين ٨، ١١ لسنة ١٩٥٥ إلى أن تقضي محكمة القضاء الإداري فيما هو معروض عليها في شأن بطلان قرار الإحالة وانعدام أسبابه.

١٠ ـ وإذا كان الواجب القانوني المقرر بنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا يقضي بوقف الدعوى، فإن مخالفتَه مخالفةٌ صريحة للقانون تصم بالبطلان كل إجراء آخر مخالف له تم أو يتم في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥.

١١ ـ وإذا كان التلبث حتى يصدر القضاء الإداري حكمه واجبًا بصريح نص المادتين ١٥، ١٦ من قانون السلطة القضائية وقد أبديَ ذلك صراحة للمحكمة العسكرية، فإن مخالفته أو عدم الاكتراث به تصيب الإجراءات التالية لإبدائه ببطلان يستحيل تصحيحه.

١٢ ـ ولامرية في أن الملاءمة القضائية، والإحساس بالعدالة، وإعلاء قول الحق وفعله على كل رغبة أو رهبة أو هوى، كل أولئك، يوجب على المحكمة العسكرية أن توقف إجراءاتها إلى أن تتبين أمر صحة اختصاصها وأمر دستورية سند هذا الاختصاص، ولا سبيل لها إلى ذلك إلا أن تنتظر أحكام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا.

١٣ ـ فإن هي لم تفعل ـ وهي لم تفعل ـ فقد أقامت نفسها مقام محاكم مصر جميعًا، وقضت فيما ليس لها اختصاص قطعًا بالقضاء فيه من شئون دستورية وإدارية أقام النظام القضائي والدستوري محاكم مستقلة تتولاها وفق القانون.

وليس بعد هذا الصنيع ـ إن تم ـ تغول على سلطة القضاء، وإهدار لها، وانتهاك لحرماتها، تهدم أسس بنيانها وتقوض أركانه.

١٤ ـ وقد أبرأ دفاع المتهمين الموكل في القضيتين ٨، ١١ ساحته بأن قدم للمحكمة أسانيد رسمية لكل ما سلف بيانه وبيانًا تلي في أولى جلسات نظر القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، ثم بيانًا ثانيًا تعقيبًا على بيان السيد اللواء المعلن إليه الأول بجلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٥ قدم إلى سيادته شخصيًّا بمعرفة الزميل الأستاذ/ عبد المنعم عبد المقصود المحامي والزميل الأستاذ/ خالد بدوي المحامي يوم ١٤/ ١١/ ١٩٩٥ ثم قدم إليه مرة ثانية في مكتبه يوم ١٥/ ١١/ ١٩٩٥ مرفقًا بخطاب لإثبات تقديمه وضمه إلى أوراق القضيتين ٨، ١١ إلى آخر ما جاء به، فرفضت سكرتارية سيادته تسلمه من الزميل المحامي الذي قدمه.

١٥ ـ ولما كان السيد المعلن إليه الرابع هو ممثل النيابة العسكرية في الدعويين ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥، وهذه النيابة بحكم عملها أمينة من الدعوى الجنائية على صحيح وقائعها، وصحيح حكم القانون فيها، وهي تملك بحكم هذه الأمانة أن تبدي رأيها في صحة كل ما سلف بيانه وأن تطلب إلى المحكمة:

أ ـ إعادة الدعوى إلى النيابة العسكرية لاتخاذ شؤونها فيها في ضوء صحيح ما سلف من واقع وقانون.

أو

ب ـ أن تطلب من المحكمة العسكرية تأجيل الدعويين محل هذا الإعلان إلى أجل غير مسمىً؛ حتى تمكّنَ المحاكم المختصة (القضاء الإداري والدستورية العليا) من ممارسة اختصاصاتها المقصورة عليها بحكم الدستور والقانون.

أو

ج ـ أن تطلب من المحكمة العسكرية تأجيل نظر الدعويين تأجيلًا يمكن معه تنفيذ ما ذكرناه في (ب) أعلاه.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة السادة المعلن إليهم، وسلمتهم صورة من هذا الإعلان، وطلبت من الثلاثة الأولين فيهم ـ كطلب الطالبين ـ أن يأمروا بوقف نظر الدعويين رقمي ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا، على نحو ما جاء بطلب الطالبين وغيرهم من المتهمين المؤرخ في ١٢/ ١١/ ١٩٩٥، ثم بطلبهم المقدم إلى السيد اللواء المعلن إليه الأول في ١٤/ ١١/ ١٩٩٥.

وسلمت صورة إلى السيد المعلن إليه الرابع لإجراء ما يراه مناسبًا من شؤونه المذكورة بالبند رقم ١٥ من صلب هذا الإعلان.

وذكرت للسادة المعلن إليهم جميعًا أن الطالبين وغيرهم من المتهمين يفوضون أمرهم إلى الله تبارك وتعالى، ويقررون كما قرر سلفهم الصالحون لقاضيهم:

﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ (٧٢) إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾

صدق الله العظيم

ولأجل العلم تركت لكل من المعلن إليهم صورة بناء على طلب كل من:

د/ محمد سليم العوّا ـ المحامي

عبد المنعم عبد المقصود ـ المحامي

جمال تاج الدين ـ المحامي

خالد بدوي ـ المحامي

ومحلهم المختار عمارات القوات المسلحة، عمارة رقم ٢٦، شارع النزهة، مدينة نصر، تليفون: ٤١٨١٥٦١

ولأجل العلم تركت الصورة للأول والثاني والثالث والرابع بنيابة مدينة نصر.

المحضر

(توقيع)

محضر انتقال

إنه في يوم الثلاثاء ٢١/٨/ ١٩٩ الساعة ٣٠, ١١ إدارة المحاكم العسكرية كطلب الطالب أنا أحمد محمد العطار محضر محكمة مدينة نصر انتقلت لإعلان المذكورين، ولامتناع المختص عن الاستلام بذلك سيعلنون في مواجهة النيابة وسيخطر عنهم بالبريد المسجل.

المحضر

(توقيع)

(١٧)

بيان المتهمين عن إجراءات الدعوى العسكرية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بيان المتهمين عن إجراءات الدعوى

﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾

السيد اللواء/ أحمد عبد الله رئيس الهيئة

السادة الضباط/ العظام أعضاء الهيئة

اليوم وفصول القضية تقترب من نهايتها نود أن نؤكد على النقاط التالية:

أولًا: إن هذه القضية ليست قضية أمن دولة، وليس فيها أي شبهة جنائية، وإنما هي قضية سياسية بالدرجة الأولى والأخيرة.

ثانيًا: نحن لسنا في خصومة مع السيد رئيس الجمهورية، ولكن سيادته بإحالة قضيتنا إلى القضاء العسكري، فضلًا عن تصريحاته للصحف حول القضية، وضع نفسه موضع الخصم والحكم على مواطنين مصريين مخلصين يعملون لرفعة مصر حتى تتبوأ مكانتها اللائقة بها حضاريًّا وتاريخيًّا في ظل تعاليم الإسلام العظيم.

ثالثًا: لقد وقفت ضد هذا القرار الاتجاهات السياسية كافة في مصر والكتاب والصحفيين والمفكرين وكل المشتغلين والمهتمين بالعمل العام، ولكن للأسف ضرب السيد الرئيس بهذا كله عُرضَ الحائط.

ونتنهز هذه الفرصة لنوجه التحية والشكر لكل الشرفاء في مصر والخارج الذين آزرونا ووقفوا معنا ضد هذا القرار الظالم.

رابعًا: ونحن أيضًا لسنا في خصومة مع هيئة المحكمة ونقدر أشخاصها ورتبهم، ولكننا نصر على حقنا في أن نمثل أمام قاضينا الطبيعي كما ينص الدستور.

خامسًا: لقد أثبت دفاعنا الشرعي العظيم عدم دستورية نظر القضية أمام سيادتكم، وأن المحكمة العسكرية ليست مختصة بها، هذا فضلًا عن عملية ازدواج التقاضي.

سادسًا: وبالرغم من ذلك فقد قضت الهيئة بما لا يحق لها القضاء فيه في الدفوع الدستورية وتنازع الاختصاص.

سابعًا: وطالب دفاعنا الشرعي بمجموعة من الطلبات الأساسية والجوهرية، لكن الهيئة العسكرية لم تستجب لها، وبات واضحًا أن المحكمة لا تريد تمكين الدفاع من القيام بمهمته ومسئوليته في الدفاع عنا؛ الأمر الذي استلزم أن يتخذ الدفاع موقفه التاريخي بالتنحي.

ثامنًا: نحن لا نعول على الأحكام التي سوف تصدرها المحكمة، ولكننا نهتم بإجراءات التقاضي التي لا توفر لها المحكمة العسكرية الضمانات العادلة الكافية.

تاسعًا: نحن نؤمن بأن أمرنا كله بيد الله وحده، ولا يملك بشر ـ أيًّا كان موقعه ـ لنا نفعًا ولا ضرًّا.

عاشرًا: نحن حريصون عليكم حرصنا على أنفسنا، وليقيننا بأننا مظلومون فإننا كنا نأمل أن ترفضوا نظر هذه الدعوى المهلهلة من أول يوم.

ـ إن الشعب ينظر إليكم، والرأي العام في مصر والخارج يتطلع إليكم، كما أن التاريخ سوف يسجل، لكم أو عليكم، موقفكم من هذه القضية.

ـ تذكروا أنكم ستقفون بين يدى الله تعالى وسوف نختصم أمامه جميعًا، فماذا أنتم قائلون ساعتها: يوم يحشر الناس جميعًا حفاةً عراةً غُرلًا، ... لا مناصب... ولا رتب... ولا نياشين... ولا شفعاء؟

يقول الحق تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾

حادي عشر: لمصلحة من تحاكم هذه الكوكبة المضيئة من رجالات مصر علمًا

وثقافة وأداءً؟ ألا إنهم يريدون المشاركة في صنع حاضر مصر وبناء مستقبلها، أم لأنهم يواجهون الفساد والإفساد، أم لأنهم يطالبون بتطبيق شرع الله تعالى؟

ثاني عشر: إن هذه القضية هي رسالة موجهة لشعب مصر بقصد تخويفه وإرهابه، ومحاولة منعه من المشاركة في بناء الوطن بإيجابية وفعالية من خلال الانتخابات العامة.

ثالث عشر: وهي رسالة حكومية تدعم منطق العنف الذي رفضناه ونرفضه، وسنظل على موقفنا هذا منه مهما كانت الظروف.

رابع عشر: وأيًّا كانت الأحكام فإن ذلك لن يؤثر في تقديرنا للقوات المسلحة المصرية ودورها العظيم في حماية الوطن والأمة العربية والإسلامية، والتي يراد إقحامها فيما ليس من اختصاصها من الأعمال السياسية.

خامس عشر: ولن تمنعنا أية أحكام تصدرها الهيئة من أن نقوم بواجبنا تجاه أمتنا ومجتمعنا كأصحاب دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومن خلال الوسائل القانونية والدستورية.

* ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
* ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
* ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾

وأرجو أن يثبت ذلك في المضبطة.

عنهم أ. د محمد حبيب

أستاذ الجيولوجيا بكلية العلوم جامعة أسيوط

ورئيس نادي أعضاء هيئة تدريس جامعة أسيوط

وعضو مجلس الشعب السابق

وعضو مجلس نقابة المعلمين

(١٨)

بيان الأحكام الصادرة على المتهمين في القضيتين ٨ و١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا

الأحكام التي صدرت في القضية ٨/٩٥ج عسكرية عليا

أصدرت المحكمة العسكرية العليا أحكامها في القضية رقم ٩٥/ ٨ج عسكرية في جلسة يوم الخميس ٢٣/ ١١/ ٩٥ كالتالي:

أولًا: البراءة لكل من:

المتهم الرابع: حسين إسماعيل عثمان إسماعيل

المتهم الخامس: محمد عبده إبراهيم علي

المتهم السادس: محمود علي عبد الحكيم الكيَّال

المتهم السابع: محمد سلامة محمد أبو المكارم

المتهم الثامن: إبراهيم محمد متولي ياسين

المتهم الخامس عشر: محمد عوض عبد العزيز رمضان

المتهم السادس عشر: محمد عبد الفتاح رزق الشريف

المتهم الثامن عشر: ياسر محمد علي قاسم

المتهم التاسع عشر: محمود مصطفى البنداري السيد

المتهم الواحد والعشرين: سعد عصمت محمد الحسيني

المتهم الرابع والثلاثين: محمد عبد اللطيف طلعت محمد قاسم

المتهم السادس والأربعين: سيد عبد المقصود محمد عسكر

المتهم السابع والأربعين: مصطفى عبد الحليم إبراهيم حجازي

المتهم الثامن والأربعين: محمود السعيد حسن الديب

المتهم التاسع والأربعين: عبد الله طه أحمد وهدان

ثانيًا: السجن لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال، لكل من:

المتهم الثاني: محمد علي العريشي

المتهم الثالث: إبراهيم البيومي البيومي غانم

المتهم التاسع: صبيح علي صبيح منطاوي

المتهم العاشر: إبراهيم خليل عمر الزعفراني

المتهم الحادي عشر: جمال سعد حسن ماضي

المتهم الثاني عشر: عيسى عبد العليم عبد الحميد عبد العال

المتهم الثالث عشر: محمد أحمد عبد الغني حسانين

المتهم الرابع عشر: رزق عبد الرشيد رزق يونس

المتهم السابع عشر: جمال عبد الناصر حسين بطيشة

المتهم العشرين: بشير العبد محمود السعيد

المتهم الثاني والعشرين: محمد بسيوني حسين القصبي

المتهم الثالث والعشرين: أحمد محمود محمد إبراهيم

المتهم الرابع والعشرين: محمد طه أحمد محمد وهدان

المتهم الخامس والعشرين: محمد حسن إبراهيم فرج

المتهم السادس والعشرين: أحمد محمد فرج عثمان الدفري

المتهم السابع والعشرين: عبد الخالق حسن عبد الوهاب عبد الله

المتهم الثامن والعشرين: علي عز الدين ثابت علي

المتهم الثلاثين: حسن أحمد إبراهيم الجمل

المتهم الواحد والثلاثين: رشاد نجم الدين عبد الرحيم نجم الدين

المتهم الثاني والثلاثين: محمد عبد العزيز علي الصروي

المتهم الثالث والثلاثين: السيد نزيلي محمد عويضة

المتهم الخامس والثلاثين: محسن يوسف السيد راضي

المتهم السادس والثلاثين: محمد حسين محمد عيسى

المتهم السابع والثلاثين: أمين أحمد سعد محمد الطاحوري

المتهم الثامن والثلاثين: محمد محسن إبراهيم سويدان

المتهم التاسع والثلاثين: نبيل يوسف حجازي عزام

المتهم الواحد والأربعين: عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله محمد

المتهم الثاني والأربعين: طلعت محمد محمد الشناوي

المتهم الثالث والأربعين: علي حسن حسن الداي

المتهم الرابع والأربعين: عاشور سليمان عبد الباري غانم

المتهم الخامس والأربعين: محمد فؤاد عبد المجيد أحمد يوسف

ثالثًا: السجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال لكل من:

المتهم الأول: عصام الدين محمد حسين العريان

المتهم التاسع والعشرين: محمد خيرت عبد اللطيف الشاطر

المتهم الأربعين: محمد السيد أحمد حبيب

رابعًا: غلق مقر جماعة الإخوان المسلمين الكائن ١ شارع التوفيقية، ومصادرة جميع ما فيه.

الأحكام التي صدرت في القضية ٩٥/١١ج عسكرية عليا

أصدرت المحكمة العسكرية العليا أحكامها في القضية رقم ١١/ ٩٥ج عسكرية في جلسة يوم الخميس ٢٣/ ١١/ ٩٥ كالتالي: ـ

أولًا: بالنسبة إلى المتهم الحادي والعشرين، عدم جواز نظر الدعوى لسابق نظرها في القضية ٨/ ٩٥ج عسكرية عليا.

ثانيًا: البراءة لكل من:

المتهم الخامس: سعد زغلول العشماوي محمد صابر

المتهم الثامن: محمد غريب عبد العزيز إسماعيل

المتهم الحادي عشر: لاشين علي عبد الله أبو شنب

المتهم الثاني عشر: حسين حسين شحاتة

المتهم الثالث عشر: حلمي السيد عبد العزيز الجزار

المتهم السابع عشر: عبد الله محمد عبد الله

المتهم الثالث والعشرين: سعيد أحمد عبد الرحمن

المتهم السابع والعشرين: متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي

المتهم الثلاثين: محمد خيري حسين محمد

المتهم الواحد والثلاثين: محمد محمد مليجي موسى

المتهم الثاني والثلاثين: علي حسين محمد الكودبي

المتهم الثالث والثلاثين: محمد قاسم سيد عبد الرحيم

ثالثًا: الحبس ثلاث سنوات لكل من:

المتهم الثامن عشر: فهمي محمد محمد عامر

المتهم التاسع عشر: طلعت محمد فهمي خليفة أبو دقيقة

المتهم العشرين: مصطفى إبراهيم محمود حلمي

المتهم الثاني والعشرين: أسامة سعد محمود عثمان

المتهم الرابع والعشرين: حامد محمد محمد علي المدَّاح

المتهم الخامس والعشرين: محمد أحمد شحاتة

المتهم السادس والعشرين: عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز زويل

المتهم الثامن والعشرين: السيد مصطفى السيد مصطفى سمك

المتهم التاسع والعشرين: علي أحمد محمد عمران

رابعًا: السجن ثلاث سنوات مع الأشغال لكل من:

المتهم الأول: محمود السيد محمود بسيوني

المتهم الثاني: حلمي مصطفى حمود

المتهم الثالث: محسن عبد الفتاح إسماعيل القيعي

المتهم السادس: أنور حسن حسن شحاتة

المتهم السابع: علي متولي علي سالم

المتهم التاسع: السيد عبد الستار عبد السلام المليجي

المتهم العاشر: محمد سعد عليوة السيد طه

المتهم الثالث عشر: محيي الدين محمد محمود زايط

المتهم الرابع عشر: محمود حسين أحمد حسن

خامسًا: السجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال لكل من:

المتهم الرابع: السيد محمود عزت إبراهيم عيسى

المتهم الخامس عشر: عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي

سادسًا: غلق مقر جماعة الإخوان المسلمين ١ شارع التوفيقية، ومصادرة جميع ما فيه.

(١٩)

قبل الختام

إن الأحكام التي صدرت في هذه القضية، على قسوتها وشدتها، لا تعبر إلا عن المضمون السياسي لموضوعها، على نحو ما أثبته الدفاع بجلستي ٢٨، ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥، وبياني التنحي في القضيتين (٨)، (١١) لسنة ١٩٩٥ جنايات عسكرية عليا.

فالذين حكم عليهم بأقسى العقوبات (٥ سنوات أشغال شاقة) هم الدكتور عصام الدين العريان عضو مجلس الشعب السابق والأمين العام المساعد لنقابة أطباء مصر، والعضو المؤسس للمؤتمر القومي الإسلامي، وقد كان معتزمًا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب في الانتخابات التي تجرى بعد أيام، وكان هذا شأن معظم - إن لم يكن كل - المتهمين الذين اضطروا للاعتذار لناخبيهم في دوائرهم، ببيان تلي في قاعة المحكمة في جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٥م.

وفيهم الأستاذ الدكتور محمد السيد أحمد حبيب، أستاذ ورئيس قسم الچيولوچيا بجامعة أسيوط، ورئيس نادي أساتذة الجامعة لدورات متعددة، ورئيس المؤتمر العام لأندية أعضاء هيئة تدريس جامعات مصر، ورئيس شعبة الجيولوجيا بنقابة العلميين المصرية وعضو مجلس نقابة العلميين، وعضو مجلس الشعب السابق عن دائرة أسيوط وأحد رموز الوحدة الوطنية المصرية منذ السبعينيات حتى اليوم.

وفيهم المهندس محمد خيرت الشاطر، عضو مجلس إدارة بنك المهندس والعضو السابق لمجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وأحد رجال الأعمال البارزين في مصر والوطن العربي، وممثل نقابة المهندسين المصرية في عدد من أنجح نشاطاتها الاقتصادية.

وفيهم الأستاذ الدكتور السيد محمود عزت الأستاذ بكلية الطب بجامعة الزقازيق.

وفيهم الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح أمين عام اتحاد الأطباء العرب وأمين عام اتحاد المنظمات الطبية الإسلامية، والأمين العام السابق لنقابة الأطباء المصرية.

والذين حكم عليهم بثلاث سنوات، فيهم أعضاء مجلس شعب سابقون، منهم السيد محمد حسين من الإسكندرية، والسيد حسن الجمل من مصر القديمة، والدكتور محمد فؤاد عبد المجيد من كفر الشيخ وغيرهم.

وكلهم نقابيون بارزون ففيهم أعضاء مجالس نقابات الأطباء والعلميين (أمين عام نقابة العلميين الدكتور السيد عبد الستار) والمهندسين والمعلمين وغيرها.

وفيهم رؤساء وأعضاء مجالس محلية في السويس ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والإسكندرية والفيوم وغيرها.

وفيهم مثقفون بارزون، وجامعيون مشهود لهم، وشباب باحثون في العلوم الاجتماعية والسياسية لو أدوا هذه السنوات في درسهم العلمي لقدموا إلى وطنهم أعظم المنن.

والتهمة الوحيدة التي تنطق بها الأوراق ضد هؤلاء المحكوم عليهم أجمعين، أنهم كانوا ينسقون فيما بينهم لخوض انتخابات مجلس الشعب القادمة فكانوا يلتقون أو يتواصلون لهذا الغرض.

ولم يثبت قط، بل لم تشر ورقة واحدة في الدعوى، إلى أنهم ارتكبوا إثمًا، إلا أن يكون أداء الواجب المقرر دستوريًا، بالمساهمة في الحياة العامة، هو إثمهم.

أو قارفوا جرمًا، إلا أن يكون الاستعداد لممارسة حق الترشح وأداء واجب الانتخاب المقرر في الدستور هو جرمهم.

ولا اتخذوا وسيلة من وسائل مناهضة النظام القائم في البلاد، أو معاداته، إلا أن يكون تصديق دعوى الديمقراطية والعمل على تحقيقها هو وسيلتهم المؤثمة.

ولو أن هؤلاء المتهمين ناهضوا الدستور حقًا، أو قاموا بعمل غير مشروع صدقًا، لكانت الأحكام غير ما رأينا.

أما الذي كان، فهو دليل ناطق على أن الأمر كله أمر إبعاد هؤلاء المحكوم عليهم، بل المتهمين أجمعين، عن ممارسة حقوقهم السياسية والمساهمة في العمل الوطني، في أحرج مرحلة تمر بها البلاد، وتُقْدِمُ عليها، ونحن على أعتاب التطبيع الشامل مع العدو الصهيوني الآثم، في ظل نظام عالمي لا يريد لقوله ردًّا، ولا يقبل على قراره معترضًا.

والدفاع عن المتهمين، إذ يقدم هذا الملف ـ الوثيقة ـ لرجال القانون، وأهل الرأي، وصناع القرار، ورجال الفكر، فإنه يقدمه أيضًا إلى البرءاء المحكوم عليهم، شاهدًا لبراءتهم ينطق بعدالة قضيتهم، ويمهد ـ بإذن الله تعالى ـ لئلا يبتلى برئ بعدهم بمثل محنتهم.

وإذا كان الصراع القضائي قد انتهى بصدور الأحكام في هذه القضية، والبدء في تنفيذها، فإن الصراع السياسي لا يعلم منتهاه، حتى الآن، أحد...

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾

﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ﴾

﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾

والحمد لله رب العالمين

القاهرة: ديسمبر ١٩٩٥م، رجب ١٤١٦هـ

قضية الإخوان المسلمين

١٩٩٥

يوثق «قضية الإخوان المسلمين» توثيقا كاملا يصور صفحة من صفحات الاضطهاد السياسي الذي تعرضت له جماعة الإخوان المسلمين على امتداد الزمان منذ سنة ١٩٥٢ إلى سنة ٢٠١١. ولم يكن متاحا أن يصدر هذا الكتاب في ظل نظام محمد حسني مبارك، ولا كان متوقعا عندما جمعت أوراقه وكتبت مقدمته سنة ١٩٩٥ أن ينشر في كتاب يصل إلى الكافة.

ولهذه القضية جوانب أخرى كثيرة منها الجانب الإنساني الذي تولى كل مسؤوليته الأخ الكريم الأستاذ حسن مالك، وجانب الاتصالات الخارجية مع المحامين الأجانب المذكورين في الكتاب الذي تولى مسؤوليته الأخ الكريم الأستاذ كمال الهلباوي. أما الجانب القانوني فقد كان عدد المحامين المساهمين فيه نحوا من ثلاثمئة وخمسين محاميا، وكان التنسيق بينهم وتوزيع الأدوار القانونية، والمداولة في الجلسات التي عقدت في أيام المحاكمة عملا تعليميا وسياسيا رائعا.

إنني أقدم هذا الكتاب للتاريخ القانوني المصري، ولتاريخ جماعة الاخوان المسلمين وصراعها مع الطغيان في ساحات المحاكم: تبصرة و

محمد



ISBN 978-977-09-3098-4

دار الشروق
www.shorouk.com